الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
Peoplés Democratic Republic Of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry Of Higher Education And Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج–
Universitqy Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi-BBA
كلية الحقوق و العلوم السياسية
Faculty Of Law And Political Sciences

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص : قانون أعمال

الموسومة بـ :

التحكيم الإلكتروني كآلية بديلة لفض منازعات التجارة الإلكترونية

من إعداد الطالبين :
– دباخ سعدية
– بوعزة جودي

تحت إشراف :
– د:مهناوي سارة

نوقشت و أجيزت يوم : 09 جوان 2024

أمام لجنة المناقشة

درارجة عبد الجليل	أستاذ محاضر قسم أ	رئيسا
مهناوي سارة	أستاذ مساعد قسم ب	مشرفا و مقررا
خوالفية رضا	أستاذ مساعد قسم ب	ممتحنا

السنة الجامعية : 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

إذن بالإيـــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ : ..حمادي سامي.....

الرتبة : ...أستاذ محاضر قسم "ب"

المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ : ...التحكيم الالكتروني كآلية بديلة لفض منازعات التجارة الالكترونية

من إعـــداد :

الطالب الأول : جودي بوعزة.....

الطالب الثاني : ..دباح سعدية.....

04 AVR 2024

أوافق على إيداع الطالب (الطالبين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجتها للمناقشة.

إمضاء الأستاذ المشرف

ب ت - رص رقم ...
تاريخ ...
موافق عليه
رئيس المجلس الشعبي البلدي
ينوب عنه رئيس الديوان البلدي

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ..... د ب خ سعدية ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالبة .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... 109005910 ..... والصادرة بتاريخ ..... 2018.04.29 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد ..... العلوم السياسية والعلاقات قسم ..... الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: ..... مذكرة ماستر .....

..... التحكيم الالكتروني كآلية بديلة لفض منازعات التجارة الالكترونية .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: ..... 2024.06.04 .....

توقيع المعني (ة)

مصدر و صودق على توقيع (ة)
كديلة ...
بمحت/رس رقم: ...
الصادرة بتاريخ: ...
ببعمادية في 04 جوان 2024
رئيس المجلس الشعبي البلدي
عاشور زيتوني

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بوعزة جودي ..... الصفة: (طالب، أستاذ، باحث) طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 407754490 والصادرة بتاريخ 16 11 2023 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية قسم الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: مذكرة تخرج ماستر .....

التحكيم الإلكتروني كآلية بديلة لفض منازعات التجارة الإلكترونية .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

04 AVR 2024

التاريخ: 2024.06.03 .....

توقيع المعني (ة)

بطاقة التعريف الوطنية رقم 407754490
بتاريخ 16 11 2023
مصدق عليه
وبتفويض منه رئيس فرع البلدي
جمال سلاحجية

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء - دباخ -

الحمد لله الذي منحنا القوة و القدرة و الكفاءة و الذي أنار لنا درب العلم و الذي وفقنا لإنجاز هذه المذكرة

و صلى الله على سيدنا

- أبي يامن سعيت لتعليمنا رغم كل الضغوطات و العقبات ،رحمك الله و أسكنك فسيح جناته ادعولك كل يوم و لن أنساك حتى ألقاك بإذن الله

- أمي ، يانبع الحنان الذي انقطع منذ أزل بعيد .يا بابا للجنة أقفل ادعولك بالرحمة و المغفرة و نور في القبر ، يانور عيني في هذه الدنيا

- إلى من أشد بهم أزري أخواتي و أخي

-إلى رفيق دربي زوجي العزيز

-إلى فلذات كبدي بناتي

إهداء

إلى من حبهما ملأ قلبى ورضاهما غايتي و رجائي

أبي و أمي

ربي إحفظهما لي و أطل في عمرهما

إلى من كانت و ستبقى رفيقة دربي زوجتي

إلى كل من عرفنا و أحبنا

و تمنى لنا الخير في الدنيا و الآخرة

إلى كل من علمنا حرفا

إلى زميلتي في العمل دباخ سعدية و أستاذتي

المشرفة مهناوي سارة

إلى كل هؤلاء إلى من خانتني الذاكرة في ذكرهم

شكرا ثم شكرا لكم جميعا

بوعزة جودي

شكر و تقدير

الحمد لله على توفيقه و إحسانه ، و الحمد لله على فضله و إنعامه ، و الحمد لله على جوده و إكرامه ،الحمد لله حمدا يوافي نعمه و عطاءه

نشكر الله عز و جل الذي أمدنا بالعون و وهبنا القوة و القدرة على إنجاز هذا العمل .

نشكر أستاذتنا الفاضلة **مهناوي سارة** التي تكرمت علينا بإشرافها على هذه المذكرة و لم تبخل علينا بنصحها فكانت نعم الموجه و المرشد .

كما لايفوتنا أن نشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفنا بمعرفتهم و تقييمهم لمجوداتنا

كما نشكر كل من علمنا حرفا ، إلى كل الأصدقاء و الصديقات و زملاء الدراسة دفعة السنة الثانية ماستر قانون أعمال فوج 05 إلى كل أساتذتنا الكرام طوال سنوات الجامعة

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الإمتنان و جزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات

نسأل الله العظيم أن ينفع بهذا العمل كل طالب علم .

قائمة المختصرات :

- د. ط : بدون طبعة .

- ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

-ط : طبعة

- ق إ م إ : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

مقدمة :

التحكيم كفكرة أو نظام قديم قدم الزمان وجد كصورة من صور العدالة، و هو أسبق في الوجود من عدالة الدولة فهو ليس ظاهرة دولية، و إنما هو ظاهرة وليدة ثقافات متعددة و في غياب السلطة السياسية و التشريعية التي تنظم أمور الدولة ،فقد كانت القبيلة تنتصر لنفسها في أي مظلمة و تأخذ حقها بيدها إلى أن تطور الحال بإيجاد آلية لتسوية المنازعات . مر التطور بمراحل عدة فقد عرفه كل من المصريين القدماء و الأشوريين و البابليين وغيرهم.

وعرف أيضا عند الإغريق" أثينا " حيث قسمت معاملاتهم إلى داخلية و أخرى خارجية(الإغريق) فالأولى تنقسم إلى منازعات تجارية و أخرى مدنية و الثانية تنقسم إلى تجارية و مدنية وحول الحدود بين المدن اليونانية ، كما أنه ظهر أيضا التحكيم عند الرومان" سلطة الإرادة " خاصة في العقود الرضائية حيث اتفقوا على اختيار شخص للفصل في النزاع وهو المحكم ومنازعاتهم كانت متعلقة بالقسمة أو رسم الحدود ، كما أن قسطنطين في العصر الروماني قام بفرض التحكيم إجباريا.و التحكيم عرف أيضا عند البابليين و الأشوريين فكان في أشور يعتمد على تحكيم الكهنة و الآلهة .

فلقد عثر على مدون في أوائل القرن الحالي على لوح حجري مدون باللغة السومرية " يتمثل في معاهدة صلح في قرن 31 قبل الميلاد ".أما عند المصريين القدمى فالملك عندهم كان يمارس عمل القاضي أما القضايا التي بين موظفي الكهنة يتلقون التشريع من المعابد و عين لمحاكم الأقاليم قضاة بالإنتخاب و كان للأفراد حق اللجوء للتحكيم وإتفاق التحكيم يحدد أعضاء هيئة التحكيم و الإجراءات بحكم نهائي و نافذ. أما **عند العرب** قبل الإسلام فقد كان شيخ القبيلة هو المحكم الأنبل و الأصلح و إقترن التحكيم بعاملين أولهما

يمين الخصوم مثاله في الجاهلية إحتكام قريش للرسول صلى الله عليه وسلم حول شرف وضع الحجر الأسود بعد إعادة بناء الكعبة .

وثانيها إجبارية التحكيم بعد موافقة الأطراف وعند صدور الحكم وفي حال عدم التنفيذ ترفع دعوى عادية أمام القضاء العادي الروماني و العقوبة تكون مالية كالغرامة، إضافة إلى الإحتكام لبعض معتقدات مثل : الإحتكام إلى الكهنة و الإحتكام إلى النار ، و الإحتكام إلى الأزلام و أما بعد الإسلام فلقد أقر الإسلام بمشروعية التحكيم في القرآن و السنة و عصر الخلافة ، و الدليل على مشروعية التحكيم قوله تعالى : " إن الله يأمركم أن تأدو الأمانات إلى أهلها و إن حكمتم بين الناس أن تحكمو بالعدل إن الله نعما يعضكم به إن الله كان سميعا بصيرا "

النساء : 58

أما في العصر الحديث فلقد شجعوا التحكيم كآلية بديلة لتسوية النزاعات المالية و تبناه القضاء و أحكامه غير قابلة للطعن و سنة 1806 و بالنسبة إلى قانون نابليون فقد جاء فيه أنه يجوز التحكيم كمبدأ أساسي الإستثناء أنه يحضر في مسائل النظام العام و كذلك الأطراف غير الأحرار .و أول إستعمال لمصطلح التحكيم كان في الولايات المتحدة الأمريكية في أول مؤتمر للتحكيم التجاري الدولي في نيويورك من 20 ماي إلى 10 جوان 1958 و المركز الدولي المختص بالتحكيم 1965. أما في **الجزائر** و بعد الإستقلال كان هناك فراغ تشريعي حيث مدد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما يمس بالسيادة لحين تنظيم سلطة تشريعية، حيث رفض بيان الثورة 1954 التحكيم و إعتبره من مخلفات الإستعمار رفض إلى بداية الثمانينات حيث كان هناك تحولات سياسية و إقتصادية من بداية للتحول للرأسمالية ثم الإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية ثم صدور أول قانون جزائري ينظم التحكيم في بداية التسعينات عبر مراحل فجاءت مرحلة التذبذب في

فترة ماقبل قانون الإجراءات المدنية 1966 ثم صدور قانون الإجراءات المدنية1966 يتضمن جزء خاص بالتحكيم و جزء خاص بالإستثمار .

و ثانيها التكريس 09/93 وأهم المراحل في الجزائر أولا مرحلة أزمة التحكيم الذي عرف بنزاع النفط و الإختصاص لمجلس الدولة الفرنسي،الإتفاقيات أرجعت إحالة النزاعات النفطية إلى التحكيم فهو مفروض يجب الإلتزام بالأحكام الصادرة عن التحكيم التجاري الدولي و ثانيها مرحلة التحكيم (بداية الإنفراج لأزمة التحكيم)مرسوم 154/82 يسمح للمصالح الحكومية ذات إستقلال إداري و مالي باللجوء للتحكيم .وثالثها مرحلة الإنفتاح أمام التحكيم و الدخول في إتفاقيات دولية متعددة مثل: إتفاقية نيويورك 1958 إعتراف بالتحكيم و ثنائية مجالها أوسع .

و بصدور القانون المنظم للتحكيم مرسوم تشريعي 09/93 المعدل 156/66 المتضمن قانون الإجراءات المدنية بالإضافة لتعديل 09/08 قانون إجراءات وإدارية . ثم بمجيء الثورة التكنولوجية والتجارة الالكترونية ما أفرز لنا التحكيم الالكتروني. الذي إتسع مجاله على المستوى العالمي خاصة في ضل التطور الحاصل في جميع المجالات و الجزائر واكبت التطور الحاصل بقانون رقم: 05/18 قانون التجارة الإلكترونية .

أهمية البحث :

لولا أهمية الموضوع لما تطور بشكل متسارع على المستوى العالمي و في الجزائر سعيا من الدول للوصول لحكومة الإلكترونية . كما تظهر أهمية البحث في معرفة القانون الواجب التطبيق على التحكيم بكافة مراحله مما يساعد بشكل كبير على احترام توقعات الأطراف و إرادتهم في اللجوء إلى التحكيم لحل منازعاتهم الدولية و الالكترونية

أهداف البحث:

إن الهدف من هذا الموضوع هو السعي للتعرف على قواعد التحكيم الالكتروني كوسيلة لفض المنازعات الناشئة عن المعاملات الالكترونية، و التعرف على الطبيعة

القانونية له و الاطلاع على مزاياه و معوقاته ، إلى جانب التطرق إلى الجانب الإجرائي لرفع دعوى و أطرافها و كذا سيرها لصدور الحكم و كيفية تنفيذه و حتى طرق الطعن فيه نطاق الدراسة :

تناولنا التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الإلكترونية فالأصل في التحكيم الإلكتروني أنه برز للوجود في التجارة الدولية و التجارة الداخلية لكن مجال دراستنا تعلقت بالتجارة الإلكترونية، فقط أشرنا بذلك على ماجاء به قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و عرجنا على العديد من المراسيم و الإتفاقيات الدولية .

أسباب اختيار الدراسة:

دراسة مدى فعالية التحكيم كطريق بديل لحل المنازعات الالكترونية التي تكون الجزائر أو احد أطراف النزاع جزائري فيه أو تكون الدولة أو احد أشخاص القانون العام طرفا في النزاع وما يثيره التحكيم في مثل هذه العقود و اثر ذلك على حصانة الدولة القضائية .

أسباب ذاتية فلما درسنا هذا الموضوع أعجبنا و هو موضوع جيد يحتاج لدراسة معمقة فقررنا أن نتطرق إليه بنظرة جديدة تواكب التطور المستجد فيه بالإضافة إلا أنه كان موضوعنا في شهادة الليسانس(التحكيم التجاري الدولي،مسؤولية المحكم في التحكيم التجاري الدولي) أما بالنسبة للأسباب الموضوعية فإن تطور هذا النظام و لجوء المشرع الجزائري إليه و خاصة بعد وضعه لترسانة قانونية محكمة في هذا الموضوع وظهور التجارة الإلكترونية التي إعتبرت الدعامة الأساسية لهذا التحكيم الإلكتروني فتطرقنا لهذا الموضوع .

أما الدراسات السابقة التحكيم الإلكتروني موضوع درسه الكثيرون منهم حمدوش أنيسة ، خصوصية التحكيم الالكتروني في حل المنازعات التجارية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، مجلة العلوم الإنسانية ، عدد 48 ديسمبر 2017 .تناولت بالدراسة التحكيم الإلكتروني مفهوم و خصائص وتمييزات عما يشابهه و اتفاق التحكيم أمور عامة فقط دون الإشارة إلى الإجراءات و التجارة الإلكترونية ونحن تطرقنا لها ، و يبقى مرجعها مختصر و مفيد

ولقد توصلنا إلى نتائج أن التحكيم الإلكتروني يختلف عن التحكيم العادي في إستخدام وسائل الإتصال المتطورة

و من الصعوبات لايخلو بحث من الصعوبات و من بين الصعوبات التي صادفتنا عدم وجود كتب جزائرية بينما نجد كتب عربية و مشرقية .

الإشكالية: ما مدى نجاعة التحكيم الإلكتروني كوسيلة بديلة لفض منازعات التجارة الإلكترونية ؟ و للإجابة عن الإشكال الرئيسي تناولنا عدة أسئلة فرعية

– ماالمقصود بالتحكيم الإلكتروني ؟ ماهي التجارة الإلكترونية ؟ ماهو إتفاق التحكيم الإلكتروني ؟ ماهي إجراءات السير في الدعوى التحكيمية الإلكترونية ؟

أما عن منهج الدراسة فقد إعتمدنا على منهجين أولهما المنهج الوصفي لتعريف بعض المصطلحات كالتحكيم و التجارة الإلكترونية و غيرها ، ثم المنهج التحليلي و ذلك بتحليل مواد قانون 09/08 ق إ م إ و كذلك بالإشارة إلى المواد أثناء الدراسة كما استخدمنا.

أما تقسيمات الدراسة فللإحاطة بجوانب موضوع بحثنا الذي تناولناه في مقدمة و فصلين و خاتمة ، الفصل الأول تحت عنوان الأحكام العامة للتحكيم الالكتروني و تم تقسيمه إلى مبحثين **الأول** ماهية التحكيم الالكتروني **و الثاني** ماهية التجارة محل التحكيم الالكتروني.

أما **الفصل الثاني** فجاء تحت عنوان الإطار الإجرائي للتحكيم الالكتروني و تم تقسيمه إلى مبحثين **الأول** إتفاق التحكيم الالكتروني و **الثاني**سير الدعوى التحكيمية لإلكترونية.

الفصل الأول

أحكام عامة للتحكيم الإلكتروني

تمهيد :

يعد التحكيم الإلكتروني من أهم آليات فض المنازعات ذات الطبيعة المالية و الاقتصادية لما يتسم به من سهولة و بساطة و سرعة و سرية في إجراءات التحكيم ككل ، كما أن أحكام التحكيم قابلة للتنفيذ في الدول الأجنبية بصورة أسهل من الأحكام الصادرة عن المحاكم ، و سنكتفي في هذا المقام بالتطرق لمبحثين :

أولهما جاء بعنوان ماهية التحكيم الإلكتروني نهدف فيه إلى التعرف على مفهوم التحكيم الإلكتروني و خصائصه و أنواعه و شروطه في مطلب أول، و المفهوم القانوني للتحكيم الالكتروني من طبيعة القانونية و مصادر وتمييز للتحكيم الإلكتروني عما يشابهه في مطلب ثاني .

أما المبحث الثاني جاء بعنوان ماهية التجارة الدولية محل التحكيم الإلكتروني في ثلاثة مطالب سعينا في المطلب الأول لتطرق لمفهوم التجارة الالكترونية من خلال تعريفها و تبيان خصائصها و في المطلب الثاني تناولنا فيه أسس التجارة الإلكترونية و صورها في حين المطلب الثالث و الأخير خصصناه لنطاق منازعات التجارة الإلكترونية محل التحكيم الإلكتروني.

المبحث الأول : ماهية التحكيم الإلكتروني

إن الاستخدام الدائم لشبكات المعلومات الدولية قد أدت إلى فتح المجال أمام الآليات الجديدة تتلاءم مع مثل هذه الاستخدامات و مع تزايد المنازعات الالكترونية ازداد اللجوء للتحكيم الإلكتروني لتسوية هذه المنازعات للفصل فيها عبر شبكات الاتصال دون الحاجة إلى وجود الأطراف في مكان وزمان واحد ، و قد تلقى المشرع الوطني فكرة المنازعات بالوسائل الإلكترونية بقبول حسن ، فصدرت التشريعات الوطنية لمعالجة موضوع الوسائل الإلكترونية البديلة. حيث اتجه الفكر إلى تسويتها إلكترونيا عبر شبكات الإتصال دون حاجة لإنتقال أو تواجد أطراف العملية في مكان واحد . والتحكيم وسيلة استثنائية فلا يجوز لطرفي العقد الإلكتروني التمسك به إلا بإتفاق صريح بينهم على اللجوء إلى المحاكم العادية. فأضحى التحكيم LArbitrage من أهم وسائل لفض المنازعات الناشئة في الغالب في مجال العلاقات الدولية ونظمته لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية تعرف بـ : الانسترال Uncitral.

المطلب الأول : مفهوم التحكيم الالكتروني

من خلال هذا المطلب تطرق لتعريف التحكيم الالكتروني ثم نعرج على خصائصه

الفرع الأول : تعريف التحكيم الالكتروني

يعد التحكيم الالكتروني أحد منجزات تكنولوجيا المعلومات و الاتصال و ما ترتب عنها من تغير في سلوك المتعاملين عبر شبكة الأنترنت . و بصدد تعريف التحكيم الإلكتروني نلتعرض لتعريف التحكيم ثم التحكيم الالكتروني

أولا : تعريف التحكيم : عرف التحكيم من عدة جوانب يمكن تبيانها من خلال :

01: التعريف اللغوي للتحكيم: هو مصدر للفعل (حكّم)أي تفويض الحكم فيه ، وحكمت بين القوم أي فصلت بينهم[1]

02: التعريف القانوني للتحكيم : عرف التحكيم من الناحية القانونية على الصعيدين الدولي و الداخلي و هو ماسنبينه كمايلي :

أ : على الصعيد الدولي :

عرف التحكيم في المادة 37 من اتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية التي توصل إليها مؤتمر السلام الدولي الثاني بلاهاي عام 1907 التي تنص على :" أن التحكيم الدولي هو تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة من إختيارها و على أساس إحترام القانون .و عن اللجوء إلى التحكيم ينطوي على تعهد بالخضوع للحكم بحسن نية ".[2]

ب : على الصعيد الداخلي :

بعض الدول وضعت قانون خاصا بالتحكيم ومن بينها تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة من إختيارهم و على أساس من إحترام القانون و عن اللجوء إلى التحكيم ينطوي على تعهد بالخضوع للحكم بحسن نية .

المشرع الجزائري :

فإنه لم يتطرق لتعريف قانون خاص بالتحكيم ، بالرغم و إنما نظمه في المرسوم التشريعي رقم : 93-09، المعدل و المتمم للأمر رقم : 66-154 المؤرخ في : 08 يونيو 1993 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل و المتمم بالأمر 09/08 ق إ م إ[3]

---

[1] إبن منظور : **لسان العرب** ، دار صادر للطباعة و النشر ، الطبعة الأولى ، الجزء 12 ، 1990 ، ص 42.

[2] المادة 37 : **اتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية** ، مؤتمر السلام الدولي الثاني، لاهاي ، 1907 .

[3] المرسوم التشريعي 93-09، المعدل و المتمم للأمر رقم : 66-154 المؤرخ في : 08 يونيو 1993 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المواد : 458 مكرر إلى المادة 458 مكرر28 ، الملغى بالقانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المواد : 1006 إلى المادة 1061 إلا أن المشرع الجزائري في كلتا الحالتين لم يعطنا تعريف التحكيم بل تولى تنظيم أحكامه فقط.القانون : 09/08 المؤرخ في : 25 فيفري 2008 ، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** ، ج.ر.ج.ج ،العدد 21 المؤرخة في : 2008/04/23.

3 : التعريف الفقهي للتحكيم :

إختلف الفقهاء في تعريف التحكيم على حسب الزاوية التي ينظرون إليها فمن الفقهاء من يقول :" أن التحكيم هو اللجوء إلى شخص أو عدة أشخاص مختارين من قبل أطراف النزاع من أجل النظر و الفصل في نزاع نشأ أو يحتمل نشوؤه بسبب علاقة قانونية تربط بينهما ، وكنتيجة للتحكيم يستبعد تدخل القضاء العادي للنظر في النزاع المحال على التحكيم " .[1]

كما عرف أيضا بأنه" النظام الذي بموجبه يسوي طرف من الغير خلافا قائما بين طرفين أو عدة أطراف ممارسا لمهمة قضائية عهدت إليه عن طريق هؤلاء الأطراف"[2] فالتعاريف الفقهية تعددت في مجملها فمنهم من اعتمد في تعريفه على قانون الإرادة ومنهم من ردوه الى اتفاق بين طرفين عن طريق قضاء خاص .

ثانيا : تعريف التحكيم الالكتروني

01 : تعريف اللغوي للتحكيم الإلكتروني:

التحكيم :هو مصدر للفعل (حكّم)أي تفويض الحكم فيه ، وحكمت بين القوم أي فصلت بينهم[3] كما أوردنا سابقا و الإلكتروني : إسم الجمع : إلكترونيات ، المنسوب إلى الإلكترون ، بدأ ينتشر العقل الالكتروني في كل المكاتب : آلة الحاسوب تعتمد على مادة الإلكترون لإجراء أدق العمليات الحسابية و بأسرع وقت ممكن ويسمى أيضا كمبيوتر. [4]و يعني أيضا الاعتماد على شبكة الانترنت..

---

[1] رابح حمدي باشا ، وهيبة عبد الرحيم ، **تطور طرق الدفع في التجارة الإلكترونية** ، مجلة علوم الاقتصاد و التسيير والتجارة ، ص 162.161.

[2] شوادر عبد الكريم ، زهار الحاج : **التحكيم الإلكتروني كألية لفض المنازعات التجارية** ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج ، 2022. ص 9 و8.

[3] إبن منظور : **لسان العرب** ، دار صادر للطباعة و النشر ، الطبعة الأولى ، الجزء 12 ، 1990 ، ص 42.

[4] متاح على الموقع الإلكتروني : **المعاني معجم عربي عربي Com .www.almaany http** إطلاع عليه يوم: 2024/05/08 على الساعة : 23:20.

02 :التعريف القانوني للتحكيم الإلكتروني:

تعددت التعريفات ، خاصة في وسائل حسم المنازعات بين الأطراف ، حيث يعتمد على إختيار شخص أو عدة أشخاص كمحكمين يثق الأطراف بهم ، لفض مثل تلك المنازعات ، بإتفاق طرفي النزاع.

02-01: القوانين الدولية :

إتفاقية نيويورك لسنة 1958[1] وجاءت لتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية ، وهي أول تشريع دولي أسس لحجية أحكام التحكيم بمقتضى تلك الاتفاقية يعتبر حكم التحكيم أجنبيا في حالتين ، إما أن يكون صادرا في دولة ويراد تنفيذه في دولة أخرى ، ويكون العبرة بمكان صدور الحكم حتى ولو تعددت الأماكن التي تنقل بينها المحكومون ، ولا عبرة بجنسية الأفراد إطلاقا .

كما قد يكون الحكم قد صدر في الدولة المطروح أمامها الاعتراف أو التنفيذ ومع ذلك يعتبر الحكم أجنبيا ذلك لأن تلك الدولة لا تعتبره من الأحكام الوطنية وفقا لقوانينها .

ثم جاءت عدة اتفاقيات قارية كالاتفاقية الاروبية للتحكيم الدولي 1961/04/21 [2]حيث أوجبت في المادة 01 /02 "أن يكون شرطا للتحكيم أن اتفاق التحكيم مكتوبا ", إلا أن الاتفاقية أكدت على صحة اتفاق التحكيم الغير مكتوب إذا كان بين دول لا تشترط قوانينها الكتابة لصحة اتفاق التحكيم , كما أجازت الاتفاقية للأشخاص الطبيعية والمعنوية إمكانية إبرام اتفاقات تجيز حل منازعاتهم بالتحكيم .[3]

---

(1) اتفاقية نيويورك **للإعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية و تنفيذها نيويورك** 20أيار/ مايو -10 حزيران / يونيه 1958 ، الأمم المتحدة ، فينا .

(2) **الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي** الصادرة بتاريخ : 1961/04/21 ، بجنيف ، لم تنفذ الى غاية : 1964/01/07 .

(3) شوادر عبد الكريم ، زهار الحاج : **المرجع السابق**، ص 9.

الاتفاقية للبلدان الأمريكية للتحكيم التجاري الدولي –اتفاقية بنما–1975 [1]

وهي اتفاقيات منقحة مع إعمال مبدأ سلطان الإدارة في اللجوء للتحكيم لما يتميز به من ليونة لاستمرار العلاقات التجارية. ونظرا للتطور اليومي الحاصل فقد قامت مؤسسات التحكيم إما بتعديل قواعد التحكيم المؤسساتي أو بإصدار إرشادات لإستيعاب استخدام التكنولوجيا في جلسات الإستماع اللإفتراضية في التحكيم الدولي [2] .

03 : التشريعات الوطنية :

المشرع الجزائري لم يعرف التحكيم الالكتروني فقد اكتفى بالنص على شروطه الشكلية و الموضوعة في نصوص مواد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و المشرع الجزائري حدد حق اللجوء للتحكيم على أشخاص دون غيرهم و هذا ظاهر من خلال المادة 1006 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .[3]

أقر المشرع الجزائري قابلية لجوء الأشخاص الطبيعيين و المعنويين للتحكيم التجاري من خلال نصوص المواد 1006 إلى 1039 من ق إ م إ ، مكرسا في ذلك سلطان الإرادة و بالتالي العقد– إتفاق التحكيم– ينتج عنه حكم . كما انه يفهم من نص المادة 1006 ق إ م أ .

---

[1] إتفاقية للبلدان الأمريكية للتحكيم التجاري الدولي –اتفاقية بنما–1975 : وهو اتفاق هام متعدد الأطراف لا يدركه الجميع في مجتمع التحكيم وقع 35 عضو منظم في يونيو 1976 وقعت الولايات المتحدة الأمريكية 1978 و صادقت عليها بثلاث تحفظات 1986 وهي الأسبق من اتفاقية نيويورك من حيث الظهور.

[2] جاري بورن ، شريك ويلمرهيل : لندن ، **مجلة عمان للتحكيم و الوساطة** ، مركز عمان للتحكيم التجاري ، العدد : 1 أغسطس : 2023 ، مجلة سنوية ، ص : 5.

[3] المادة 1006 قانون : 09/08 ق إ م إ . **المادة 1006 ق إ م إ " يمكن لكل شخص اللجوء الى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها .**

– لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص و أهليتهم.

– ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم ما عدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية ".

الأصل لا يجوز للأشخاص العامة اللجوء للتحكيم ما عدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية . كالأشخاص المعنوية الخاصة مثل الشركات و المؤسسات و الجمعيات التي تأسست بمبادرات الأفراد لتحقيق الربح في بعض الأحيان و تحقيق المصلحة العامة في أحيان أخرى.

وهو ماأشارت إليه المادة 1007 فإن شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 أعلاه لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم . و إتفاق التحكيم قد يكون عبارة عن شرط في العقد الأساسي أي يذكر في صلبه وهو ما يعرف بالشرط التحكيمي و قد يكون بمناسبة نزاع قائم بالفعل فيقف على اللجوء الى التحكيم في عقد مستقل عن العقد الأصلي .[1]

04:التعريف الفقهي:

فلا بد من الإشارة إلى أن التحكيم الإلكتروني لا يختلف عن التقليدي إلا في الوسيلة المستخدمة فيه وهي وسائل الاتصال الحديث فقد عرفه الكاتب خالد ممدوح إبراهيم ب: "التحكيم الذي تتم إجراءاته عبر شبكة اتصالات دولية بطريقة سمعية بصرية ودون الحاجة إلى التواجد المادي لأطراف النزاع و المحكمين في مكان معين ".[2]

و يكتسب التحكيم صفة الالكترونية من الطريقة التي يتم بها لذا يعرف أيضا بأنه:

" اتفاق أطراف علاقة قانونية لإخضاع المنازعة التي نشأت أو ستنشأ مستقبلا من علاقة تجارية أو غيرها الكترونية كانت أو عادية إلى جهة أخرى غير القضاء للفصل فيها بإجراءات الكترونية أو إصدار حكم ملزم لها "[3].

---

[1] المادة 1006 و 1007 من القانون : 09/08 ق إ م إ، المصدر السابق.

[2] خالد ممدوح إبراهيم : **التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، د. ط ، 2009 ، ص 247.

[3] حمدوش أنيسة : **خصوصية التحكيم الالكتروني في حل المنازعات التجارية** ، جامعة تيزي وزو ، مجلة العلوم الإنسانية ، عدد 48 ، 2017 ،ص 230.

يكون التحكيم الكترونيا إذا تمت كل إجراءاته على شبكة الانترنت في كل مراحله ابتداء من ملء نموذج الخاص بالموافقة على شبكة الانترنت إلى صدور حكم التحكيم الإلكتروني.

الفرع الثاني : خصائص التحكيم الالكتروني :

يتميز التحكيم الالكتروني مثله مثل التحكيم التقليدي بجملة من الخصائص الإيجابية و التي تشجع المستثمرين و أطراف العقود الدولية على اللجوء إليه عوضا عن القضاء فجاءت الخصائص لتأمين وسط العمل الالكتروني من خلال تسوية النزاعات الالكترونية و كذا الاستشارات التي تحول دون حدوث النزاعات و هذه الخصائص تتمثل في :

أولا – السرعة في الفصل في النزاع :

هذه الخاصية في حسم النزاع من أهم مزايا التحكيم الالكتروني من حيث إتساع حجم نطاق المعاملات الإلكترونية و التغيرات المتسارعة لإرتباط نشاطها بوسائل الإتصال الإلكتروني و المعلوماتية ، وهناك الكثير من الأنظمة التي تلزم المحكم بإصدار الحكم خلال 20 يوم من تقديم طلب التحكيم و هذا خلاف الأمر على بطئ صدور الحكم في القضاء العادي[1]

ثانيا – قلة التكاليف :

التحكيم الالكتروني ممتاز بتوفير المال و التكاليف في عملية التقاضي نتيجة استخدام الوسائط الالكترونية ما يسمح بعقد جلسات التحكيم على الخط المباشر بأقل وقت وجهد ممكن و بكفاءة عالية و هذا يوفر نفقات تبادل المستندات و المذكرات و نفقات الاستعانة بالخبرة في موضوع النزاع[2]

---

[1] حمدوش أنيسة : **المرجع السابق** ،ص 230.

[2] بن دحمان صابرية : **التحكيم الإلكتروني في ظل التحكيم الإلكتروني** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة مستغانم ، 2019 ، ص 22.

ثالثا – تولي التحكيم أشخاصاً أكثر حيدة وخبرة :–عدالة و مرونة –

في الغالب يتم اختيار المحكمين في التحكيم الالكتروني بعيداً عن المعرفة المسبقة بأطراف النزاع، ومن ثم فان المحكمين فيه يتمتعون بقدر أكبر من الحياد والاستقلالية تجاه الطرفين. ومن جهة أخرى يستلزم حلّ المنازعات التي تنشأ عن إبرام وتنفيذ العقود الإلكترونية أشخاصاً يتمتعون بخبرات في هذا المجال وهي خبرات لا تتوافر،غالبا في القاضي أو المحكّم الوطني[1]

رابعا – تجاوز مسألة الاختصاص القضائي و تنازع القوانين :

إن اللجوء الى التحكيم الالكتروني هو الحل المناسب من اجل تجاوز مشكلة التنازع القانوني و القضائي في منازعات العقود الالكترونية لقيامه على الإدارة الحرة للمتنازعين في اختيار المحكم الكفء و تجديد القانون الذي يحكم موضوع النزاع و يجنب الأطراف اشكال عدم مسايرة القانون و القضاء للعقود الالكترونية حيث كثيرا ما لا يعترف القانون المختار او القضاء بالعقود الالكترونية لانعدام المحرر الكتابي مما يؤول الى هدر حقوق المتنازعين . [2]

خامسا – السرية في التحكيم التجاري الالكتروني :

هي ميزة للتحكيم من حيث وجوده و نتائجه و في جميع المراحل إذ لا تكون جلساته علانية ، مما يحول دون إلحاق الضرر بسمعة الأطراف المحتكمين . و الواقع أن السرية التي يكفلها التحكيم الإلكتروني تبدو أكثر أهمية في العلاقات التجارية الدولية التي تبرم إلكترونيا. [3]

---

[1] كريم محجوبة :**التحكيم الالكتروني و دوره في حل منازعات عقود التجارة الدولية** ، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون إقتصادي ، جامعة سعيدة، 2015/2014 ، ص 22.

[2] عمر فارس : **التحكيم في عقود التجارة الالكترونية** ، بحث متاح على الموقع الإلكتروني http: www. Justice– Law Hum . Com.، أطلع عليه بتاريخ 22 أفريل 2024.

[3] كريم محجوبة :**المرجع السابق** ، ص 22.

سادسا – الحصول بسهولة على الحكم و تنفيذه :

و هذا يرجع الى تقديم المستندات عبر البريد الالكتروني او من خلال الواجهة الخاصة التي صممت من قبل المحكم او مركز التحكيم الالكتروني لتقديم البيانات و الحصول على الاحكام موقعة من المحكمين . كما ان وجود اتفاقية دولية بشان الاعتراف بأحكام المحكمين و تنفيذها و هي اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بأحكام المحكمين و تنفيذها لعام 1958 و ذلك على خلاف أحكام القضاء حيث لا توجد حتى الآن اتفاقية تحكم الاعتراف و التنفيذ الدولي مثل اتفاقية نيويورك[1] و يلاحظ أن المميزات العديدة التي يتمتع بها التحكيم الإلكتروني أسهمت في فعالية الحقوق الذاتية للمستخدمين في العالم الافتراضي .

الفرع الثالث :أنواع التحكيم الإلكتروني :

تعددت أنواع التحكيم الإلكتروني و لقد تطرقنا لبعضها كما يلي :

أولا: **التحكيم الاختياري و التحكيم الإجباري :**

إن الأصل في التحكيم يكون بإرادة المحكمين الحرة مختارين لا مجبرين و قد أكدت على ذلك المادة 1006 من ق إ م و إ ج أنه: "يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها " [2]فلعرض النزاعات التي قد تثار في العقود فالمشرع الجزائري من خلالها يؤكد على أن الأصل هو الاتفاق ، فأساس اللجوء للتحكيم هو الإرادة الحرة ، و بذلك فالأصل أن التحكيم اختياريا . أما التحكيم الإجباري فهو التحكيم الذي يلزم المشرع المتخاصمين باللجوء إليه كطريق لحل النزاع ، و قد عرف بأنه التحكيم الذي يتم عن طريق هيئة تحكيم ينص عليها القانون و يلزم الأطراف باللجوء إليها ، و يبين كيفية تشكيلها و الإجراءات الواجبة الإتباع أمامها.

---

[1]كريم محجوبة :**المرجع السابق** ، ص 22.

[2] المادة 1006 ، قانون رقم: 09/08 ق إ م إ.

ثانيا :التحكيم الحر و التحكيم المؤسسي :

يقصد بالتحكيم الحر اتجاه إرادة المحكمين إلى اختيار من يشاءون من المحكمين لنظر في النزاع و القواعد الإجرائية و الموضوعية التي تحكم النزاع و مكان التحكيم وفق ما يحقق مصلحتهم الخاصة ، مقيدين بما ورد ضمن القواعد الإجرائية لإتباعها إذا شاءت دون أن يقوموا بإعدادها .[1]

أما التحكيم المؤسسي فتتولاه هيئات تحكيم وطنية أو دولية و تكون متخصصة في التحكيم استنادا الى قواعد و إجراءات محددة من طرف الاتفاقيات الدولية أو القرارات المنشئة لهذه المؤسسات ، وما يؤخذ على هذا النوع من التحكيم هو الكلفة المالية ، وابرز مثال يساق في هذا المقام نجد محكمة التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية بباريس ، و على الصعيد العربي نجد مركز القاهرة الإقليمي .[2]

المطلب الثاني : تنظيم التحكيم الالكتروني

تعددت الآراء الفقهية لطبيعة التحكيم الإلكتروني و تنوعت تمييزا ته عما يشابهه وكثيرة هي مصادره تطرقنا لها في ثلاث فروع أولها الطبيعة القانونية ثانيها تمييز التحكيم الإلكتروني عما يشابهه و ثالثها مصادره .

الفرع الأول : الطبيعة القانونية للتحكيم الإلكتروني :

طبيعة التحكيم الالكتروني لا تختلف عن طبيعة التحكيم التقليدي بمعنى ذلك أن التحكيم الالكتروني يمثل صورة حديثة لنظام التحكيم التقليدي التي عرفتها تكنولوجية الإتصال و المعلومات[3] ، ومن ثم فإنهما يتسمان بذات الصيغة الخاصة بنظام التحكيم .

---

[1] مهدي رضا : **التحكيم الالكتروني كآلية من آليات تسوية منازعات عقود التجارة الالكترونية** ، كلية الحقوق ، جامعة المسيلة ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، المجلد 7، العدد: 2، 2022، ص 126.

[2] **المرجع نفسه** ، ص12.

[3] دريس كمال فتحي :**المرجع السابق** ، ص 65.

تبعا لذلك قد ثار جدال فقهي، فالبعض يرى في الطبيعة القانونية أنها ذو طبيعة عقدية و البعض يرى أنها ذو طبيعة قضائية ، و اتجه رأي ثالث بأن التحكيم الالكتروني ذو طبيعة مختلطة أي عقدية و قضائية و سنتطرق لهذه النظريات الفقهية كمايلي :

أولا : الطبيعة التعاقدية للتحكيم :

أستند هذا الاتجاه على أن نظام التحكيم يقوم على أساس مبدأ سلطان الإرادة، فالأطراف باتفاقهم ورغبتهم في تسوية النزاع الحاصل بينهم عن طريق تقدير شخص يختارونه بإرادتهم، و تبعا لذلك لإعتبار سلطة المحكم من قبيل سلطة القضاء التي هي من السلطات العامة في الدولة . فإتفاق التحكيم يؤدي إلى إخراج النزاع من سلطات القضاء و إسناده إلى محكم خاص على أن يتم الفصل في النزاع بموجب حكم تحكيمي ما هو إلا انعكاس لهذا الإتفاق و بذلك يصبغ التحكيم الالكتروني بالصبغة التعاقدية .و بالتالي طبيعة التحكيم الإلكتروني هي طبيعة عقدية نظرا لكونها وسيلة اختيارية يتم اختيارها من قبل الأطراف لحسم المنازعات الناشئة بينهم .[1]

و حسب رأينا فقد أغفل هذا الرأي الطابع القضائي لمنازعات التحكيم الإلكترونية بالرغم من أنها تبدأ بصيغة تعاقدية .

ثانيا : الطبيعة القضائية للتحكيم :

يري أنصار هذه النظرية أن العبرة في تحديد طبيعة التحكيم هي بتغليب المعايير الموضوعية و المادية التي يمكن التعرف عليها من خلال ملاحظة المهمة الموكلة إلىالمحكم ، و بالتالي فإن فكرة المنازعة و كيفية حلها هي التي تحدد طبيعة مهمة المحكم باعتباره قاضيا يختاره الخصوم لقول الحق أو الحكم بالقانون بينهم .

(1) دريس كمال فتحي :**المرجع السابق** ، ص 65، 66.

و بالرغم من أن التحكيم يبدأ باتفاق إرادي إلا أن ذلك العمل في إختيار المحكم يماثل لجوء الفرد إلى القضاء ، و لا فرق بين من اتجه لقضاء الدولة أو العدالة العامة ، ومن يتجه إلى التحكيم أو قضاء العدالة الخاصة ، لأن انتفاء العمومية لنظام التحكيم لا يتضمن بالضرورة إنكار الطبيعة القضائية لهذا النظام [1].

كذلك فإنه إذا كان قضاء التحكيم خاصا إلا أنه يتمتع بأصالة و استقلال و أن وظيفة المحكم تشبه وظيفة القاضي[2].

غير أن هذه النظرية لم تسلم من النقد حيث أنه و إن كان يصح تطبيق الطبيعة القضائية على التحكيم الإلزامي ، إلا أنه لا يصح تطبيقها على قضاء التحكيم الخاص الذي يبدأ بعمل إرادي و ينتهي بعمل قضائي الأمر الذي يجعل هذه العملية تجمع بين العمل الإداري و العمل القضائي ويصبح ذا طبيعة مختلطة .

ثالثا : الطبيعة المزدوجة أو المختلطة :

ويرى أصحاب هذه النظرية بأن التحكيم له طبيعة مزدوجة أو مختلطة ، و ذلك لأنه تتعاقب عليه الصفة التعاقدية من حيث اتجاه الأطراف لقضاء التحكيم كوسيلة لفض منازعاتهم والإحجام عن التوجه للقضاء ، غير أن التحكيم يغير طبيعته التعاقدية إلى قضائية بفضل تدخل القضاء عند اللجوء لإعطاء قرار التحكيم القوة التنفيذية فيتحول إلى حكم قضائي [3].

وقد عبر بعضهم عن هذه النظرية قائلا بأن التحكيم نظام مختلط يبدأ بإتفاق ثم يصير إجراء ثم ينتهي بقضاء هو قرار التحكيم .

و يلاحظ أن هذه النظرية جعلت الحكم إنعكاسا لإتفاق التحكيم الأمر الذي لا يعطي الوظيفة القضائية التي يتولاها المحكمون الأهمية الخاصة التي تعطى لوظيفة القاضي .

---

[1] عبد الله بن عمر بالبيد ،أحمد بن عبد اللطيف بوحيمد : **المرجع السابق** ،ص6 و 7.

[2] **المرجع نفسه** ،ص6.

[3] **المرجع نفسه** ،ص6.

و يلاحظ أن الاختلاف حول الطبيعة القانونية للتحكيم ليس ترفا فكريا و إنما يترتب عليه أثار، فالذين يرون في التحكيم نظاما من طبيعة تعاقدية ينتصرون لقانون الإرادة ، أما أنصار الطبيعة القضائية فإنهم ينتصرون لقانون محل التحكيم لحكم النزاع و يرون في قرار المحكم حكما يقترب تماما من الحكم القضائي، أما الذين يقفون موقفا وسطا فهم يرون فيه نظاما مختلطا و يجرون توزيعا لقواعد العقد و قواعد الحكم و يرون في قرار التحكيم حكما ذا شكل تعاقدي . [1]

ومن خلال مادرسنا نرجح حسب رأينا أن طبيعة التحكيم الإلكتروني هي طبيعة مختلطة لأنه يبدأ تحكيم إلكتروني تعاقديا ثم يصبح قضائي في باقي مراحله اللاحقة .

الفرع الثاني: تمييز التحكيم الإلكتروني عن غيره من الطرق البديلة :

إن استحداث الوسائل الجديدة لحل المنازعات الناشئة عن العقود الإلكترونية لم يقتصر على التحكيم الإلكتروني فقط ، إنما ظهرت إلى جانبه وسائل أخرى أهمها (المفاوضات الإلكترونية ، الوساطة الإلكترونية ، التوفيق الإلكتروني) .

أولا : المفاوضات الإلكترونية :

تتميز المفاوضات الإلكترونية بشيوع انتشارها ، و أقلية تعقيدها في إطار حل المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية بحيث يكون هناك اتصال مباشر للأطراف المتعاقدة من خلال عقد اجتماعات وجاهلية دون تدخل الطرف الثالث، و فكرة المفاوضات المباشرة بالطرق الالكترونية تعد من ابتكار مراكز الوساطة و التحكيم الإلكترونية .

يظهر الاختلاف بين التفاوض التقليدي و التفاوض الإلكتروني في أن تسيير إجراءات تتم عبر الوسائل الإلكترونية دون حضور الأشخاص المتنازعة ، فإن الفرق الجوهري بين

---

[1] عبد الله بن عمر بالبيد ،أحمد بن عبد اللطيف بوحيمد : **المرجع السابق** ،ص 7.

التفاوض الالكتروني الذي تتم إجراءاته دون تدخل شخص ثالث أما التحكيم الالكتروني فيتفق الأطراف بإحالة منازعاتهم على شخص ثالث تكون له سلطة إصدار حكم تحكيمي، و نهاية المفاوضات الالكترونية غالبا ما تنتهي بإتفاق يوقعه الأطراف على خلاف التحكيم الإلكتروني الذي يكون بموجب حكم تحكيمي ملزم للطرفين [1]

ثانيا : الوساطة الالكترونية :

الوساطة بمنظرها التقليدي هي من الوسائل الودية لفض النزاعات ، حيث يرتكز بصفة أساسية على قيام أطراف بإتفاق على تسوية ما يثار بينهم بين منازعات عن طريق تدخل طرف ثالث وهو الوسيط الذي يقوم بتقريب وجهة النظر بين الأطراف و يقترح الحلول .

فيحاول الأطراف إدارة حل المنازعة التي بينهم من خلال تدخل شخص ثالث محايد و نزيه ، بواسطة استخدم وسائل اتصال حديثة التي تتجسد في شبكة الانترنت و يقود الأطراف إلى إتفاق يحل المنازعة

ونلاحظ **أن** الوساطة الالكترونية لا تختلف كثيرا عن الوساطة التقليدية إلا من حيث الطريقة حيث تتم الوساطة الالكترونية الكترونيا عبر شبكة الانترنت الدولية .

يتضح مما سبق أن الاختلاف بين الوساطة الالكترونية و التحكيم الالكتروني يظهر من عدة مواطن :

01: المحكم يتمتع بسلطة قضائية يتمكن من خلالها إصدار أحكام ملزمة للطرفين على عكس الوسيط الذي هو شخص من الغير يتدخل لتقريب وجهات نظر الأطراف للتواصل إلى صلح أو تسوية ودية بينهم خلال اقتراح الحلول عليهم .

---

[1] بن عبيزة محمود: **التحكيم الالكتروني وسيلة لفض منازعات التجارة الدولية** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة ، مستغانم ، 2021/2020. ص 14 و13.

02 : إمكانية الأطراف الانسحاب في أي مرحلة كانت عليها الوساطة ، أما التحكيم الالكتروني لا يكون كذلك حيث المحكم يلبي طلبات أحد الخصوم و يرفض طلبات الأخر [1]

ثالثا : التوفيق الالكتروني :

يتشابه التوفيق الالكتروني مع الوساطة الالكترونية أين يقوم شخص ثالث محايد يدعى "الموفق" بالتوفيق بين الأطراف عن طريق تقديم مقترحات معلقة على شرط قبولها من الأطراف المتنازعة عبر وسائل الاتصال الحديثة ، ضف إلى ذلك أن الحلول المتواصل إليها في كلتا الحالتين لا يترتب عنها أثر قانوني إلا بإقرار الطرفين حيث يمكن هنا الفرق بين التوفيق الالكتروني الذي يرتب أثار قانونية فيما يتعلق بإصدار الأحكام من قبل المحكم و التي تتمتع بصفة الإلزام و قابلية التنفيذ الجبري [2].

الفرع الثالث : مصادر التحكيم الإلكتروني (مشروعية نظام التحكيم الالكتروني):

رغم أن التحكيم الالكتروني ما هو إلا نسخة مطورة للتحكيم التقليدي , لايختلف عنه إلا من حيث الوسيلة , إلا انه يستمد شرعيته من مجمل المرتكزات التي يقوم عليها التحكيم التقليدي إضافة إلى مرتكزات خاصة تمثل الشريعة العامة للبيئة الالكترونية . و تنوعت المصادر و تعددت نورد بعضها فقط.

فقد قام المشرع الجزائري بإصدار قوانين وطنية تنظم مجالات التجارة الدولية و ذلك من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حيث نص في مادته 1050[3]على انه : "...في حالة غياب اختيار الأطراف تقوم المحكمة بالفصل حسب مبادئ القانون و الأعراف التي تراها مناسبة "، و تقابلها المادة 1496 من القواعد الإجراءات المدنية

---

[1]بن عبيزة محمود: **المرجع السابق** ،ص 14.

[2] **المرجع نفسه** ،ص 14.

[3]المادة 1050 ، قانون ق إ م إ

الفرنسي حيث أخذ بالأعراف التجارية و ذلك بمراعاة تعدد القواعد الموضوعية قبل هذا من خلال نص المادة 458 مكرر 14 ، عندما جاء بمصطلح قواعد القانون التي يجب أن تفسر تفسيرا واسعا دون التقيد بالقوانين الداخلية لدولة معينة ، و عليه يتضح أن إعمال القواعد المادية في القانون الدولي الخاص لا يتم في الأصل إلا من خلال منهج التنازع ،إلا أن هناك من يرى انه لا مانع من تطبيق هذه القواعد تطبيقا مباشرا دون الحاجة لمنهج التنازع ، وهذا ما لم ينص على خلاف ذلك صراحة.

أولا : اتفاقية نيويورك لسنة1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم لأجنبية :

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية عرف التبادل التجاري الدولي ازدهارا واسعا , فظهرت الحاجة إلى إيجاد نظام للتحكيم أكثر ملائمة لهذا العصر , خصوصا أن بروتوكول جنيف المؤرخ في 24-09-1923 وكذا اتفاقية جنيف المؤرخة في 26-09-1927 أصبحت غير مجدية لتسوية المنازعات التجارية الدولية , ذلك أن أحكامها لم تكن تتميز بسهولة التطبيق[1] .

ثانيا : الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1961 :

أبرمت هذه الاتفاقية بتاريخ 21-04-1961 في جنيف وقد جرى التحضير لهذه الاتفاقية من خلال تشكيل فريق عمل خاص بالتحكيم تحت إشراف لجنة تنمية العلاقات التجارية التابعة للجنة الاقتصادية الأوروبية في جنيف من أجل إيجاد صيغة أفضل للتحكيم بغية تسهيل التبادل التجاري بين الدول ذات النظام الاقتصادي الحر وبين الدول الاشتراكية داخل القارة الأوروبية , عدل في 1966 [2].

ثالثا : القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985 الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

---

[1] **اتفاقية الإعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية و تنفيذها** نيويورك 20أيار/ مايو -10 حزيران / يونيه 1958 ، الأمم المتحدة ، فينا .

[2] **الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي بتاريخ** : 1961/04/21 ، بجنيف ، نفذت 1964/01/07

نشأت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2205 في دورتها الحادية والعشرين بتاريخ 17-12-1966, وكان الهدف من إنشاء هذه اللجنة هو تحقيق التعاون في مجال التجارة الدولية باعتبارها عاملا مهما في إرساء السلم والأمن الدوليين وكذا توحيد قانون التجارة الدولية .ينحصر تطبيق القانون النموذجي على التحكيم التجاري الدولي , أين حددت مادته الأولى متى يكون التحكيم دوليا , كما نصت المادة السابعة أن اتفاق التحكيم يمكن أن يرد في صور شرط تحكيم سابق للنزاع أو صورة اتفاق لاحق النزاع , ولا يشترط القانون النموذجي تسمية المحكمين في اتفاق التحكيم . كما كرس مبدأ استقلال اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي، من خلال إعطاء السلطة للمحكم للفصل في موضوع اختصاصه كما نصت المادة 35 من القانون النموذجي على حجية الحكم التحكيمي بغض النظر عن البلد الذي صدر فيه إلا للأسباب الواردة حصرا في القانون.

رابعا : القانون النموذجي للتوقيع الإلكتروني لسنة 2000

هو كذلك قانون صادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، تضمن هذا القانون اثنا عشرة مادة يسعى من ورائها إلى إيجاد إطار قانوني يحدد الأثر القانوني للتوقيع الإلكتروني، ومساعدة الدول على إقامة إطار تشريعي حديث المتصدي المشاكل التي تقف عائقا أمام قبول التوقيعات الإلكترونية، على نحو يتفق مع مفهوم وشروط التوقيعات التقليدية[1].

خامسا : المراكز المتخصصة في التحكيم الإلكتروني

مع تزايد منازعات التجارة الإلكترونية، وعجز المحاكم الوطنية عن مسايرة التقدم في وسائل الاتصال الحديثة لحل تلك المنازعات ظهرت مراكز وتنظيمات متخصصة في حل منازعات التجارة الإلكترونية عن طريق شبكة الإنترنت من خلال تطبيقات فعلية وشاملة

[1] **قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية مع دليل الإشتراع** بتاريخ : 2001/07/05، الأمم المتحدة نيويورك 2002.

لمنازعات التجارة الإلكترونية، وذلك ضمن قواعد معينة يرسمها كل مركز في تحديد مجرى العملية التحكيمية، والتي نذكر منها:

01: نظام القاضي الافتراضي Le Virtual Magistrature :

يعتبر برنامج القاضي الافتراضي من أولى التجارب العملية في مجال تسوية منازعات التجارة الإلكترونية باستخدام شبكة الإنترنت، نشأ في بيئة أمريكية بتضافر جهود متخصصين في مجال حل المنازعات بطريقة إلكترونية. في مارس 1996 [1] .

02: مركز التحكيم والوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO :

نشأت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بموجب اتفاقية ستوكهولم المؤرخة في 14-07-1967، وأعد لها مقر في جنيف، وأصبحت المنظمة إحدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة في مجال الملكية الفكرية[2].

[1] **نظام القاضي اللإفتراضي: فكرة أمريكية طبقت** :في مارس 1996.

[2] **مركز التحكيم والوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية** WIPOنشأت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بموجب اتفاقية ستوكهولم المؤرخة في 14-07-1967.

المبحث الثاني : ماهية التجارة الالكترونية

إن التجارة الإلكترونية هي العجلة التي أصبحت تحرك إقتصاد العالم ، فقد أصبحت ضرورة ملحة أمام التطور الرهيب الذي تشهد تكنولوجيا الإتصال من خلال تقنيات التحاضر عن بعد حيث يصبح أطراف العلاقة التجارية كأنهم في مجلس واحد رغم إختلاف المكان و الوقت وعليه سنحاول في هذا المبحث الإحاطة بمختلف جوانب التجارة الإلكترونية .

المطلب الأول :مفهوم التجارة الالكترونية :

يتسارع التطور للتجارة الإلكترونية على المستوى الداخلي والدولي و سنتناول في المطلب الأول مفهوم التجارة الإلكترونية و هذا من خلال فرعين نحاول في الأول منه تعريف التجارة الإلكترونية في حين نتطرق في الفرع الثاني لخصائصها:

الفرع الأول : تعريف التجارة الالكترونية :

لقد شكل عالم الإتصالات بتطوره فجوة كبيرة دفعت التجار لإستغلال هذا التطور بما يتميز به عبر مختلف الوسائل لغرض الترويج لتجارتهم و كذا فتح أسواق جديدة و على هذا وجب علينا التطرق لتعريف التجارة الإلكترونية ، إذ تتعدد التعريفات لها بحسب الجهة التي تولت مهمة تعريفها فنجد تعريفها حسب ما أوردته المنظمات الدولية و كذا تعريفها التشريعي ثم الفقهي ونختم بالتعريف الشامل .

أولا : تعريف المنظمات الدولية للتجارة الإلكترونية :

01 -تعريف التجارة الإلكترونية عند منظمة التجارة الدولية OMC:

تطرقت منظمة التجارة الدولية لتعريف التجارة الإلكترونية بأنها "عبارة عن عملية إنتاج و ترويج و بيع و توزيع المنتجات من خلال شبكة إتصال" [1].

[1] عبد اللطيف الزاوي : **التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر ، قسم الحقوق ، جامعة الوادي، 2022/2021، ص 09.

و قد قسمت العملية إلى ثلاث مراحل يمكن الجمع بينها في قالب إلكتروني وهي : – مرحلة الدعاية – مرحلة الطلب و السداد – مرحلة التسليم

02 –تعريف التجارة الإلكترونية عند منظمة الأونسيترال Unicitral :

تعد لجنة القانون الدولي الأونسيترال إحدى فروع منظمة الأمم المتحدة و قد أصدرت قانون نموذجي بتاريخ 1996/02/16 متعلق بالتجارة الإلكترونية حيث نصت المادة الأولى منه على: "ينطبق هذا القانون على أي نوع من المعلومات يكون في شكل بيانات مستخدمة في سياق أنشطة تجارية". [1]

03 –تعريف التجارة الإلكترونية عند منظمة التعاون الإقتصادي و التنمية OCDE:

تناول التقرير الصادر سنة 1998 كافة الأنشطة التجارية من صفقات تجارية و من إتفاقيات تمويل و مفاوضات و عقود تجارية بين الإدارات أو بين الأفراد عن طريق المعالجة الإلكترونية للبيانات المقروءة أو الصوتية شاملة السلع و الخدمات [2]

كما نوه التقرير إلى ضرورة أن تأخذ الدول الأعضاء بعين الإعتبار في تشريعاتها حماية القواعد المتصلة بحماية الخصوصية و الحياة الفردية [3]

04 –تعريف التجارة الإلكترونية عند الإتحاد الأوروبي EU:

عرف الإتحاد الأوروبي التجارة الإلكترونية في قوانينه بأنها :"كل الأنشطة التي تتم بوسائل إلكترونية سواء تمت بين المشروعات التجارية و المستهلكين أو بين كل منهما على حدا و بين الإدارات الحكومية كذلك تسليم السلع و الخدمات بشكل مادي أو معنوي" [4]

---

[1] المادة 01: **القانون الدولي الأونسيترال النموذجي المتعلق بالتجارة الإلكترونية مع دليل التشريع** 1996، الصادر بتاريخ 1996/02/16 منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع A.99.V.4، ، ص 03 .

[2] أمينة عمر: **التجارة الإلكترونية ELCTRONIC COMMRECE** ، 07–09–2021، تاريخ الإطلاع 23.02.2024 ، http : political– encycclopedia.org/dictionary

[3] عبد اللطيف الزاوي : **المرجع السابق**، ص 10و11.

[4] أمينة عمر: **المرجع السابق** .

أما المادة الثانية قانون لجنة الأونسيترال فقد نصت على:" من وسائل الاتصال للتجارة الإلكترونية البريد الالكتروني والبرق والتلكس والنسخ البرقي (الفاكس) وهذا القانون قد مهد لكثير من الدول بإصدار قوانين التجارة الإلكترونية" [1]

ثانيا : التعريف التشريعي :

على غرار مختلف التشريعات جنح المشرع الجزائري إلى تعريف التجارة الإلكترونية حيث نجد أنه نص في المادة 06 من القانون رقم 05/18 بقوله" النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني بإقتراح أو ضمان توفير سلع و خدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني عن طريق الإتصالات الإلكترونية" [2]،وهو نفس الأمر الذي سار فيه المشرع التونسي الذي كان سباقا لتعريفه من خلال القانون رقم 83 المؤرخ في 09 أغسطس 2000،كما نصت إمارة دبي في القانون الصادر في 12 فبراير 2002 المتعلق بالممارسات التجارية الإلكترونية على تعريف التجارة الإلكترونية . [3]

ثالثا : التـعريـف الفقـهـي:

تعددت التعاريف الفقهية للتجارة الإلكترونية نذكر منها:

01: عرفها العبدلي عابد في المؤتر العالمي الثالث للإقتصاد الإسلامي في مكة المكرمة بقوله:" ممارسة تجارة السلع والخدمات بمساعدة، أدوات الاتصال وغيرها من الوسائل ذات العلاقة بالاتصالات".[4]

---

[1] المادة 02 : **القانون الدولي الأونسيترال النموذجي المتعلق بالتجارة الإلكترونية مع دليل التشريع 1996**، المرجع السابق ، ص 4.

[2] **القانون رقم 05/18** المؤرخ في 10/ 05/ 2018 **المتعلق بالتجارة الإلكترونية** ،ج .ر.ج .ج رقم 28 ، 2018 ، المادة 06، ص05.

[3] طاهرة نسرين يمينة :**أحكام التجارة الإلكترونية في الجزائر** ،مذكرة لنيل شهادة ماستر ،جامعة مستغانم ، كلية الحقوق قانون خاص، 2023/2022، ص 12و13.

[4] عابد بن عابد العبدلي : **التجارة الإلكترونية في الدول الإسلامية**،محاضرة المؤتر العالمي الثالث للإقتصاد الإسلامي في مكة المكرمة، 2005،ص8.

كما عرفت التجارة الإلكترونية بأنها :" أداء العملية التجارية بين الشركاء التجاريين باستخدام تكنولوجيا معلومات متطورة".[1]

كوحصلة لما تم ذكره يمكننا أن نجمل تعريفا شاملا للتجارة الإلكترونية مفاده أنها كل معاملة تجارية بين البائع و المشتري ساهمت فيها شبكة الأنترنيت بصفة إجمالية أو بصفة جزئية .

الفرع الثاني : خصائص التجارة الالكترونية :

إن الدور الكبير الذي أصبحت تلعبه التجارة الإلكترونية في حياتنا اليومية و هذا نظرا للخصائص التي تتمتع بها و التي جعلت منها كيانا قانونيا مستقلا بذاته و هو الأمر الذي سنتناوله في الفرع الثاني :

أولا :الطابع العالمي للتجارة الإلكترونية:

إن من بين ما يميز التجارة الإلكترونية هو صفة و طابع العالمية الشيء الذي يمكنها من كسر جميع الحدود الجغرافية و المكانية فأصبحنا اليوم نستطيع الولوج إلى الشبكة العنكبوتية للإطلاع على مختلف السلع المعروضة للبيع و كذا إبرام مختلف الصفقات فبمجرد إنشاء موقع إلكتروني تجاري يصبح متاحا للفرد ممارسة التجارة [2]

ثانيا : غياب المعاملات الورقية :

إن المتتبع لعملية إبرام المعاملات التجارية الإلكترونية يتضح له أنه من بداية العملية إلى غاية تسليم المنتوج كل هذه المراحل تتم دون إستعمال أية ورقة و هذا هو هدف التجارة الإلكترونية و المتمثل في اللاورقية مما دفع الدول إلى إصباغ الصفة الرسمية

---

[1] بكوش تقي الديـن **و** بن يحي عبد الغني : **النـظام القـانوني للـتجارة الإلكترونية** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، قانون خاص للأعمال ، جامعة جيجل ، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2017/2016 ، ص 10 .

[2] بن دحمان صابرية : **المرجع السابق** ، ص 21.

على المحررات الإلكترونية من عقود و طلبيات و كذا عمليات الوفاء[1] .

ثالثا :عدم الكشف عن هوية المتعاملين :

إن ما يميز التجارة الإلكترونية هو غياب العلاقة المباشرة بين الأطراف فقد تفصل بين البائع و المشتري آلاف الكيلومترات الأمر الذي يجعل معرفة الأطراف لبعضهم شبه مستحيلة مما قد يولد بعض السلبيات كأن يقدم أحد الأطراف معلومات زائفة أو بطاقات ائتمان مسروقة أو حتى إساءة إستخدام البيانات و المعلومات أثناء التعامل و هو ما يثير مسألة الخصوصية و سرية المعلومات [2]

رابعا :الطابع المتداخل للتجارة الإلكترونية:

إن الإختلاف في توزيع الوسائل المادية بين المؤسسات سواء كانت كبيرة أو صغيرة أصبحت في التجارة الالكترونية اقل وضوحا و حدة ,فأصبح بالإمكان تسليم السلع و الخدمات بالطريقتين التقليدية أو الالكترونية مباشرة على شبكة الانترنت مثل تحميل الموسيقى ... و هذا ما يخلق صعوبة للدولة في فرض الضريبة على المنتج[3].

خامسا :سرعة تغيير المفاهيم و الأنشطة في التجارة الالكترونية:

إن اتساع حجم نطاق التجارة الالكترونية و التغييرات المتسارعة التي تتعرض لها أنشطتها ,و نظرا لارتباط نشاطها بوسائل الاتصال الالكتروني و مجالات الاتصال و المعلومات ,التي تعرف هي الأخرى تغيرات و تطورات متسارعة مما يعرض هذا النوع من التجارة للتطور[4].

إن الخصائص التي تم ذكرها شكلت دافعا قويا لإنتشار هذا النوع من التجارة و هذا لأنها تحقق أسمى أهداف التجارة ألا و هو الربح بأقل التكاليف.

---

[1] تباني أمل ، مريمد سعدة : **واقع و مستقبل التجارة الإلكترونية في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص مالية و تجارة دولية ، جامعة قالمة ، 2019 ، ص 05.

[2] **المرجع نفسه** ،ص 05.

[3] **المرجع نفسه** ،ص 05.

[4] بن دحمان صابرية : **المرجع السابق** ، ص.22.

المطلب الثاني : أنواع و أسس التجارة الإلكترونية:

بعد تعريفنا للتجارة الإلكترونية و توضيحنا لخصائصها سنحاول في المطلب الثاني تعداد أنواع التجارة الإلكترونية في فرع أول ثم تبيان الأسس التي تقوم عليها في الفرع الثاني:

الفرع الأول:أنواع التجارة الإلكترونية:

إن التطور و التقدم الذي عرفته التجارة الإلكترونية و تسارع وتيرتها جعل منها وحدة متكاملة تتنوع بحسب هوية الأطراف الذين يمارسونها وعليه يمكننا تقسيم أنواع التجارة الإلكترونية على النحو التالي :

أولا : التجارة الالكترونية بين منشأتين تجاريتين:

يقصد بها تعاملات التجارة الالكترونية التي تتم بين منظمات الأعمال البائعة و منظمات الأعمال المشترية عبر شبكة الانترنت, بمعنى آخر هي كل الصفقات(بيع و شراء) التي تتم بين الشركات [1] .

إن المتتبع للتجارة الإلكترونية في الجزائر يجد أنها لم ترقى للمستوى الذي تبرم فيه المعاملات بين الشركات من بدايتها إلى نهاتها إلكترونيا غير أنه تسعى اليوم العديد من المؤسسات لتسويق منتجاتها عبر الوسائط الإلكترونية كإرسال سندات الطلبيات و الفواتير ...إلخ

ثانيا التجارة الالكترونية بين منشأة تجارية و مستهلك:

هذا الشكل واسع الانتشار و يستخدم من قبل العميل لشراء المنتجات عن طريق الويب من خلال مراكز التسويق على الانترنت ، و هي تقدم كافة أنواع السلع و الخدمات ,و يستعمل هذا الشكل للوصول إلى أسواق جديدة و يصطلح كذلك على هذه العملية بتجارة

[1] لشهب حورية :**النظام القانوني للتجارة الإلكترونية دراسة مقارنة** ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة بسكرة ، العدد 23 ، 2011 ص 40 و 41.

التجزئة الإلكترونية ويتم الدفع سواءا ببطاقات الإئتمان الإلكترونية أو الدفع النقدي عند الإستلام حسب الحالة المتفق عليها بين البائع و المشتري [1]

يبقى هذا النوع الأكثر إستعمالا في الجزائر حيث عادة ما يلجأ مستعملي الشبكة العنكبوتية إلى بعض المواقع المتخصصة سواءا داخل الجزائر أو خارجها من أجل تقديم طلبيات و تأكيدها و التسديد الإلكتروني لها كما أنه يمكنهم تتبع سلعتهم المقتناة إلى غاية وصولها لهم.

ثالثا : التجارة الالكترونية بين منشأة تجارية و الإدارة الحكومية:

و هي تشمل جميع التعاملات التي تتم بين وحدات الأعمال و الإدارات الحكومية من خلال عملية دفع الضرائب و الرسوم التجارية و رسوم الجمارك و كذا ما تقوم به الإدارات الحكومية من مشتريات التجارية الكترونيا [2]

رابعا : التجارة الالكترونية من مستهلك الى مستهلك :

النوع الرئيسي لهذا الشكل هو المعاملات بين المستهلكين عن طريق الرف الالكتروني، حيث يقوم المستهلك بتقديم البضائع إلى المزاد ,فيستطيع المستهلكون أن يزايدوا على الثمن، و يستخدم الرف الالكتروني كوسيط حيث يجعل من الممكن للعملاء أن يضعوا بضائعهم للبيع على الموقع ، و هذا الشكل يهدد التجارة الالكترونية التي تتم بين وحدة الأعمال و المستهلك[3].

عادة ما يلجأ بعض المستهلكين لإعادة بيع منتوجات كان الغرض من إقتنائها هو إستهلاكها و عملية إعادة البيع تتم بطريق إلكتروني بحث و أمر إنتشر في الجزائر.

خامسا :التعاملات فيما بين المستهلكين و الشركات:

هي التعاملات التي تتم بين مستهلكين أفراد بائعين و منظمات أعمال مشترين ,وتضم هذه التجارة طرفا وسيطا ثالثا ذلك نظرا إلى أن معظم البائعين المستهلكين الأفراد لا

---

[1] لشهب حورية :**المرجع السابق** ، ص 40.41

[2] بن دحمان صابرية : **المرجع السابق** ،ص 20 .

[3] طاهرة نسرين يمينة : **المرجع السابق** ، ص18.

يملكون موقع على الانترنت ,لذا يعتمدون على مؤسسات لها مواقع متخصصة على شبكة الانترنت تقوم بعرض منتجات البائعين الأفراد و تلقي طلبات الشراء[1].

سادسا: التعاملات فيما بين الأجهزة الحكومية بعضها ببعض :

يمكن أن تشمل هذه التعاملات بين الأجهزة الحكومية كما يمكن أن تشمل أعمالا ذات طابع تجاري بين الوزارات [2].

سابعا التعاملات بين الأجهزة الحكومية و الشركات:

و تتمثل في المبادلات في المعلومات بين الحكومة و الشركات كالمعلومات الخاصة بالضرائب و الجمارك و الأوضاع النقدية [3].

ثامنا التعاملات بين الأجهزة الحكومية و المستهلكين :

و تتمثل في الخدمات التي تقدمها للأفراد كإستخراج بطاقات الهوية و رخص السياقة و دفع الضرائب الكترونيا[4].

تاسعا التعاملات من المستهلك إلى الحكومة:

و هي مثل قيام الأفراد بسداد الضرائب و الرسوم للحكومة عن طريق الانترنت و التقدم لشغل الوظائف المعلن عنها من مواقع الانترنيت[5] .

إن التعاملات التي تدخل فيها الحكومة و خاصة في الجزائر و في ظل مشروع الرقمنة الذي تبنته الدولة الجزائرية نجد أنها قد خطت خطوة مهمة لتعزيز التجارة الإلكترونية فعلى سبيل المثال لا الحصر أصبح اليوم بالإمكان طلب خدمات مختلفة عبر الشبكة و كذا تسديد مختف الفواتير أيضا وهو أمر جد إيجابي .

---

[1] بن دحمان صابرية : **المرجع السابق**، ص 21.

[2] **المرجع نفسه**، ص 21.

[3] **المرجع نفسه**، ص 21.

[4] **المرجع نفسه**، ص 21.

[5] **المرجع نفسه**، ص 21.

الفرع الثاني:أسس التجارة الإلكترونية:

حتى يتمكن مقدم الخدمة ممارسة عمله التجاري لا بد من توافر العديد من الأسس والركائز التي لا تقوم التجارة الإلكترونية إلى عبرها، ويمكن تلخيصها في أسس تكنولوجية وأسس تجارية وقانونية

أولا : الأسس التكنولوجية :

لممارسة التجارة الإلكترونية لابد من توافر وسائل تكنولوجية تتمثل في :

01 : الإنترنت:

إحتلت شبكة الإنترنت مكانا هاما في العالم، حتى أصبحت تستخدم في كثير من مجالات الحياة، فيمكن الدخول إلى الإنترنت للحصول على المعلومات والأخبار في أي وقت والاستخدام الأحدث والأبرز للإنترنت ممارسة التجارة عن طريقها [1] ، فالحقيقة التي يفرضها المنطق هي أنه لا وجود للتجارة الإلكترونية بدون إنترنت ، وبدون وسائل إلكترونية فقد ارتبط وجود التجارة الإلكترونية ونماؤها بشبكة الإنترنت التي ساهمت فعلا في تحقيق الوجود الفعلي لها.

02 : الهاتف:

تعرف خدمة الهاتف على أنها الاستغلال التجاري لفائدة الجمهور في مجال النقل الآني والمباشر للصوت عبر شبكة أو شبكات عمومية ويسمح لكل مستعمل ثابت أو متنقل باستعمال التجهيز الموصول بنقطة طرفية لشبكة قصد الاتصال بمستعمل آخر ثابت أو متنقل، يستعمل تجهيزا موصولا بنقطة طرفية أخرى. أي أن الهاتف يملك نظاما تشغيليا شبيها بالكمبيوتر[2] ، ويمكن أن يستعمل الهاتف في التعاقد ويكون هذا الأخير تعاقدا فوريا، كما يعدّ الهاتف من الأدوات المستخدمة منذ زمن طويل ويعد هو الأداة

---

[1] عبد اللطيف الزاوي : **مرجع سابق** ، ص 20.

[2] عادل مسغوني ، أحلام سوداني : **التجارة الإلكترونية بواسطة تطبيقات الهواتف الذكية** ، مجلة الاقتصاد و التنمية المستدامة ،جامعة قالمة ، المجلد 06،العدد 02 ، 2023 ، ص 286.

الأكثر استخداما في مجال التجارة الإلكترونية ويسمح الهاتف بعمل دعاية لكثير من السلع و الخدمات، لا سيما أنه يتمتع بميزة الاستعمال الميسر للكثير من الأفراد، ورغم الأهمية التي يحتلها الهاتف في مجال التجارة الإلكترونية إلا أنه لا يصلح للاستخدام أحيانا في إتمام المبادلات التي تستلزم تسليم مستندات معينة مما يحتم الاعتماد على أدوات أخرى مثل الفاكس.

03: الفاكس :

يهيئ الفاكس حلا سريعا بوصفه طريقة لنقل المستندات بالنسبة لرجال الأعمال كما أن الفاكس به إمكانية الاحتفاظ بالمراسلات التجارية ، ويمكن عن طريق الفاكس إتمام الكثير من المبادلات والإعلانات وتبادل أوامر الدفع رغم التطور الحاصل في العالم التكنولوجي إلا أن الفاكس يبقى أداة من الأدوات التجارية[1].

04: الحاسوب:

يعتبر جهاز الكومبيوتر أهم الأدوات الرئيسية المستخدمة في مجال التجارةالإلكترونية ، ويرجع ظهور الكمبيوتر إلى نهاية النصف الأول من القرن العشرين ، ولعل الحاجة لمن يساعد الإنسان في تشغيل البيانات وتخزينها هي سبب ظهوره ، فمحدودية العقل البشري في قدرته على استيعاب وتخزين الكم الهائل من المعلومات كان وراء إختراعه للحاسب الآلي، وقد مرّ هذا الأخير بأربعة أجيال ليصل للشكل الذي هو عليه اليوم ، ويشير موضوع مستخرجات الحاسب الآلي في الإثبات مسألتين تتعلق بمدى استيفائها لمتطلبات الدليل الكتابة أما الثانية فتتعلق بمدى حجيتها في الإثبات [2] .

[1] عبد اللطيف الزاوي : **المرجع السابق** ، ص 21.

[2] **المرجع نفسه** ، ص 21.

05 :الموقع الافتراضي :

لا يكفي للمتعامل التّجاري عبر الحاسوب أن يكون لديه جهاز حاسوب فقط بل لا بدّ بالإضافة إلى ذلك أنّ يتمكن من الدّخول إلى عالم الإنترنت والتّجول في كافّة أرجائها ، وينشئ موقع إفتراضي يمثل موطنه التجاري الذي يمكنه من القيام بالأعمال التجارية[1].

ثانيا : الأسس القانونية والتجارية

تتمثل في قانونيين وهما توحيد الإطار القانوني والتجارة الإلكترونية وطنيا ودوليا وإيجاد تشريعات محلية تتلاءم وخصائص التجارة الإلكترونية .أما عن الأسس التجارية فيراد بها المعايير ذات الطابع التجاري التي تستند إليها التجارة الإلكترونية، وهي ضرورة وجود موقع على الإنترنت يبين فيه الشكل التجاري واسم الميدان، وغالبا ما يكون العنوان الإلكتروني اسم شركة أو مؤسسة، فتكون بمثابة العلامة التجارية للشركة، تحتفظ به هذه الأخيرة في جميع بطاقات التعامل مع أجهزة المراقبة القضائية والضريبية، ومع الزبائن، كما يتوجب عليها إظهارها داخل محتوى كل الوثائق التجارية التي تتعامل بها، ومن المهم كذلك وجود شروط متعلقة بقدرات الممارسة ، أي السجل التجاري والرقم الجبائي . [2]

أما من متطلبات تطبيق التجارة الإلكترونية من الناحية التشريعية والقانونية الذي تضمن مبادئ لتنمية وتطوير التجارة الإلكترونية، أهما:

–وجوب تولي القطاع الخاص الدور الريادي والقيادي، بحيث يتم تطوير الإنترنت على ضوء اقتصاديات السوق دون الخضوع لقيود تنظيمية.

–وجوب تقليص الدور الحكومي التنظيمي، بحيث تتجنب الحكومات التدخل غير الضروري في الاتفاقيات التجارية عبر الإنترنت، يلزم الدخول في مجال تسهيل الإنترنت في المجال العالمي لكونها بطبيعتها سوقا عالمية.[3]

---

[1] عبد اللطيف الزاوي : **المرجع السابق** ، ص 22.

[2] **المرجع نفسه** ، ص 22.

[3] **المرجع نفسه** ، ص 22.

المطلب الثالث: نطاق منازعات التجارة الإلكترونية محل التحكيم الإلكتروني:

نتناول المنازعات في جزئيتين الأولى سنتناول فيها المنازعات ذات الأساس التعاقدي و الثانية سنتناول فيها المنازعات ذات الأساس غير تعاقدي.

الفرع الأول : منازعات التجارة الإلكترونية ذات الأساس التعاقدي :

يتضح مما سبق أن القيام بعمليات التجارة الإلكترونية تبرم بمناسبتها عقود والتي يمكن تصنيفها عبر الأشكال التالية:

أولا :التجارة بين الشركات:

المقصود به التعاون بين التجار بعضهم البعض والتي يتم فيها إستخدام شبكة الإنترنت من خلال تقديم الطلبات والشراء إلى الموردين وتسليم الفواتير حيث تقوم مؤسسات الأعمال بتقديم طلبات الشراء إلى مؤسسة أعمال أخرى وبعد ذلك يتم التعبير عن الإيجاب والقبول من خلال بيانات ومعلومات ليتوصل في الأخير إلى إتفاق بينهما يتجسد في عقد إلكتروني لتوريد السلع والخدمات وتسلم الفواتير وتسدد الدفعات إلكترونيا [1]

ثانيا :التجارة الإلكترونية بين الشركات و المستهلكين:

فهي تمثل التبادل التجاري بين الشركات من جهة وزبائن الأفراد من جهة أخرى، حيث يعتمد هذا النوع على الشراء والبيع عبر الإنترنت وهو ما يمثل البيع بالتجزئة أي التبادل التجاري العادي، وعلى سبيل المثال على هذا النوع من التعاقد هو أن تكون البضاعة معروضة مع أسعارها على شبكة الإنترنت ويمكن للمستهلك طلب شراء ذلك ودفع الثمن من خلل بطاقة الإئتمان حيث تقوم الشركة العارضة بخدمة توصيل البضاعة المشتري[2]

---

[1] بن عبيزة محمود: **المرجع السابق** ، ص16.

[2] **المرجع نفسه** ، ص17.

ثالثا :التجارة الالكترونية بين المستهلكين :

يقصد بهذا النوع من التجارة الإلكترونية بين مستهلك وآخر من خلال شبكة الإنترنت بحيث يستطيع شخص غير تاجر(مستهلك)عرض ملابس وأحذية مثل على موقع الكتروني معين[1]

رابعا : التجارة الإلكترونية بين منشأ التجارة و الإدارة الحكومية:

يتم هذا الشكل بين التاجر والإدارة عبر الإنترنيت ومثاله العطاءات من قبل الإدارة عبر الإنترنيت ، و بإمكان الشركات المشاركة إرسال المعلومات اللازمة للمشاركة في العطاء و كذلك يتم إعلان نتائج العطاء و إرسال التبليغات المتعلقة به عبر الشبكة[2]

خامسا : التجارة الإلكترونية بين المستهلكين و الإدارة الحكومية :

يقصد به تمكين المواطن من إجراء معاملات مع الإدارة عبر الإنترنيت و من قبيل المعاملات دفع فواتير الماء و الغاز و الكهرباء و الهاتف إن الأخذ بهذا الأسلوب من شأنه زيادة فعالية القطاع الحكومي و توفير الوقت و الجهد على المواطن[3].

و قد أصبح اليوم بفضل توفر هذ التقنية في الجزائر و التطور المسجل إمكانية قيام المواطن مثل هذه التعاملات و هو في منزله متجنبا عناء الطوابير ...

الفرع الثاني :منازعات التجارة الإلكترونية ذات الأساس غير تعاقدي(أسماء النطاق)

ترتكز معظم النزاعات الإلكترونية ذات الأساس غير التعاقدي والتي تتعلق معظمها بمنازعات الملكية الفكرية والصناعية وأمن المعلومات والمنافسة غير المشروعة التي يلجأ أطرافها إلى التحكيم الإلكتروني تلك الخاصة بعناوين أو بأسماء النطاق أو ما يصطلح عليها بأسماء(الدومين)، وغالبا ما تتخذ بعض المؤسسات الصغيرة والأفراد المواقع

---

[1] بن عبيزة محمود: **المرجع السابق** ، ص17.

[2] **المرجع نفسه** ، ص17.

[3] **المرجع نفسه** ، ص17.

الإلكترونية على شبكة الإنترنت باسم مشابه ومماثل لإسم شركة تجارية عالمية بقصد تشويه سمعتها وجلب الزبائن إليها.

أولا :تعريف أسماء النطاق:

يمكن تعريف أسماء النطاق بأنه عبارة عن عنوان فريد ومتميز يتكون من عدد من الأحرف الأبجدية اللاتينية أو الأرقام التي يمكن بوساطتها الوصول لموقع ما على الأنترنت [1] .

ثانيا :صور منازعات أسماء النطاق:

يعتبر الهدف من نظام التحكيم الخاص بمنظمة(ICANN) (مؤسسة الأنترنيت لتخصيص الأسماء و الأرقام) هو محاربة تسجيل عناوين مواقع إلكترونية تتشابه أو تتطابق مع أسماء علامات تجارية مشهورة بهدف تشويه سمعتها أو جلب الزبائن إليها، وفي هذا المجال تثور منازعات كثيرة والتي سنحصر أبرز صور هذه المنازعات كما يلي:

01:تسجيل اسم موقع متطابق مع علامة تجارية:

ويعرف هذا النوع بالقرصنة الإلكترونية أو السطو الإلكتروني بحيث يعد من أكثر الإعتداءات شيوعا خصوصا في فترة بداية انتشار الإنترنت بحيث يقوم الأشخاص المضاربين أو المحتالين الذين لا يملكون أي حق على العلامة التجارية بتسجيلها في صورة عنوان إلكتروني على شبكة الإنترنت، وذلك بقصد الإضرار بمالك هذه العلامة أو بيعها أو استأجارها للشركات التي قد تكون أحق منهم بتسجيلها .[2]

إن تقليد العلامات التجارية أمر شائع بكثرة و هو ضار للمنتج الأصلي و للمستهلك النهائي فالأول يلحقه الخسارة و سوء سمعة المنتوج و المستهلك يتحصل على سلعة بواصفات غير التي يرجاها من حيث الجودة.

---

[1] إقسولن فطيمة ، يحياوي صنية ، **التحكيم الإلكتروني** ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية ، 2016، ص 19.

[2] بوديسة كريم : **المرجع السابق** ، ص 40

02 :تسجيل موقع متشابه مع العلامة التجارية:

تتجسد هذه الحالة بتسجيل شخص لإسم موقع شبيه إلى حد كبير بالعلامة التجارية عن طريق تعديل طفيف لإحدى الحروف أو إضافة كلمة وهذا ما يؤدي إلى تضليل الجمهور وتشتيت أذهانه مما يؤدي ذلك لنتيجة الإضرار بالمستهلك ومالك العلامة التجارية [1].

03 :تسجيل إسم موقع يحتوي على علامة تجارية مع إضافة عبارات تحقيرية:

يوصف هذا النوع من المنازعة بالمنافسة غير المشروعة ،إذ يقوم شخص طبيعي أو معنوي بتسجيل علامة تجارية عائدة لشركة أخرى مع إضافة كلمة أو عبارة تسيئ لها وتحل هذه المنازعة حسب منظمة التي كرست منذ سنة 1999 مبادئ موحدة لحل نزاعات الإستغلال غير الشرعي لأسماء النطاق[2]

ثالثا: أنواع أسماء النطاق:

في بداية إستعمال أسماء النطاق كانت هذه الأسماء محصورة ومعدودة لكن مع توسع إستعمال هذه الشبكة أدى هذا الأمر لزيادة رهيبة في هذه الأسماء مما فرض ضرورة تنظيمها و تقسيمها إلى أسماء المواقع العليا العامة و الأسماء الوطنية .

01: أسماء المواقع العليا العامة:

هي تلك الأسماء التي لا تحدد بنطاق جغرافي معين حيث تشير إلى أنشطة دولية عامة لا تنتمي لدولة بعينها ،و إنما توجه إلى المستهلكين في كل العالم فمثلا COM ينسب إلى الشركات التجارية الدولية ، ORG ينسب إلى المنظمات الدولية الغير ربحية ، تجدر الإشارة إلى ان مؤسسة الأنترنيت لتخصيص الأسماء و الأرقام ICANN

---

[1] كريم محجوبة : **التحكيم الإلكتروني و دوره في حل منازعات عقود التجارة الدولية** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سعيدة ، 2015 ،ص 32 و 33.

[2] **المرجع نفسه** ، ص 34.

هي المختصة بتسجيل أسماء النطاق العليا على مستوى الدول بما في ذلك تسييرها[1].

02: أسماء النطاق الوطنية :

هي أسماء محددة بنطاق جغرافي لكل دولة رمزها فمثلا الجزائر DZ ما يعني أن الصفحة أساسا موجه للشعب الجزائري[2]

من خلال ما سبق تقديمه يتضح لنا أن عملية فتح المواقع الإلكترونية و كذا مختلف الحسابات لا تتم بصورة إعتباطية إنما يتوخى في ذلك عدة إعتبارات منها الجغرافية .

[1]كريم محجوبة : **المرجع السابق** ، ص 32.

[2]**المرجع نفسه** ، ص 32.

خلاصة الفصل الأول

كخلاصة لأهم ما جاء في الفصل الأول فقد تمكنا من الإحاطة بمختلف الجوانب النظرية من تعريفات و خصائص تتعلق بموضوع التحكيم الإلكتروني و عرجنا قبله في المقدمة بالحديث عن التطور التاريخي الذي عرفه عبر العصور .

في حين خلصنا في المبحث الثاني للتعرف على التجارة الإلكترونية من زاوايا مختلفة ثم أوجزنا الحديث عن خصائص التجارة الإلكترونية التي كانت الحافز الأساسي لإنتشارها و ذياع صيتها ثم فصلنا الحديث عن أنواع التجارة الإلكترونية و منازعاتها ذات الأساس التعاقدي و ذات الأساس غير التعاقدي .

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي للتحكيم الإلكتروني

تمهيد :

التحكيم بوجه عام هو طريق بديل لتسوية المنازعات قوامها تنازل أطراف الخصومة عن اللجوء على قضاء الدولة المختص أصلا بتسوية ما ينشأ من منازعات في دائرة إختصاصه ، كان لابد وقبل اللجوء إلى هذا الطريق من وجود ما يثبت رضا الأطراف بالتنازل عن هذا الحق .

و المبحث الأول جاء إتفاق التحكيم الذي يثبت إتجاه إرادة الأطراف إلى اللجوء إلى التحكيم كطريق بديل لتسوية ما نشأ أو سينشأ بينهما من منازعات ومن ثم كان لابد من وجود إتفاق التحكيم كأساس لقيام التجارة الإلكترونية وكذا المنازعات إن وجدت . فكان في مطلبين أولهما ماهية إتفاق التحكيم الإلكتروني

و ثانيها تنظيم إتفاق التحكيم الإلكتروني.

وهذا ما سنتطرق إليه تباع من خلال بيان الأسس العامة لإتفاق التحكيم الإلكتروني و المبحث الثاني جاء بعنوان سير الدعوى التحكيمية التجارية الإلكترونية في ثلاثة مطالب الأول تطرقنا فيه إجراءات دعوى التحكيم التجاري الإلكتروني قبل السير فيها و المطلب الثاني تناولنا فيه إجراءات دعوى التحكيم التجاري الإلكتروني أثناء سير دعوى التحكيم التجاري الإلكتروني أما المطلب الثالث و الأخير فخصصناه للقرار التحكيمي التجاري الالكتروني .

ثم بيان للإجراءات الخاصة بالتحكيم الإلكتروني من خلال تشكيلة الهيئة التحكيمية وصولا لتحديد القانون الواجب التطبيق ومن ثم الإجراءات التحكيمية و موضوع محل النزاع ما سيظهر من خلال مبحثين أولهما : حول اتفاق التحكيم الإلكتروني و ثانيها: سير الدعوى التحكيمية و تنفيذها.

المبحث الأول :ماهية إتفاق التحكيم الإلكتروني :

إتفاق التحكيم الإلكتروني سواء أكان شرط أو مشارطة فهو عقد كباقي العقود إلى أنه يتم بطرق إلكترونية لتسوية المنازعات

المطلب الأول : مفهوم اتفاق التحكيم الالكتروني

يتناول هذا المطلب تعريف اتفاق التحكيم الالكتروني و خصائصه

الفرع الأول : تعريف اتفاق التحكيم الالكتروني

يعتبر اتفاق التحكيم الإلكتروني جوهر نظام التحكيم الإلكتروني الذي يستمد أساسه من رضاء الأطراف لاختيار التحكيم الإلكتروني كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات الناشئة بينهم و يتجسد هذا الرضاء في الاتفاق على التحكيم الإلكتروني ، وقد أقرت له القوانين شروطا موضوعية عامة و أخرى شكلية خاصة .[1]

ولقد تقدم أن التحكيم الإلكتروني لايختلف عن التحكيم التقليدي إلا من حيث الوسيلة التي يبرم من خلالها و التي تعطيه شيئا من الخصوصية ، ومن ثم فإنه و لتحدد تعريف لإتفاق التحكيم الإلكتروني ، يجب الانطلاق من تعريف اتفاق التحكيم بوجه عام .[2]

أولا : تعريف اتفاق التحكيم الإلكتروني:

إن التحكيم الإلكتروني أو حتى إتفاق التحكيم الإلكتروني لا يخرجان في جوهرهما عن مفهوم التحكيم التقليدي و إتفاقه مع إختلاف الوسيلة المستعملة في كل نظام ، و بالتالي فإن نظام التحكيم التقليدي يشكل في ماهيته مرجعا لنظام التحكيم الإلكتروني .[3]

---

[1] بوقرط أحمد : **اتفاق التحكيم في منازعات عقود التجارة الالكترونية – دراسة مقارنة** – أطروحة شهادة دكتوراه ، جامعة مستغانم، 2019/2018 ، ص 62.63 .

[2] بومحراث ليندة : **طرق تسوية منازعات التجارة الإلكترونية – دراسة مقارنة** –أطروحة دكتوراه ، جامعة قسنطينة ، 2016/2015، ، ص 450.

[3] بوقرط أحمد: **المرجع السابق** ، ص 62-63.

إن إتفاق التحكيم الإلكتروني باعتباره عقد إلكتروني في الأساس، فإنه يخضع بالضرورة للقواعد العامة للعقود المدنية بشكل عام ، بالإضافة إلى ما تفرضه ذاتية العقود الإلكترونية.

إن دراسة مفهوم إتفاق التحكيم الإلكتروني تستوجب تقسيم هذا الفرع إلى تعريف إتفاق التحكيم الإلكتروني ، ثم خصائص اتفاق التحكيم الإلكتروني .

01 : إتفاق التحكيم الإلكتروني:

إن تعريف إتفاق التحكيم الإلكتروني لا يتم إلا من خلال تعريف إتفاق التحكيم بمفهومه التقليدي ، ذلك أنهما يشتركان في هدف واحد و هو الإتفاق بين الأطراف المتنازعة لحسم المنازعات القائمة بينهم بعيدا عن ساحات القضاء الوطني ، فالتحكيم الإلكتروني لا يختلف عن التحكيم التقليدي إلا من حيث الوسيلة المستخدمة في كل منهما [1] .

أ : التعريف التشريعي الدولي لاتفاق التحكيم :

أما القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي اليونسترال لسنة 1985 فقد عرف اتفاق التحكيم بأنه «إتفاق الطرفيين على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات التي نشأت أو قد تنشأ بينهما علاقة قانونية محددة تعاقدية أو غير تعاقدية ».[2]

إن تعريف اتفاق التحكيم على أنه عقد ، من شأنه أن يرسخ في الأذهان بضرورة أن يكون ذلك الإتفاق عقدا قائما بذاته ، و هو قول غير صحيح في مجمله ، فقد يكون ذلك الإتفاق مجرد شرط وارد في أحد بنود العقد الأصلي ، كما قد يكون مجرد إحالة ترد في عقد من العقود إلى وثيقة تتضمن شرط التحكيم . فقد نصت المادة 02/ب من اتفاقية

---

[1] بوقرط أحمد : **المرجع السابق** ، ص 64.

[2] قانون يونسترال **1985** الموقع الإلكتروني : تاريخ الإطلاع 2024/2704 .https//unicitral.un.org

نيويورك 1958 على انه " يقصد باتفاق التحكيم ، شرط التحكيم في عقد أو إتفاق التحكيم الموقع عليه من الأطراف ، أو الإتفاق الذي تضمنته الخطابات المتبادلة أو البرقيات "[1] و أشارت المادة 1/7 من قانون الأمم المتحدة التجاري الدولي لعام 1985 إلى أن اتفاق التحكيم هو:" اتفاق بين الطرفين على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات التي نشأت أو قد تنشأ بينها بشأن علاقة قانونية محددة تعاقدية كانت أو غير تعاقدية ".[2]

ب: مفهوم اتفاق التحكيم في منظور القضاء :

حيث أشارت محكمة النقض في أحد أحكامها بمناسبة تعرضها لتعرف التحكيم إلى بيان المقصود بإتفاق التحكيم حيث قضت بالأتي : " التحكيم طريق استثنائي لفض الخصومات قوامه الخروج على طريق التقاضي العادية ، فهو مقصور على ما تنصرف إرادة المحتكمين إلى عرضه على هيئة التحكيم ، يستوي في ذلك أن يكون الإتفاق على التحكيم في نزاع معين بوثيقة خاصة أو إنصرف إلى جميع المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ عقد معين ، فلا يمتد نطاق التحكيم إلى عقد لم تنصرف إرادة الطرفين إلى فض النزاع بشأنه عن طريق التحكيم ، أو إلى اتفاق لاحق له ما لم يكن بينهما رباط لا ينفصم بحيث لا يستكمل – دون الجمع بينهما – اتفاق ، أو يفض مع الفصل بينهما خلاف [3].

ووفقا لقضاء المحكمة الدستورية العليا فإنه، الأصل في التحكيم هو عرض نزاع معين بين طرفين على محكم من الأغيار يعين بإختيارهما أو بتفويض منهما أو على ضوء شروط يحددانها ليفصل هذا المحكم في النزاع بقرار يكون نائيا عن شبهة الممالأة ، مجردا من التجاهل ، و قاطعا لدابر الخصومة في جوانبها التي أحالها الطرفان إليه بعد

---

[1] المادة 02 : **إتفاقية نيويورك 1958 للإعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية و تنفيذها**، نيويورك 20أيار/ مايو –10 حزيران / يونيه 1958 ، الأمم المتحدة ، فينا .

[2] قانون الولايات المتحدة الأمريكية 1985 **المتعلق بالأسرار التجارية الموحدة أعتمد في أغسطس من نصوص قانونية في الملكية الفكرية** ، أعتمد كاملا 1979 في 40 ولاية أمريكية من موقع : https// www.wipo.int.

[3] عصام عبد الفتاح مطر : **المرجع السابق** ، ص 65.

أن يدلي كل منهما بوجهة نظره تفصيلا من خلال ضمانات التقاضي الرئيسية، ولا يجوز بحال أن يكون التحكيم إجباريا يذعن إليه أحد الطرفين إنفاذا لقاعدة قانونية أو محتملا [1].

ذلك أن التحكيم مصدره الإتفاق إذ يحدد طرفاه – وفقا لأحكامه – نطاق الحقوق المتنازع عليها بينهما أو المسائل الخلافية التي يمكن أن تعرض لهما و إليه ترتد السلطة الكاملة التي يباشرها المحكمون عند البت فيها ، و يلتزم المحتكمون بالنزول على القرار الصادر فيه و تنفيذه تنفيذا كاملا وفقا لفحواه ليؤول التحكيم إلى وسيلة فنية لها طبيعة قضائية غايتها الفصل في نزاع مبناه علاقة محل اهتمام من أطرافها و ركيزته اتفاق خاص يستمد منه سلطاتهم و لا يتولون مهامهم بالتالي بإسناد من الدولة . [2]

ج: تعريف المشرع الجزائري لإتفاق التحكيم :

حيث أن المشرع الجزائري عرف اتفاق التحكيم بموجب نص المادة 1011 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية والتي نصت على : «هو الإتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوءه على التحكيم »[3].

تجدر الإشارة إلى أن تعريف اتفاق التحكيم في وقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري 09/08 ، هو خاص بالتحكيم الداخلي ، إلا أننا أوردنا هذه التعريفات على الرغم من أنها بصدد الحديث عن التحكيم الإلكتروني ، و ذلك لأن الهدف من هذا الطرح هو تقريب مفهوم اتفاق التحكيم بشكل عام و من ثم يستوي أن يكون هذا التحكيم داخليا أو دوليا ، خاصة و أن هذه القوانين قد تناولت تنظيم التحكيم الإلكتروني دون الإشارة على تعريف الإتفاق عليه ، مما يفهم ضمنا أنه لا فرق بين مفهوم الاتفاق على التحكيم

---

[1] عصام عبد الفتاح مطر : **المرجع السابق** ، ص 66.

[2] **المرجع نفسه** ، ص 66.

[3] المادة 1011 قانون 08-09 ، ق إ م إ

الدولي ، بدليل أن المسائل التي فيها إختلاف قد تم تنظيمها و منها على سبيل المثال شروط اتفاق التحكيم و هو ما سيتضح من خلال الجزئيات الموالية من هذا المبحث .

د: التعريف الفقهي لإتفاق التحكيم :

فقد ذهب البعض إلى تعريف اتفاق التحكيم بأنه " اتفاق بين الخصوم ، في نزاع معين ، قائم بينهم بالفعل يلتزمون بمقتضاه بعرض هذا النوع على محكم أو محكمين يختارونهم للفصل فيه بدلا من المحكمة صاحبة الولاية و الإختصاص ".

كما عرف بأنه « الإتفاق الذي يعني تسوية المنازعات والخلافات عبر شبكات الإتصال كالإنترنت دون الحاجة إلى التواجد المادي لأطراف عملية التحكيم في مكان واحد »

نستخلص من التعريفات التشريعية و القضائية و الفقهية السابقة لإتفاق التحكيم أن المشرع الجزائري لم يعرف التحكيم مثله مثل المشرع الفرنسي و اقتصر على تعريف اتفاقية التحكيم و صورها و بيان مجال تطبيق التحكيم فلم يضع تعريفا محددا لاتفاق التحكيم بل ميز بين شرط التحكيم و مشارطته كوسيلة لاتفاق الأطراف على سلوك طريق التحكيم لتسوية ما ثار أو قد يثور بينهم من نزاع بشأن تنفيذ عقد أو اتفاق ما بالإضافة إلى يتمتع إتفاق التحكيم بمجموعة من الخصائص نوردها على التوالي .

ثانيا /خصائص اتفاق التحكيم الإلكتروني :

1 - أنه اتفاق أو عقد رضائي لا بد فيه من توافق إرادة طرفيه .

2- أنه اتفاق ملزم للجانبيين ، حيث يفرض إلتزامات متقابلة على عاتق طرفيه بمقتضاها يقر كل طرف بتنازله عن حقه في اللجوء إلى القضاء العادي بشأن النزاع موضوع أو محل التحكيم

3-أنه إتفاق ذو طبيعة ذاتية أو خاصة قوامها نزع الإختصاص من قضاء الدولة و إحالته إلى المحكمين .

4- يهدف شأنه شأن اتفاق التحكيم التقليدي إلى إخراج النزاع من سلطة القضاء الوطني لأجل عرضه على التحكيم الإلكتروني.

5- يتسم بالطابع الدولي بالنظر إلى طبيعة الوسائل الإلكترونية المستعملة لإبرامه.

6- يتم إبرامه و تنفيذه دون التواجد المادي لأطرافه ،أين يتم تبادل الايجاب و القبول عبر وسائل اتصال إلكترونية عبر مجلس عقد حكمي افتراضي .

7- يتم استخدام الوسائط الالكترونية في إبرامه .

8- يتم إثباته عبر المستند الإلكتروني و التوقيع الإلكتروني [1]

تجدر الإشارة إلى أنه مهما كان شكل اتفاق التحكيم الإلكتروني فإنه لابد أن تسبقه مفاوضات بين أطراف النزاع ، يتم فيها التفاوض حول نقاط الخلاف الرئيسية التي سوف يقوم المحكمون بمناقشتها في حالة قيامها أو الخلافات القائمة فعلا ، فيتم الإتفاق على هيئة التحكيم المختصة للنظر في النزاع ، و القانون الواجب التطبيق سواء على موضوع النزاع أو إجراءاته ونوع المسائل القابلة للتحكيم وعدد المحكمين، و الزمن المحدد لإجراء عملية التحكيم ، و المصاريف الإدارية ووسيلة الإتصال . [2]

الفرع الثاني : صور اتفاقية التحكيم الإلكتروني

رغم اتخاذ اتفاق التحكيم الإلكتروني مظهرا مختلفا عن الشكل التقليدي ، حيث أن كل الوثائق تأخذ شكلاً إلكترونيا عبر صفحات الويب أو عن طريق البريد الإلكتروني ، إلا أنها تتخذ نفس الصور القانونية التي تتخذها اتفاقية التحكيم التقليدي.

بهذا الصدد تسمح المادة 1040 فقرة 1[3] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، للأطراف المتنازعة باللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي لتسوية نزاع بينهما ، إما القائم أو المستقبلي. مما يعني أن اتفاق التحكيم قد تكون سابقا للنزاع فتتخذ (شرط

---

[1] عصام عبد الفتاح مطر :**المرجع السابق** ، ص67.

[2] بوقرط أحمد : **المرجع السابق** ، 66.

[3] المادة 1/1040 قانون : 09/08 .

التحكيم) أو يمكن أن تكون لاحقة للنزاع ، فتتخذ صورة اتفاق التحكيم (مشارطة التحكيم) ، كما يمكن أن تتخذ هذه الاتفاقية صورة أخرى (شرط التحكيم بالإحالة).[1]

أولا : شرط التحكيم:

يعرف بأنه إحدى صور إتفاق التحكيم ، و هو يجسد فكرة التحكيم السابق ، لأنه صورة الإتفاق على التحكيم التي تتعلق بنزاع مستقبلي لم ينشأ بعد ، و قد لا ينشأ مطلقا ، لأن النزاع محتمل الحدوث و ليس محققا .

فشرط التحكيم إذن هو إتفاق الأطراف على طرح نزاع مستقبلي محتمل على محكمة التحكيم للفصل فيه بدلا عن قضاء الدولة.[2]

وقد تعرض المشرع الجزائري لهذه الصورة من صور التحكيم و ذلك من خلال نصوص المادة 1007 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص على : " شرط التحكيم هو الإتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل ... لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم " [3].

وعادة ما يرد شرط التحكيم في العقد الأصلي المبرم بين الأطراف في صورة بند من بنود هذا العقد ، كما يكون منفصلا عنه بأن يرد في عقد لاحق له .

وقد أشارت المادة 1/7 من القانون النموذجي المعد بواسطة لجنة الأمم المتحدة للتحكيم التجاري الدولي إلى أنه : " يجوز أن يكون إتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد أو في صورة اتفاق مستقل" [4].

---

[1] زروق نوال ، **محاضرات التحكيم التجاري الدولي ملقاة على طلبة سنة ثانية ماستر قانون أعمال** ،جامعة سطيف 02 ، سنوات2014/2015/2016/2017/2018 ، ص 54.

(2) المرجع نفسه ،ص54.

(3)المادة 1007 قانون رقم: 09/08 ق إ م إ.

(4) المادة 01/07 : قانون الولايات المتحدة الأمريكية 1985 المتعلق بالأسرار التجارية الموحدة أعتمد في **أغسطس من نصوص قانونية في الملكية الفكرية** ، أعتمد كاملا 1979 في 40 ولاية أمريكية من موقع : https// www.wipo.int.

ثانيا : مشارطة التحكيم

مشارطة التحكيم هي الاتفاق الذي يتم إبرامه بين الأطراف نتيجة قيام نزاع بينهم ، و يخولون بموجبه المحكم سلطة الفصل في هذا النزاع القائم بدلا عن القضاء . يجب إذن ، لنكون بصدد مشارطة التحكيم و بالتالي إمكانية إبرام هذه المشارطة أن يوجد نزاع، أي أن يقوم النزاع بين الأطراف حول مسألة معينة ، وهذا بخلاف شرط التحكيم الذي يبرم بشأن نزاع محتمل وليس قائم .وقد تعرض المشرع الجزائري لهذه الصورة من صور التحكيم . تنص المادة 1011 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 على انه : "إتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم " من خلال ما سبق يمكن القول أنه للتمييز بين صورتي اتفاق التحكيم (الشرط و المشارطة) يكفي تحديد الوقت الذي تبرم فيه كل صورة مقارنة بالوقت الذي نشأ فيه النزاع ، فإذا تمت عملية التعاقد قبل نشأة النزاع فالأمر يتلق بشرط تحكيمي ، أما إذا تمت هذه العملية بعد نشأة النزاع فالأمر يتعلق بمشارطة تحكيمية.

ثالثا: شرط التحكيم بالإحالة :

قد يرد شرط التحكيم بالإحالة وهو الصورة الثالثة من صور التحكيم التجاري في عقد مرتبط بعقد آخر يحيل تنظيمه إليه، وتوجد هذه الحالة كثيرًا في عقود النقل البحري، فقد توجد مشارطة إيجار تتضمن شروط التحكيم وموقعة من طرفيها، إلى جانبها سند شحن لا يتضمن شرط لتحكيم، بمعنى أنه قد يتم النص في عقد الأصلي (سند الشحن على الإحالة على عقد يتضمن شرط التحكيم (مشارطة الإيجار)،[1]

ويلزم في هذه الإحالة أن يتضمن ما يفيد اعتبار شرط التحكيم الذي يتضمنه العقد جزء من العقد الأصلي. ويشكل شرط التحكيم بالإحالة في نطاق عقود التجارة الدولية طريقة

[1] حريد ثنهينان ، موالحي ليدية ، **التحكيم الإلكتروني كألية لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر،قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، ، 2023 .ص 30.29 .

ذات أهمية قصوى بالنسبة للمتعاقدين، إذ تساعدهم على اختصار الوقت والجهد الذي يمكن أن يبذل في سبيل تنظيم الأحكام التي يمكن أن تطبق على التحكيم المتعلقة بمنازعاتهم يجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يعتمد هذه الصورة ضمن صور المعروفة للتحكيم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية،[1] أما القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي فقد نص في المادة 7 منه على ما يلي: "... تعتبر الإشارة في عقد ما إلى مستند يشمل على شرط تحكيم بمثابة اتفاق تحكيم شريطة أن يكون العقد مكتوبا وأن تكون الإشارة قد وردت بحيث تجعل ذلك الشرط جزء لا يتجزأ من العقد". [2]

يتطلب اتفاق التحكيم بالإحالة للقبول به إلكترونيا توافر شرطين:

أن يتضمن العقد الإلكتروني الأصلي إشارة إلى شرط التحكيم الموجود في ملف مستقل يضمه أحد الروابط في صفحة الموقع على أن تكون الإحالة إلى الرابط واضحة. فإذا قبل المتعاقد إبرام العقد الأصلي، اعتبر قبولاً ضمنيا لشرط التحكيم طالما كان عالما به.[3]

وفي النهاية ذهب جانب من الفقه إلى الصور الثلاث للتحكيم، وهي الصور التي يمكن أن يتخذها التحكيم التقليدي والتي تم النص عليها في قوانين التحكيم التي وضعت أصلاً لتنظيم أحكامه، فإذا كان التحكيم إلكترونيا فإن الوثائق المتعلقة بصور التحكيم سواء كانت في شرط التحكيم من حيث وروده كبند في وثيقة العقد الأصلي أو كانت اتفاق التحكيم من حيث وروده كاتفاق مستقل في وثيقة مستقلة عنوانها اتفاق التحكيم أو كانت في صورة التحكيم بالإحالة الذي يرد في صيغة وثيقتين تتضمن الإحالة والمحال إليه، ستكون حينها وثائق إلكترونية في صفحات إلكترونية على الأنترنت، وكل الوثائق والمستندات الخاصة به بدءًا من الاتفاق وانتهاء بالحكم .

---

[1] حريد ثنهينان ، موالحي ليدية : **المرجع السابق** ، ص 30.29 .

[2] المادة 07 **من قانون الأونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي** لسنة 2006 .

[3] حريد ثنهينان و موالحي ليدية : **المرجع نفسه** ، ص 30.

قد تطور موقف المشرع الجزائري مسايرة للسوق الدولية لتخلق روحا من الطمأنينة وعدم التردد لدى المتعامل الأجنبي، وإذا أخذنا بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية التي تفضل اللجوء إلى التحكيم الدولي بالنظر في العقود المبرمة على اتفاق التحكيم فإننا نؤكد إلى أن انضمام الجزائر إلى اتفاقيات متعددة دولية وعربية يؤكد الانفتاح على التحكيم الدولي في التشريع الجزائري وهذا ما كرسه قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09[1]

المطلب الثاني : تنظيم اتفاق التحكيم الإلكتروني

لا يوجد خلاف بين الطبيعة القانونية لإتفاق التحكيم الإلكتروني عن الطبيعة القانونية لإتفاق التحكيم بصورة عامة فإتفاق التحكيم الإلكتروني يعد بدوره تصرفا قانونيا من جانبين، إلا أن ما يميزه هو الوسيلة التي يتم بها فلا حاجة للإلتقاء المادي لأطراف النزاع في مكان واحد و أيضا لا حاجة للورق و الكتابة التقليدية لإبرام إتفاق التحكيم الإلكتروني فهو عبر شبكة الأنترنيت الدولية .

الفرع الأول : الطبيعة القانونية لاتفاق التحكيم الالكتروني :

إختلفت كلمة الفقه فيما يتعلق بتحديد الطبيعة القانونية لإتفاق التحكيم الإلكتروني بشكل عام و إتفاق التحكيم الإلكتروني بشكل خاص أهمية كبرى لما يترتب عنه من أثار ، كتحديد النظام القانوني أي يحكم هذا الاتفاق ، وقد اختلف الفقه حول تحديد لطبيعة القانونية لاتفاق التحكيم تقليديا كان أم إلكترونيا فمنهم من يرى أنه ذو طبيعة إجرائية ، ومنهم من يرى أنه ذو طبيعة تعاقدية .

أولا : الطبيعة الإجرائية لإتفاق التحكيم الإلكتروني

يرى أنصار هذا الإتجاه أن اتفاق التحكيم بصورة عامة ذو طابع إجرائي و إستندوا للحجج التالية :

[1] حريد ثنهينان، موالحي ليدية : **المرجع السابق** ، ص 30.

– إن إتفاق التحكيم تقليدي كان أو الكتروني يعتبر أول عمل إجرائي في عمليات التحكيم ومن ثم يقصد بعقد التحكيم اختيار أو تعيين المحكم الذي يتولى الفصل في الخصومة .

– يتم تنظيم خصومة التحكيم بمقتضى اتفاق التحكيم في غالب الأحيان ، أين يتفق الأطراف على الإجراءات الواجب إتباعها أمام هيئات التحكيم في كثير من التفاصيل التي تركتها الأنظمة القانونية الوضعية .[1]

لا يمكن اعتبار اتفاق التحكيم عملا إجرائيا على الرغم أنه يعد الخطوة الأولى في طرح النزاع على التحكيم ، على إعتبار أن إبرام إتفاق التحكيم يتم قبل البدء في الخصومة .

ثانيا : الطبيعة العقدية لإتفاق التحكيم الإلكتروني :

يرى أنصار هذا الإتجاه بأن إتفاق التحكيم سواءا أكان تقليديا أو إلكترونيا ذو طبيعة عقدية ، أي أنه عقد مستقل عن العقد الأصلي مصدر الرابطة القانونية بين طرفيه .فإتفاق التحكيم هو تصرف قانوني صادر من جانبين ، يهدف إلى إحداث أثر معين يتمثل في إنشاء إلتزام على عاتق أطرافه بإحالة النزاع الذي يثار بينهما إلى التحكيم و التنازل عن حقها في اللجوء إلى القضاء و هو بهذا المفهوم لا يخرج عن كونه عقدا ، ومن ثم فهو يخضع لذات القواعد العامة التي يخضع لها العقد [2]

وحتى بالنسبة لشرط التحكيم الذي يدرج كبند أو كشرط في العقد الأصلي ، فإن الرأي الغالب في الفقه يرى بأنه يعتبر عقد مستقل فنكون بصدد عقد داخل عقد .

و من ثم فالرأي المرجح ما ذهب إليه أغلب الفقهاء من أن إتفاق التحكيم هو عقد مستقل عن العقد الأصلي مصدر الرابطة القانونية بين طرفيه ، و عليه فهو يخضع للأحكام العامة التي تخضع لها العقود ، ولا يختلف الأمر بالنسبة لإتفاق التحكيم الإلكتروني فهو لا يخرج عن كونه عقدا و لكنه هذه المرة عقد إلكتروني ، مما يعني انه

---

[1] بومحراث ليندة : **المرجع السابق** ، ص 455–456.

[2] ألاء يعقوب النعيمي : **المرجع السابق** ، ص989.

يخضع للقواعد العامة التي يخضع لها العقد الإلكتروني ، خاصة فيما يتعلق بحجيته في الإثبات و إرتباطه بالتوقيع الإلكتروني[1]

الفرع الثاني : شروط اتفاق التحكيم الإلكتروني:

اتفاقية التحكيم هي الخطوة الأولى في التحكيم وهي أساس قيامه، وبموجبها تختار الأطراف المتنازعة الهيئة التي تقوم بمهمة التحكيم، وتتمثل اتفاقية التحكيم الإلكتروني في اتفاق الأطراف المحتكمين على الالتجاء إلى نظام التحكيم للفصل في كل أو بعض المنازعات التي قد تنشأ فعلا بينهم لحظة إبرام الاتفاق على التحكيم، أو يمكن أن تنشأ بينهم في المستقبل بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية.

وباعتبار اتفاقية التحكيم عقدا بين الطرفين، فهي تستلزم في إبرامها توافر الشروط الشكلية والموضوعية طبقا للقواعد العامة، مع أخذ خصوصية البيئة الالكترونية التي يتم فيها الاعتبار ، حيث تتخذ اتفاقية التحكيم الالكتروني نفس الصور التي تتخذها اتفاقية التحكيم التقليدي التي اعتمدتها مختلف التشريعات الوطنية .[2]

ولم تقرر اتفاقية نيويورك بشأن الإعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية مسألة القانون الواجب التطبيق على الأهلية بل تركت لمحاكم الدول المختلفة أن تطبق قواعد التنازع المعمول بها في كل دولة ، ولعل السبب في عدم وضع قاعدة موحدة بخصوص أهلية أطراف التحكيم تخوف واضعي نصوص الإتفاقية من الدخول في مسألة تنازع التكييف ، و نظرا لإختلاف قواعد الإسناد و لتعذر وضع نصوص موحدة لذا فقد أثروا ترك أهلية أطراف إتفاق التحكيم للقانون الذي تشير غليه قاعدة التنازع في قانون الدولة المطلوب عليها التنفيذ .[3]

---

[1] بومحراث ليندة : **المرجع السابق** ، ص 455و456.

[2] حريد ثنهينان **و** موالحي ليدية : **المرجع السابق** ، ص 18 .

[3] بن دحمان صابرية : **المرجع السابق** ، ص 42.

انطلاقا من الطبيعة العقدية لاتفاقية التحكيم الإلكتروني، فهي عقد كسائر العقود يتطلب توافر الشروط اللازمة حتى ينشأ صحيحًا مرتبا لأثاره القانونية، وتنقسم هذه الشروط إلى شروط موضوعية (أولا) وشروط شكلية (ثانيا).

أولا: **الشروط الموضوعية لاتفاقية التحكيم الإلكتروني**

تتمثل الشروط الموضوعية لاتفاقية التحكيم الالكتروني في رضا الأطراف المتنازعة باللجوء إلى التحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية النزاع الذي ثار بينهما فعلا أو الذي قد يثور مستقبلا ، ويجب أن يرد هذا الرضا على محل ممكن ، كما يجب أن يكون السبب الذي دفع الأطراف إلى اللجوء إلى التحكيم الالكتروني مشروعا . [1]

01:الرضا باللجوء إلى التحكيم الالكتروني:

التراضي أول شرط موضوعي لصحة إتفاق التحكيم و يعني تطابق إرادتين في ترتيب أثار قانونية تبعا لمضمون الاتفاق ، ويجب أن تتقابل إرادة طرفي الإتفاق على إتخاذ التحكيم وسيلة لفض النزاع الناشئ و الذي سينشأ بينهما، و اتفاق التحكيم سواءا كان شرطا أو مشارطة فإنه قد يخضع لقانون غير القانون الذي يخضع له الاتفاق الأصلي [2] و التراضي أيضا يخضع لقانون الإرادة ، و إلا خضع لقانون البلد الذي يصدر فيه حكم التحكيم . [3]

ويتم التعبير عن الإرادة في اتفاق التحكيم الإلكتروني من خلال وسيلة الكترونية حيث يتم توجيه الإيجاب من خلالها وتلقي القبول عبرها، وحتى يعتبر ركن الرضا صحيحًا ومتوفرا في اتفاقية التحكيم الإلكتروني لابد أن يكون موجودًا (1)، وأن يكون صحيحًا(2)

---

[1] حريد ثهينان : **المرجع السابق** ، ص 18 .

[2] الهام عزام وحيد الخراز : **التحكيم التجاري الدولي في إطار منهج التنازع (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير ، جامعة نابلس فلسطين ،كلية الدراسات العليا ، ص 13.

[3] المادة الخامسة من إتفاقية نيويورك : **اتفاقية الإعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية و تنفيذها نيويورك** 20أيار/ مايو –10 حزيران / يونيه 1958 ، الأمم المتحدة ، فينا .

أ **:وجود الرضا**

يكون الرضا موجودًا بالتعبير عن إرادة كل من الطرفين عن طريق الوسيلة الإلكترونية ، وهو التعبير عن الإرادة عبر البريد الإلكترونيE-mail وتتم هذه العملية عندما يكون الشخص مشترك في شبكة الأنترنت بالدخول إلى العنوان الذي يرغب في إرسال رسالة بيانات إليه، ويقوم بكتابة عنوان المرسل إليه عبر الشبكة، ثم يضغط على مفتاح الإرسال الموجود في البرنامج بعدها يقوم برنامج البريد الإلكتروني بإرسال رسالة إلى جهازه ويستطيع المرسل إليه فتحه صندوق البريد الذي تخزن به الرسائل الواردة إليه "inbox قراءة الرسائل التي وصلت والرد عليها عن طريق زر الرد على الرسالة Replay [1]

ب **: صحة الرضا**

عيوب التراضي في هذا الاتفاق و نطاقه و تفسيره تكون محكومة بالقانون الذي يحكم إتفاق التحكيم كما يخض لنفس القانون السبب غير المشروع و جزاء عدم المشروعية و الملاحظ أن الأحكام الفرنسية المتعلقة بالتحكيم التجاري الإلكتروني و التي صدرت بشأن عيوب الإرادة " الغش و الخطأ" لا تستند على قانون معين أو حتى على القانون الفرنسي و لكنها تستند إلى عادات و أعراف التجارة الدولية [2].

لا يكفي وجود الرضا وحده للقول بأنه متوافر في اتفاق التحكيم الإلكتروني، بل يجب أن يكون هذا الرضا صحيحًا بأن يكون خاليا من العيوب، كالإكراه،الاستغلال والغلط والتدليس وهذه العيوب من المستبعد وجودها في اتفاق التحكيم الإلكتروني لكونه يتم في الغالب من طرف مراكز متخصصة، فلا يتصور أن يكون الإكراه وقع من أحد الأطراف على أن يجبر الطرف الآخر لاتخاذ نظام التحكيم كطريق بديل للتسوية المنازعات الناشئة أو المحتملة بينهما كما أن خدمة مراكز التحكيم هذه تكون متاحة في إطار مواقع تحرص

[1] حريد ثنهينان : **المرجع السابق** ، ص 20 .

[2] **المرجع السابق** ، ص 21 .

على سمعتها التجارية .فضلا عن تحقق الرضا الخالي من العيوب، يجب صدوره عن أشخاص مكتملي الأهلية .[1]

ولقد نصت المادة 1006 / 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنه: "يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها ، فهذه المادة تقتصر على حق للجوء للتحكيم بالنسبة للأشخاص الطبيعيين فيمن تتوفر فيهم الأهلية لمباشرة التصرفات القانونية وفقا لنصوص القانون المدني الجزائري، أما فيما يخص الأشخاص المعنوية فقد نص المشرع في الفقرة الثالثة من المادة نفسها : "ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم ماعدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية [2]

تعتبر مسألة الأهلية في التحكيم الإلكتروني من بين أهم المشكلات التي تعترضه،لأن الأمر ليس باليسير خاصة لدى المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية فعكس التاجر الذي تكون هويته معروفة فإن المستهلك يصعب التحقق من هويته والمعلومات التي يقدمها عند إبرامه العقد، فقد يُدلي بمعلومات مزيفة خشية انتهاك خصوصيته، أو يتعامل بهوية شخص آخر وهو قد يعرض اتفاق التحكيم الإلكتروني للبطلان[3] .

لذلك نجد أن أطراف اتفاق التحكيم الإلكتروني وبخاصة التاجر أو مؤسسة الأعمال يلجؤون إلى الاستعانة بشهادات التصديق الإلكتروني والتي من شأنها أن تضمن صدق المتعامل الإلكتروني فيما يقدمه من معلومات، وقد عرفت الفقرة السابعة من المادة الثانية من القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوثيق والتصديق الإلكترونيين بأنها: "وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقيق من التوقيع الإلكتروني والموقع" [4].

و عليه فالتصديق الإلكتروني هو عبارة عن وثيقة إلكترونية للإثبات عند النزاع .

---

[1] الهام عزام وحيد الخراز : **المرجع السابق** ، ص 14.13 .

[2] المادة 1006 من القانون رقم 08-09 .

[3] حريد ثنهينان : **المرجع السابق** ، ص 21 ، 22

[4] المادة 02 /7: القانون 04/15المؤرخ في01فيفري2015، **المتعلق بالتوقيع و التصديق الإلكتروني**.

ثانيا : محل اتفاقية التحكيم الالكتروني:

وهو موضوع النزاع، ويشترط القانون في محل العقد أن يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، وإلا وقع اتفاق التحكيم باطلا، والحكمة من عدم جواز الاتفاق على التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام كون هذه المسائل خاضعة لرقابة السلطة العامة و إشرافها التي يعنيها أن تسري عليها قواعد محددة وهو الأمر الذي لا يتحقق في حالة اللجوء للتحكيم بصدد هذه المسائل .

و هو ما كرسته المواد 94.93.92 من القانون المدني الجزائري [1]

أما محل اتفاقية التحكيم الالكتروني فهو النزاع الذي يتم الاتفاق على عرضه على التحكيم وهذا النزاع يجب أن يكون قابلا للحل أو التسوية عن طريق التحكيم،فالأصل أن المتعاقدين بالذات في التجارة الدولية يتمتعان بحرية كبيرة في تحديد المسائل التي تخضع ذلك، فإن معظم التشريعات تفرض قيودا على حرية الأطراف في إخضاع النزاع للتحكيم.

و هو ما كرسته المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري 09/08 التي تنص على مايلي: "لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم، ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم إلا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية" [2]

ثالثا: سبب اتفاقية التحكيم الإلكتروني:

هو طرح النزاع على التحكيم بدلاً من القضاء،لما يتوفر في التحكيم من سرعة وتقليل من النفقات والمحافظة على السمعة التجارية، ويجب أن يكون مشروعا، ولا يترتب عليه أي حالة غش اتجاه القانون، كما لو كان قد انتهى إلى الاتفاق على القانون المنطبق على

(1) المادة 92 ق م ج تنص " يجوز أن يكون محل الالتزام شيئا مستقبلا ومحققا " تنص المادة 93 على" إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته أو مخالف للنظام العام أو الآداب العامة كان باطلا بطلانا مطلقا"تنص المادة 94 على "إذا لم يكن محل الالتزام معينا بذاته وجب أن يكون معينا بنوعه،ومقداره وإلا كان العقد باطلا "

(2) المادة 1006 من قانون 08-09 ، ق إ م إ .

النزاع إذا تم عرضه على القضاء، كما لا يجوز إبرام اتفاق التحكيم بشأن نزاعاتهم تم الفصل فيه أمام القضاء بحكم نهائي أو صدر فيه حكم لنفس السبب.

الشروط الشكلية لاتفاقية التحكيم الإلكتروني:

تشترط أغلب القوانين التي تنظم التحكيم سواء الوطنية أو الدولية إفراغ اتفاقية التحكيم في قالب شكلي، ومن بينها قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري 09/08 الذي اشترط أن تبرم اتفاقية التحكيم كتابة أو بأية وسيلة اتصال أخرى تجيز الإثبات بالكتابة، وذلك تحت طائلة البطلان طبقا للمادة 1040 / 2من ق إ م إ 09/08 [1]، وينطبق هذا الشرط كذلك على اتفاقية التحكيم الالكتروني (أولا)، مع ضرورة التوقيع عليها قبل الأطراف (ثانيا)[2]

أولا: الكتابة الإلكترونية:

تنص المادة 323 مكرر من القانون المدني الجزائري على أنه" ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أي علامات، أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها[3] ."

يستخلص من نص هذه المادة أنه لا يشترط أن تكون الكتابة على الدعامة الورقية بل يمكن أن تكون دعامة أخرى تحقق الوظيفة القانونية للكتابة، مما فتح بابا واسعا أمام كل تتوافر فيها مجموعة من الشروط التي يتمثل أولها في ضرورة أن تكون هذه الكتابة مقروءة أي واضحة وظاهرة، بحيث يمكن فهم معناها دون لبس، وأن تسمح هذه الكتابة بالتعرف على هوية الشخص المصدر وأن يتم إعدادها وحفظها في ظروف تضمن سلامتها[4].

(1) المادة 1040 : **قانون إ م إ ج 09/08** التي تنص "... تحت طائلة البطلان أن تبرم إتفاقية التحكيم كتابة..."

(2) حريد ثهينان : **المرجع السابق** ، ص 24 .

(3) المادة 323 مكرر من ا قانون رقم : 07-05 ق م المعدل و المتمم .

(4) بوقرط أحمد : **المرجع السابق** ، ص 89.

كما يشترط كذلك استمرار الكتابة ودوامها، لذلك، يجب أن تدوّن على دعامة تحفظها لفترة طويلة من الزمن بحيث يمكن الرجوع إليها عند الحاجة، كحفظها على ذاكرة الحاسوب أو الأقراص الممغنطة أو البريد الإلكتروني .

أخيرا يجب أن تكون الكتابة غير قابلة للتعديل، فالكتابة الإلكترونية التي يعتد بها هي الكتابة المؤمنة التي من شأنها أن تكشف أي تلاعب وتغيير في بياناتها وذلك أن نظم المعلومات الحديثة نتيجة من تقنيات متطورة يمكن لها أن تكشف أي تعديل في البيانات الإلكترونية، وذلك من خلال استخدام برامج حاسوب الي يسمح بتحويل النص إلى صورة ثابتة لا يمكن تعديلها [1].

ثانيا : التوقيع الإلكتروني

يرتبط التوقيع بالكتابة كدليل للإثبات، فلا تعتبر الكتابة دليلاً كاملا في الإثبات ما لم تكن موقعة ومن ثم يعتبر التوقيع شرطا أساسيا لصحة المحرر بشكل عام، وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 2/1 من القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين بأنه:بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق[2]. فالتوقيع الإلكتروني وسيلة حديثة لتحديد هوية صاحب التوقيع ورضائه بالتصرف القانوني الموقع عليه، وبالتالي يقوم بذات وظائف التوقيع التقليدي المعهود، كل ما هنالك أنه ينشأ عبر وسيط إلكتروني وذلك استجابة لنوعية المعاملات التي تتم بطريقة إلكترونية، حيث تبرم العقود والصفقات إلكترونيا، ومن ثم يجب التوقيع عليه بطريقة إلكترونية. السرية[3].

---

[1] حمدوش أنيسة : خصوصية التحكيم الإلكتروني في المنازعات التجارية الالكترونية ، ص 233

[2] المادة 2 من القانون رقم : 15-04 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، مؤرخ في : 01 فيفري 2015 ، ، ج .ر.ج.ج عدد 06 الصادر بتاريخ : 10 فيفري 2015 .

[3] حريد ثنهينان : المرجع السابق ، ص 25 .

الفرع الثالث : أثار اتفاق التحكيم

يعتبر إتفاق التحكيم صحيحا متى توافرت أركانه ، و الشروط المنصوص عليها قانونا لإبرام التصرفات القانونية ، و بتحقيق هذه الأركان و الشروط في إتفاق التحكيم ، فإنه يرتب أثاره القانونية و التي تنقسم إلى أثار موضوعية و أخرى إجرائية .

أولا: الآثار الموضوعية

وتتمثل في القوة الملزمة لاتفاق التحكيم واستقلاليته.

01: القوة الملزمة لاتفاق التحكيم :

أ – مفهوم القوة الملزمة لاتفاق التحكيم:

إن مقتضى القوة الملزمة لاتفاق التحكيم أن هناك التزام بتحقيق نتيجة يقع على عاتق طرفي الإتفاق هو ضرورة قيام كل منهما بالمساهمة في اتخاذ إجراءات التحكيم والإمتناع عن عرض النزاع على القضاء. فلا يستطيع أحد طرفي الإتفاق التنصل منه بإرادته المنفردة أو ينقصه أو يعدله وإن سعى لذلك أمكن للطرف الآخر إجباره على تنفيذ التزامه وتعيين محكمه وبدء إجراءات التحكيم، فإن امتنع لجأ الطرف الآخر إلى المحكمة، وهذا هو مقتضى التنفيذ العيني للالتزام الناشئ عن القوة الملزمة لاتفاق التحكيم .[1]

وقد تعرض المشرع الجزائري للقوة الملزمة لاتفاق التحكيم التجاري الدولي، من خلال ما تضمنته المادة 2/1041 [2] .

ب – نطاق القوة الملزمة لإتفاق التحكيم :

نطاقها من حيث الأشخاص : حسب المبادئ العامة في نظرية العقد ، أن العقد لا يتعدى أثره أطرافه ،ونفس الشيء لاتفاق التحكيم بإستثناء الخلف العام والخاص ، و لا يعتبر من

---

[1] دريس كمال فتحي : **المرجع السابق** ، ص 74.73.

[2] المادة 1041 قانون : 09/08 ق إ م إ، التي تنص على : " في غياب التعيين، وفي حالة صعوبة تعيين المحكمين أو عزلهم أو إستبدالهم ، يجوز للطرف الذي يهمه التعجيل ، القيام بما يأتي : – رفع الأمر إلى رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها التحكيم ، إذا كان التحكيم يجري في الجزائر، رفع الأمر إلى رئيس محكمة الجزائر ، إذا كان التحكيم يجري في الخارج و إختيار الأطراف تطبيق قواعد الإجراءات المعمول بها في الجزائر" .

الغير الشريك و المدين المتضامن و يتضح ذلك في شركات الأشخاص و شركات المحاصة .

نطاقها من حيث الموضوع : في القانون الداخلي يفسر نطاق التحكيم تفسيرا ضيقا و في الحدود التي تحقق الغرض منه لأنه طريق إستثنائي لفض المنازعات ، فإذا ورد على المنازعات الخاصة لتفسير عقد معين ، فلا تمتد سلطات هيئة التحكيم إلى المنازعات المتصلة بتنفيذه.

غير أنه في مجال التحكيم التجاري بصفة عامة فقد دعى الفقه إلى الخروج عن المجال الضيق لموضوع اتفاق التحكيم ، و إعتماد تفسير موسع ومنطقي لاتفاق التحكيم [1].

02: استقلال اتفاق التحكيم:

وقد أقر المشرع الجزائري مبدأ استقلالية اتفاق التحكيم في مجال التحكيم التجاري الدولي حيث نص في المادة 4/1040 من ق إ م إ على أنه: " لا يمكن الإحتجاج بعدم صحة اتفاقية التحكيم بسبب عدم صحة العقد الأصلي".[2] وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري يفرق بين التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي وإن كان قد تطرق لمسألة استقلال اتفاق التحكيم في مجال التحكيم التجاري الدولي فإنه لم يتطرق لها في مجال التحكيم الداخلي، حيث لم يرد نص صريح ولا حتى إشارة تدعونا إلى تطبيق المبدأ السالف الذكر في مجال التحكيم الداخلي، مما يتعين على المشرع الجزائري تدارك هذا الإغفال.

---

[1] دريس كمال فتحي : **المرجع السابق** ، ص 75.

[2] المادة 4/1040 :القانون رقم: 09/08 ، ق إ م إج.

ثانيا : الآثار الإجرائية لاتفاق التحكيم :

تبنت غالبية التشريعات الوطنية ولوائح مراكز ومؤسسات التحكيم الدائمة هذه الآثار وجسدتها تشريعيا وتتمثل في الأثر المانع لاتفاق التحكيم، ومبدأ الاختصاص بالاختصاص .

01: الأثر المانع لاتفاق التحكيم :

يترتب على اتفاق التحكيم، أثران هامان، أثر إيجابي هو حق كل من طرفيه في اللجوء إلى التحكيم وأثر سلبي هو التزام طرفيه بعدم اللجوء إلى قضاء الدولة لنظر المنازعة محل التحكيم، وإعمالا لهذا الأثر الأخير يلتزم كل من الطرفين بعدم عرقلة إستعمال الطرف الآخر لحقه في اللجوء للتحكيم، كما تلتزم محاكم الدولة بالإمتناع عن نظر النزاع المتفق على التحكيم بشأنه. وقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ الأثر المانع لاتفاق التحكيم، حيث نصت المادة 1045 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري 09/08 على أنه " يكون القاضي غير مختص بالفصل في موضوع النزاع، إذا كانت الخصومة التحكيمية قائمة، أو إذا تبين له وجود إتفاقية تحكيم، على أن تثار من أحد الأطراف".

وبالتالي يترتب على وجود إتفاق التحكيم حجب قضاء الدولة عن نظر النزاع الذي يوجد بشأنه إتفاق التحكيم ، وقد اشترط المشرع الجزائري لكي يطبق القاضي الأثر المانع لاتفاق التحكيم أن يدفع أحد أطراف النزاع بأنه يوجد إتفاق تحكيم بشأنه.[1]

02 : مبدأ الإختصاص بالإختصاص

أول مسألة إجرائية يجب لهيئة التحكيم أن تبث فيها هي التأكد من ثبوت اختصاصها للفصل في النزاع المبرم بخصوصه إتفاق التحكيم، فالمحكم لكي ينظر ما يعرض عليه من نزاع لابد له أن يقر أولا اختصاصه، ولو اقتضى الأمر البحث في وجود، وصحة واستمرار إتفاق التحكيم الذي يستند إليه طالب التحكيم إذ هو يستمد ولايته من إرادة

---

[1] دريس كمال فتحي : **المرجع السابق** ، ص 75.

الطرفين أي من هذا الإتفاق ولهذا فهو يختص بالنظر في مسألة اختصاصه ومبدأ الإختصاص بالإختصاص لا يشمل فقط ما يتعلق ببطلان إتفاق التحكيم، وإنما أيضا ما يتعلق بوجوده، وكذا ما يتعلق بتحديد نطاق ولاية هيئة التحكيم.

و هو ما كرسته نص المادة 1044 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري 09/08 [1] .

ثبوت إختصاص الفصل في نزاع مبرم بخصوصه إتفاق التحكيم و هو أول ما تنظره هيئة التحكيم و يعترف به المشرع الجزائري

شروط قيده:

تفصل محكمة التحكيم في الإختصاص الخاص بها و أول دفع يثار بعدم الإختصاص قبل الدفوع في الموضوع كما أن الحكم الفاصل في الدفع بعدم الإختصاص مرتبط بالموضوع .

[1] المادة 1045 : ق إ م إ ج 09/08 تنص " تفصل محكمة التحكيم في الإختصاص الخاص بها ، و يجب إثارة الدفع بعدم الإختصاص قبل أي دفاع في الموضوع.تفصل محكمة التحكيم في إختصاصها بحكم أولي ، إلا إذا كان الدفع بعدم الإختصاص مرتبطا بموضوع النزاع"

المبحث الثاني : سير الدعوى التحكيمية الإلكترونية

إن الدعوى التحكيمية الإلكترونية تتفق مع الدعوى التحكيمية العادية من حيث الإجراءات المتبعة من رفعها إلى غاية البت فيها و تنفيذ القرار او الحكم الصادر فيها غير أن تميزها بكونها تتم عبر وسيط هو الوسيلة الإلكترونية التي يتم بها التواصل بين عدة أطراف لا يجمعهم نفس المجلس و لا حتى نفس البلد جعل من هذه الدعوى تختص بوسائل و طرق يتم بها السير في هذه الدعوى و هو ما سنحاول تفصيله في هذا المبحث

المطلب الأول : إجراءات دعوى التحكيم الإلكتروني قبل السير فيها

قبل السير في دعوى التحكيم الإلكتروني لابد من تحديد الهيئة التحكيمية في هذه المنازعة أولا ثم اختيار القانون الواجب التطبيق عليها و أخيرا تقديم الطلب الإلكتروني ، هذه العناصر الثلاثة سنعالجها في ثلاث فروع كالتالي :

الفرع الأول: تحديد الهيئة التحكيمية في المنازعة للتحكيم الإلكتروني

إن تشكيل هيئة التحكيم الإلكتروني و اختيارها هو أهم إجراء في العملية التحكيمية وبذلك يتم تمكين المحكمين من مباشرة العملية التحكيمية منذ بدايتها حتى نهايتها بصدور حكم في المنازعة و يتم اختيار المحكمين من أطراف النزاع و عملية تعين المحكمين تكون بالنص على تعيينهم في اتفاق التحكيم مباشرة أو بالإشارة إلى نظام التحكيم المؤسسي كغرفة التجارة الدولية لباريس .

أولا : شروط التحكيم:

حددت التشريعات الدولية شروطا تمثل الحد الأدنى الذي يضمن صلاحية المحكم لمباشرة مهمة الفصل في النزاع.[1]

وللأفراد حرية وضع ضوابط أخرى يتعين توافرها في الشخص المحكم حيث أن شروط المحكم تشمل نوعين من الشروط قانونية وشروط اتفاقية :

---

[1] بوديسة كريم : **المرجع السابق** ،ص 115.

01 : الشروط القانونية:

تضمنت مختلف نصوص التشريعات الوطنية والدولية على الشروط القانونية الواجب توافرها في المحكم سواء كان التحكيم تقليديا أو إلكترونيا تتمثل تلك الشروط فيما يلي:

أ : ضرورة تمتع المحكم بالأهلية المدنية:

لما كان اتفاق التحكيم تصرفا قانونيا تتجه إرادة أطرافه إلى نزع الإختصاص بتسوية النزاع عن قضاء الدولة ومنحه للتحكيم، فلا يجوز أن يكون المحكم ناقص الأهلية، وإلا كان حكم التحكيم باطل أو قابل للإبطال .[1] ومن الطبيعي أنه يشترط في المحكم أن تكون أهليته سليمة فلا يعتريه عيب عقلي، أو نفسي أو جسدي يؤثر على إمكانية تفكيره تفكيرا سويا، و بالعودة للمشرع الجزائري فقد نص في المادة 1014 ق إ م.إ على أنه " : "لا تسند مهمة التحكيم لشخص طبيعي إلا إذا كان متمتعا بحقوقه المدنية" [2]

ب : الحياد و الاستقلال:

نظرا لأن المحكم يعد قاضيا بالنسبة للنزاع الذي يفصل فيه، ومن ثم فيجب أن يتوافر في المحكم صفة الحياد و الإستقلال في مواجهة من يحكم فيهم، و هو الضمانات الأساسية في التقاضي[3]

و يتجسد حياد المحكم و استقلاله في عدم الخضوع للخصوم أو لرغباتهم ما يزيد من ثقتهم فيه و احترامهم لحكمه بعد صدوره وتنفيذه أيا كانت طبيعة الحكم الصادر، وبذلك جعل المشرع الجزائري أحد الأسباب التي يبنى عليها أطراف التحكيم طلب رد المحكم الذي يثير بشأنه شكوك وشبهة حول حياده و استقلاله، كما تقرر ذلك في المادة 1016

---

(1) بوقرط أحمد : **المرجع السابق** ،ص 212.

(2) المادة 1014 قانون : 09/08 ق إ م إ .

(3) بوقرط أحمد : **المرجع السابق** ،ص 212.

ق إ م إ ج [1] .

جـ :انتفاء مصلحته في النزاع التحكيمي الإلكتروني:

حيث لا يجوز أن يكون المحكم من كان خصما في النزاع المعروض عليه التحكيم، إذ ليس من المتصور أن يكون الشخص خصما وحكما في آن واحد، و حفاظا على مصلحة الخصوم يجب أن يكون المحكم مستقلا ليست له أي مصلحة حينما ينظر في الخصومة التحكيمية . و من ثم فلا يجوز للدائن أو الكفيل أو الضامن أن يكون محكما في النزاع المثار بين المدين أو المضمون أو بين الغير[2]

02 :الشروط الاتفاقية:

إذا كان التشريعات الدولية قد اشترط الصفات المتقدمة في المحكم وكانت هذه الصفات محل اتفاق في الفقه بصفة عامة فإن أغلب النظم والتشريعات قد أعطت للأطراف المحتكمين الحرية الكاملة في تحديد الصفات والشروط المختلفة في من يختارونه محكما وهذه الشروط الإتفاقية تأتي بصفة جوازية و مختلفة و عليه سنتناول الإشارة إلى البعض منها:

أ : جنسية المحكم في التحكيم الإلكتروني:

لم تتناول أغلب قوانين التحكيم مسألة جنسية المحكم وتركت ذلك لإتفاق الأطراف فقد يكون المحكم وطنيا من ذات الدولة التي ينتمي إليها الخصوم وقد يكون أجنبيا سواء كان التحكيم داخليا أو دوليا كما أن مراكز ومؤسسات التحكيم لا تميل إلى اشتراط اختلاف جنسية المحكم أو جنسية طرفي النزاع حيث لم تشترط غرفة التجارة الدولية لباريس ذلك [3]

---

[1] المادة 1016 : ق إ م إ ج 09/08 تنص ،"يجوز رد المحكم ..."

[2] بوقرط أحمد : **المرجع السابق** ، ص 213.

[3] **المرجع نفسه** ، ص 223.

ب: – خبرة المحكم في التحكيم الإلكتروني:

يعتبر شرط خبرة وكفاءة المحكم من المسائل المتروكة لتقدير طرفي التحكيم ، و هو شرط يكتسي أهمية بالغة ،والكفاءة و الإختصاص الفني المتطلب يعتمد على طبيعة النزاع والغالب أن يكون المحكم مختصا معنيا في مجال التجارة أو الصناعة أو المقاولات أو غيرها من المجالات التي تتطلب خبرة و معرفة متخصصة و دقيقة فالخبير في مجال هندسة البنايات يختلف عن الخبير في مجال السيارات أو الطب و هكذا و على هذا الأساس يتم اختيار المحكم[1].

ثانيا: تعيين المحكمين في التحكيم الإلكتروني:

من المسلم به أن إرادة الأطراف في إتفاق التحكيم هي المرجع بشأن اختيار تشكيل هيئة التحكيم بحيث إذا إتفق الأطراف على طريقة معينة لإختيار المحكمين فإنه يتعين الإلتزام بهذا الاتفاق[2]

أما بالنسبة للتحكيم الإلكتروني فإن تسمية المحكمين تتم بمعرفة محكمة التحكيم ، ومثال ذلك ما تقره المادة 08 من لائحة تحكيم المحكمة الإلكترونية [3].

يتم حل المنازعات عن طريق التحكيم الإلكتروني بإنشاء موقع خاص بكل نزاع لا يستطيع الدخول إليه إلا أطراف التحكيم الإلكتروني ومحكمة التحكيم بموجب أرقام سرية ويعد هذا الموقع النطاق الذي تدور فيه جلسة دعوى التحكيم الإلكتروني[4]

كما قد تتسم بعض المنازعات المعروضة على هيئة التحكيم بالسرعة بما يتطلب اتخاذ بعض التدابير المؤقتة أو التحفظية تجنبا لأضرار قد تلحق بأحد الخصوم.

---

[1] بوقرط أحمد : **المرجع السابق** ،ص 224،225.

[2] **المرجع نفسه** ،ص 214.

[3] المادة 08 : لائحة تحكيم المحكمة الإلكترونية تنص " أن محكمة التحكيم يتم تشكيلها بتسمية محكم واحد أو ثلاثة محكمين، وذلك بمعرفة سكرتارية المحكمة، أما في حالة تعدد المحكمين، يتولى هؤلاء مهمة تعيين محكم يتولى رئاسة المحكمة، فإذا تعذر عليهم ذلك تولت سكرتارية هذا الأمر كما أنه تختص هذه الأخيرة بمنح كل محكم دليل دخول وكلمة المرور للدخول إلى موقع القضية"

[4] بوقرط أحمد : **المرجع السابق** ،ص 214.

01: تحديد هيئة التحكيم الإلكتروني في نظام التحكيم الخاص:

نجد في مختلف التشريعات أن تشكيل هيئة التحكيم يحكمها مبدآن أساسيان، الأول هو إرادة الأطراف في تحديد طريقة معينة لاختيار المحكمين، الأمر الذي ينتج عنه ضرورة الإلتزام بهذا الاتفاق ويعبر عن ذلك بمبدأ "سمو اتفاق التحكيم"، أما المبدأ الثاني فيتضمن مراعاة المساواة بين طرفي النزاع من حيث اختيار المحكمين، فلا تكون هناك أفضلية لأحدهم على الآخر، لأن مرحلة تعيين المحكمين تعتبر جوهر اتفاق التحكيم المترتب عن إرادة الأطراف[1].

فقد أكدت معظم القوانين الوطنية وكذا القوانين والاتفاقيات الدولية على حرية الأطراف في تشكيل هيئة التحكيم، حيث وبالرجوع إلى الفقرة الأولى من نص المادة 1041 من ق إ م إ 09/08 نجد أن المشرع الجزائري قد أكد على هذه الحرية في الاختيار، سواء كان ذلك مدرجا في شرط التحكيم أو في اتفاق التحكيم، كما أن للأطراف أيضا حرية الاختيار بين اللجوء للتحكيم الحر أو التحكيم المؤسساتي[2].

كما نصت على هذه الحرية اتفاقية نيويورك الخاصة بتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية الصادرة سنة 1958 في المادة5 حيث ذهبت إلى أنه" يجوز عدم الإعتراف بحكم التحكيم وعدم تنفيذه إذا تم تشكيل هيئة التحكيم بالمخالفة إتفاق الأطراف "كما ذهبت المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية بشأن التحكيم التجاري الدولي في جنيف لسنة 1961 إلى الإقرار بالتحكيم الخاص والمؤسسي و عدم التفرقة فيما بينهم وتكون هذه الحرية طليقة العنان في نظام التحكيم الحر[3].

إن إختيار هيئة التحكيم في ظل هذا النظام ترجع في المقام الأول والأخير إلى إرادة الأطراف حيث يقوم الأطراف بالاتفاق فيما بينهم بعيدا عن أي مؤسسة تحكيمية على

---

[1] كريم محجوبة : **المرجع السابق** ،ص 107.

[2] المادة 1041 : ق إ م إ ج 09/08 ، " يمكن للأطراف مباشرة أو بالرجوع إلى نظام التحكيم ، تعيين المحكم أو المحكمين..."

[3] كريم محجوبة : **المرجع السابق** ،ص 107.

اختيار أشخاص معينين تتشكل منهم هيئة التحكيم، ممن تتوافر فيهم الشروط والمواصفات اللازمة التي تؤهلهم للفصل في المنازعات القائمة بينهم، كما أن للأطراف الحرية الكاملة في تحديد عدد الأعضاء التي تتشكل منهم هذه الهيئة ، سواء أكان محكم واحد أو ثلاث محكمين أو أكثر، مع إشتراط معظم التشريعات والاتفاقيات الدولية أن يكون عدد الهيئة وترا في حالة تعددهم ، بل أن بعض التشريعات ذهبت إلى أبعد من ذلك حيث اعتبرت أن تشكيل هيئة التحكيم بغير العدد الوتري يرتب البطلان على التحكيم على غرار القانون القطري و السوري، على سبيل المثال فإن المادة 2 من نظام التحكيم لمركز الوساطة والتحكيم على الخط ATA Online« نصت على أن المهمة التحكيمية تتولاها محكمة تحكيم مشكلة من محكم أو ثلاثة محكمين» [1].

أما المشرع الجزائري وباستقراء نص المادتين 1017 [2]و 1041 [3]من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري 09/08، نجد أنّه بالرغم من اشتراط تكوين هيئة التحكيم بعدد فردي قد ترك الأمر لسلطان الإرادة ولم يضع قيدا على عدد المحكمين في التحكيم الدولي ولقد جرى العمل في الواقع على أن يعين كل طرف في المنازعة محكما .

على أن يقوم المحكمان المعينان باختيار محكم ثالث أو المحكم الفاصل أما بالنسبة للتحكيم الإلكتروني، فإن نظام التحكيم الحر الإلكتروني يطبق بنفس الأحكام ولا يكون ثمة اختلاف إلا في كيفية تعيين المحكمين، أين تتم بطريقة مباشرة عبر شبكة الانترنت الدولية، فيكون للأطراف استعمال الوسائل التقنية للاتصالات للاتفاق على كيفية تشكيل هيئة التحكيم الإلكتروني، دون أن يكون هناك تقابل مادي بينهم ومنه فنظام التحكيم الإلكتروني الحر، يوفر لمتعاملي التجارة الدولية سرعة الاتصال بهيئة التحكيم ومن ثمة

---

(1) بوقرط أحمد : المرجع السابق ، ص 200

(2) تنص المادة 1017 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري 09/08 بقولها **" تتشكل محكمة التحكيم من محكم أو عدة محكمين بعدد فردي "**

(3) تنص المادة 1041 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري 09/08 بقولها **" يمكن للأطراف مباشرة أو بالرجوع لنظام التحكيم تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد شروط تعيين و عزلهم أو إستبدالهم..."**

سرعة تعيينهم والبدء في إجراءات التحكيم الإلكتروني في ظرف قياسي طالما أن ذلك يتم باستخدام شبكة الأنترنت، دون ضرورة التواجد الفعلي لأطراف النزاع[1].

02 :تحديد هيئة التحكيم الإلكتروني في ظل نظام التحكيم المؤسسي

إذا كان للأطراف الحرية الكاملة في تشكيل هيئة التحكيم بطريقة مباشرة دون أية قيود حسب نظام التحكيم الإلكتروني الحر، فالأطراف في ظل نظام التحكيم المؤسسي لهم الحرية فقط في اختيار اللجوء إلى إحدى المؤسسات أو المراكز أو الهيئات التحكيمية الالكترونية الدائمة المتواجدة عبر شبكة الأنترنت الدولية بهدف قيام تلك المؤسسات في فصل ما يثار بينهم من منازعات، وهذه المؤسسات أو المراكز التحكيمية الإلكترونية الدائمة تقوم عقب ذلك بتشكيل هيئة التحكيم و اختيار أعضاءها وفقا لقائمة معدة سلفا بأسماء المحكمين بنظامها الداخلي [2].

فتعيين المحكمين وفق هذا النظام يتم بمعرفة الأمانة العامة في مركز التحكيم الإلكتروني وهو ما أقرته المحكمة الإلكترونية Cyber tribunal بموجب نص المادة 8 من لائحتها ، والتي تقرر في فقرتها الأولى" تشكيل محكمة التحكيم بتسمية محكم واحد أو ثلاث محكمين وذلك بمعرفة سكرتارية المحكمة"، أما الفقرة الثانية من المادة نفسها فتنص على أنّه" في حالة تعدد المحكمين يتولى هؤلاء مهمة تعيين محكم يتولى رئاسة المحكمة، فإذا تعذر ذلك تولت السكرتارية هذا الأمر" كما تقضي الفقرة الثالثة من المادة نفسها بمنح الاختصاص لسكرتارية "Pass Word " وكلمة سر " Access Code" التحكيم لاعطاء كل محكم دليل الدخول[3]

للدخول إلى موقع القضية وعلى الرغم من أن تعيين المحكمين حسب نظام المحكمة الإلكترونية يتم من قبل سكرتارية المحكمة، إلا أن هذا النظام يعطي الحق للأطراف برد

(1)حسين فريجه : **التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل المنازعات** ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، جامعة المسيلة ، ص62 و 61 .

(2)حسين فريجه : **المرجع نفسه** ، ص62 و 61 .

(3)**المرجع نفسه** ، ص62 و 61 .

المحكمين المعينين، على أن يكون هذا الرد مؤسسا على حياد المحكم أو عدم استقلاليته، ويجب أن يقدم طلب الرد خلال 10 أيام من تاريخ التعيين المحكمين أو من تاريخ علم الطرف طالب الرد بالأسباب التي بني عليها طلب الرد، ولا يلتفت إلى طلب الرد الذي يقدم بعد فوات الميعاد، وتفصل سكرتارية المحكمة في طلب الرد المقدم بقرار نهائي غير قابل للطعن فيه[1] .

وهو ما نصت عليه المادة 10 من لائحة المحكمة كما لا يعتمد نظام القاضي الإفتراضي أثناء تعيين المحكمين على إرادة الأطراف أيضا من بين قائمة معدة سلفا تشمل مجموعة من الأشخاص المؤهلين وذوي الخبرة، الذين باستطاعتهم الإحاطة بالمشكلات التي ترتبط بالبيئة الإلكترونية ، ويتعين على الأطراف بعد ذلك اختيار محكم من هذه القائمة، وإذا لم يتفقا، يتعين على كل طرف أن يعيد القائمة للجمعية في مدة لا تزيد عن 15 يوما بعد شطب الأسماء التي يعترض عليها، مع ترتيب الأسماء المتبقية ترتيب أفضلية[2].

وفي حالة عدم رد القائمة اعتبرت جميع الأسماء مقبولة، وتقوم الجمعية في هذه الحالة . بتعيين المحكم من الأسماء التي اعتمدها الطرفان وفقا لترتيب الأفضلية ، من خلال ما سبق، يمكننا القول بأن إرادة الأطراف في اختيار هيئة التحكيم الإلكتروني في ظل نظام التحكيم المؤسسي تكون مقيدة نوعا ما بالمقارنة مع نظام التحكيم الحر، فحرية الاختيار هنا تقتصر على اختيار إحدى مراكز التحكيم الإلكتروني التي تقدم خدماتها على شبكة الأنترنت[3] تبقى عملية إختيار هيئة التحكيم في نظام التحكيم الحر تتجلى فيا في نظرنا أسمى مراحل التعبير عن الإرادة الحرة .

(1)حسين فريجه : **المرجع السابق** ،ص 64

(2)**المرجع نفسه** ،ص 64

(3)**المرجع نفسه** ،ص 64

الفرع الثاني :القانون الواجب التطبيق على منازعات التحكيم الالكتروني:

إن النزاع يجسد حقوق والتزامات كل من الطرفين وهو اختيار متحرر من أي قيد ,فان القانون المنظم لإجراءات الفصل في النزاع تحكمه قواعد الإسناد وعلى الرغم من إجماع اغلب الفقه على إخضاع موضوع وإجراءات التحكيم لقانون الإرادة أن هذه الأخيرة قد تغفل عن تحديد هذا القانون.

أولا : القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم

ليس هناك إشكالية في إطار التحكيم الالكتروني بخصوص تحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم الالكتروني فيما نص عليها في لائحة المركز حيث تنظم هذه المراكز إجراءات عرض النزاع الكترونيا بدقة في لوائحها دون أن يكون لأطراف النزاع دور في تحديدها[1]

لكن هناك من الفقه من يرى أن الصعوبات قد تثور في الحالة التي يخضع فيها أطراف التحكيم للائحة تحكيم لا تنظم الإجراءات الالكترونية كلائحة غرفة التجارة الدولية بباريس ومنه يثور إشكال القانون الواجب التطبيق.

فمن الناحية العملية يظهر انه من الصعب أن يتم الإحالة إلى قواعد لائحة غرفة التجارة الدولية بباريس أو غيرها من المراكز التي لا تنظم في ثناياها الإجراءات بصورة الكترونية بخصوص نزاع الكتروني لتستوعب نصوصها إمكانية ذلك في ظل صدورها في فترة لم يكن التعاقد الالكتروني متاحا لكن إذا افترضنا جدلا بإمكانية وقوع ذلك فيرى أن يتم اختيار القانون الواجب التطبيق على الإجراءات من قبل الأطراف بان يتم اختيارهم من المركز بعدم توافق اللائحة المختارة مع إجراءات التحكيم بالشكل الالكتروني فإذا لم يفلح الأطراف في الاتفاق تقوم هيئة التحكيم بتحديد هذا القانون وفقا لقانون البلد الذي جرى فيه التحكيم حتى يمكن تنفيذ الحكم مستقبلا[2] .

(1)بن دحمان صابرية : **المرجع السابق** ، ص 64.

(2)**المرجع نفسه** ، ص 64.

ثانيا : القانون الواجب التطبيق على موضوع التحكيم الالكتروني:

تحرص مراكز التحكيم في أنظمتها على إحترام إتفاق الأطراف للقانون الذي يحكم موضوع التحكيم و تراعي هذه اللوائح حال إغفال الأطراف للقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع بحيث تضع آليات يتحدد في ضوئها القانون الواجب التطبيق فلابد من مراعاة مكان التحكيم المفترض من الطرفين والذي يرتبط بقانون التحكيم لبلد معين [1].

حتى يمكن استخدام هذا القانون الواجب التطبيق على منح الصلاحية القانونية لاتفاق التحكيم واذا لم يحدد الأطراف ذلك المكان تجدر مراعاة الأحكام ذات الصلة من القانون الاونيسترال النموذجي التي تنص :" للطرفين حرية الاتفاق على مكان التحكيم فان لم يتفق على ذلك تولت هيئة التحكيم تعيين هذا المكان على أن تأخذ في الاعتبار ظروف القضية بما في ذلك راحة الطرفين "[2].

الفرع الثالث : تقديم طلب التحكيم التجاري الالكتروني :

يتم تحريك دعوى التحكيم الالكتروني من قبل أطراف النزاع و ذلك ببدء إجراءاته بتقديم طلب التحكيم الذي يكون أول إجراء لبداية الدعوى , يقوم المدعي بإحالة الأمر إلى محكمة التحكيم, و هذه الإحالة يمكن أن ترسل على نحو الكتروني و للمدعي اختيار المحكم نيابة عن الخصم الآخر إذا صرح هذا الأخير له بذلك, و سنتطرق إلى كيفية بداية سير هذه المحاكمة بتقديم طلب التحكيم الالكتروني و إلى تنظيم هذه المحاكمة. [3]

أولا :الطلب الالكتروني للتحكيم:

إذا كانت الخصومة القضائية أمام القضاء العادي تبدأ أولى مراحلها بإيداع المدعي عريضة دعواه إلى المحكمة المختصة بالنظر في النزاع ,فان العملية التحكيمية كذلك تبدأ

(1)بن دحمان صابرية : **المرجع السابق** ، ص 65.

(2)**المرجع نفسه** ، ص 65.

(3)رضا مهدي : **المرجع السابق** ، ص128.

أولى مراحلها بتقديم أحد الخصوم لطلب التحكيم الخاص بالنزاع إلى هيئة التحكيم المتفق عليها و بالتالي فان طلب التحكيم يعد أول إجراءات العملية التحكيمية [1]

و لهذا فان طلب التحكيم بوجه عام هو كل طلب يوجهه أحد الطرفين أو ممثله القانوني إلى الطرف الأخر أو إلى مركز التحكيم المتفق عليه, يخطره فيه برغبته في رفع النزاع إلى التحكيم و يطلب منه اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحريك عملية التحكيم و استكمالها و يتم بوسائل الاتصال الحديثة التي تتسم بالطابع الالكتروني مثل شبكة الانترنت الدولية أو الفيديو كونفرنس[2].

و يرجع ذلك بطبيعة الحال لأنه يقدم إلى هيئة تحكيم الكترونية تباشر العملية التحكيمية بطريقة الكترونية و بالتالي فان طلب التحكيم باعتباره أول إجراء يتم بذات الطريقة أيضا ،و بالتالي فان طلب التحكيم الالكتروني هو عبارة عن ادعاءات و تساؤلات يوجهها احد الأطراف خاصة بالقضية إلى قضاء التحكيم الالكتروني بهدف إيجاد حل للنزاع القائم بينه و بين الطرف الآخر[3] .

كما أن طلب التحكيم الالكتروني عند تقديمه لإحدى هيئات التحكيم الالكترونية الدائمة يتم وفقا للوائح و القواعد المنصوص عليها في كل هيئة أو منظمة على حدا,و هذه المنظمة أو الهيئة هي التي تحدد كيفية تقديمه و شخص مقدمه و البيانات المطلوبة توافرها فيه و هذه الشروط بطبيعة الحال تختلف من نظام هيئة إلى أخرى كلا حسب نظامها الداخلي.فمثلا نجد هيئة التحكيم الأمريكية قامت بتطوير نظامها و أرست قواعد و نظام القاضي الإفتراضي و الذي يتيح بدوره جريان التحكيم بالوسائل الالكترونية[4].

---

(1) رضا مهدي : **المرجع السابق** ، ص128.

(2) محمد محمد حسن الحسني،**التحكيم الإلكتروني بين النظرية و التطبيق** ، رقم الإيداع ، 2017/547، مكتبة خالد بن الوليد ؛ اليمن ، طبعة 01 ، 2017 ، ص 16.

(3)رضا مهدي : **المرجع السابق** ، ص128.

(4)**المرجع نفسه** ، ص128.

ووفقا لنظام و قواعد هذه الهيئة نجد أنها ذهبت المادة 1/02 إلى انه يتعين على طالب التحكيم الدخول إلى الموقع الإداري الخاص بالجمعية و إلى المطلوب التحكيم ضده و تسجيل طلبه و استيفاء كافة المعلومات و البيانات الضرورية الخاصة بإجراءات التحكيم و بعد مراجعة هذا الطلب و كافة البيانات من قبل الجمعية تقوم بإنشاء موقع خاص بهذه العملية التحكيمية الخاصة بالنزاع القائم بين الأطراف و تخطرهم على بريدهم الالكتروني, كما أن هذه الجمعية نصت في فقرتها الثالثة من المادة على" البيانات الواجب توافرها في طلب التحكيم" , [1]

و على هذا النهج سارت أيضا قواعد و لوائح المحكمة الافتراضية و التي تعد من أهم المؤسسات التحكيمية الالكترونية التي تباشر عملية التحكيم الالكتروني, حيث ذهبت قواعد هذه المحكمة أيضا إلى أن التحكيم يمكن أن يجرى بالبريد الالكتروني عن طريق نموذج خاص يقدم إلى الأمانة العامة الخاصة بها أعد .خصيصا لهذا الغرض[2]

و قد أقرت هذا الاتجاه أيضا محكمة التحكيم الالكترونية التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية و يتضح ذلك في قواعدها و لوائحها الداخلية و التي تقضي بأنه عند حدوث نزاع بين أطراف اتفاق التحكيم الالكتروني و يرغب احدهم في عرض النزاع على محكمة التحكيم الالكترونية للفصل فيه فيجب اتخاذ عدة إجراءات ليتم عرض النزاع على هذه المحكمة, و تبدأ هذه الإجراءات بالتوجه إلى موقع المحكمة على شبكة الانترنت و النقر بعد ذلك على مفتاح إحالة النزاع فيظهر على الشاشة آنذاك نموذج طلب التحكيم المعد سلفامن قبل المحكمة[3].

و يقوم بملئه بالبيانات اللازمة و التي تحددها تلك القواعد الخاصة بهذه المحكمة و يوجه إلى السكرتارية الخاصة بهذه الهيئة أو المركز التحكيمي, و هذه السكرتارية هي

---

(1)رضا مهدي : **المرجع السابق** ، ص 129

(2)**المرجع نفسه** ، ص 129

(3)محمد محمد حسن الحسني: **المرجع السابق** ،ص 110.

التي تتولى بدورها إعلام الطرف الثاني بهذا الطلب لبدء إجراءات التحكيم الالكتروني و قد قررت هذا المبدأ القوانين الدولية مثل القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي والذي أخذت به العديد من التشريعات المعاصرة [1] و نجد أن طلب التحكيم الالكتروني له أهمية كبيرة تتمثل في أن غالبية الهيئات التحكيمية و غيرها و كذلك القوانين الدولية قد ذهبت إلى أن إجراءات العملية التحكيمية تبدأ من تاريخ تلقي هيئة التحكيم لطلب التحكيم" يعتبر تاريخ تسلم الأمانة العامة للطلب من كل الوجوه هو تاريخ رفع دعوى التحكيم." و بالنسبة للقوانين الدولية نجد القانون النموذجي قد سار على ذات النهج أيضا حيث نص على انه"بدء إجراءات التحكيم: تبدأ إجراءات التحكيم في نزاع ما في اليوم الذي يتسلم فيه المدعي عليه طلبا بإحالة ذلك النزاع إلى التحكيم ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك[2]."

ثانيا :تحديد مهمة هيئة التحكيم بناء على طلب التحكيم الإلكتروني

إذا كان القانون يجيز اللجوء إلى التحكيم بصفة عامة والتحكيم الإلكتروني بصفة خاصة فذلك بقصد التيسير للخصوم للفصل في نزاعهم من طرف أشخاص ذوي خبرة ومعرفة فنية ، مع توفير الجهد والوقت في كل الأحوال ، لهذا عمد إلى إعطاء الحرية للأفراد في تنظيم المسائل المتعلقة بهيئة التحكيم في إطار مبدأ سلطان الإرادة، ومن بين هذه المسائل وأهمها على الإطلاق هي حرية تحديد مهمة هيئة التحكيم، فمصدر إختصاص هيئة التحكيم هي إرادة الأطراف التي قد تمنح هيئة التحكيم سلطات وإختصاصات إستثنائي [3] وبالتالي فإن المحكم لا يمكنه الخروج عن المهمة المسندة إليه إنطلاقا من هذه الإرادة لهذا ومنعا للمفاجآت وتحقيقا لخصومة تحكيم تتسم بالعدالة والسرعة والإقتصاد في النفقات، من الضروري تحديد مهمة هيئة التحكيم، حيث تقوم هيئة

(1)محمد محمد حسن الحسني: **المرجع السابق** ،ص 110.

(2)**المرجع نفسه** ،ص 110.

(3)**المرجع نفسه** ،ص 40.

التحكيم بتحديد هذه المهمة إنطلاقا من إدعاءات أطراف النزاع والمستندات المقدمة منهم في طلب التحكيم في وثيقة تسمى بوثيقة مهمة هيئة التحكيم ، وقد أصبح لهذه الوثيقة دورا بارزا في التحكيم التجاري الدولي، فقد ارتقت لتصبح عرفا للكثير من مراكز التحكيم على غرار نظام غرفة التجارة الدولية أين نصت قواعدها على أنه بمجرد تلقي الأمانة العامة لملف المنازعة تقوم هيئة التحكيم بإعداد وثيقة التحكيم إستنادا لما قدمه أطراف النزاع من مستندات، ويجب أن تتضمن هذه الوثيقة أسماء وصفات الأطراف وعناوينهم، بالإضافة إلى عرض مختصر لمطالب الأفراد.[1]

مع الإشارة قدر الإمكان إلى كل مبلغ مطالب به في طلب التحكيم أو في الرد المقابل له، ومن جهة أخرى ذكر أسماء وعناوين المحكمين مكان التحكيم وتوضيحات مختلفة حول القواعد الإجرائية المطبقة متى وجدت وبعد إعداد وثيقة مهمة التحكيم توقع من قبل الأطراف ومن هيئة التحكيم وترسل إلى الأمانة العامة في مدة لا تتجاوز 30 يوما من تاريخ إرسال ملف المنازعة، ويجوز لهيئة التحكيم بناءا على طلب مسبب تمديد هذه المدة إن رأت ضرورة لذلك ، كما أشارت الفقرة الثالثة من المادة نفسها إلى حالة رفض أحد الأطراف التوقيع على الوثيقة[2].

وفي هذه الحالة يتم تقديم الوثيقة إلى محكمة التحكيم للموافقة عليها،أما إذا تم توقيعها من قبل جميع الأطراف ، ففي هذه الحالة يتم تقديمها لمحكمة التحكيم والمضي قدما في إجراءات التحكيم وتبدو أهمية إعداد وثيقة مهمة هيئة التحكيم في كونها فضاء رحب قادر على تقريب وجهات نظر أطراف النزاع من أجل إبراز مناطق الاتفاق و الاختلاف، وربما إمكانية الوصول إلى حل رضائي يغنيهم عن متابعة إجراءات التحكيم كما تبرز أهمية

(1)بن عبيزة محمود : **المرجع السابق** ، ص41

(2)**المرجع نفسه** ، ص41

تحديد مهمة هيئة التحكيم أكثر في جعلها أحد أسباب بطلان الحكم التحكيمي، حيث اتفقت غالبية النظم القانونية على ترتيب البطلان [1]

في حالة تجاوز الهيئة التحكيمية المهمة المسندة إليها من قبل أطراف النزاع يكون للقاضي رفض الإعتراف أو رفض تنفيذ الحكم التحكيمي إذا تبين له أن المحكمة التحكيمية قد فصلت بما يخالف المهمة المسندة إليها ، وهذا ما قرره المشرع الجزائري بموجب نص المادة 1056[2] من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 ، حيث لا يوجد ما يمنع من تحديد مهمة هيئة التحكيم في إطار التحكيم الإلكتروني ضمن وثيقة التحكيم و توقع هذه الوثيقة يكون باستخدام التوقيع الإلكتروني[3].

ثالثا :تنظيم المحاكمة التحكيمية

ترتكز الصفة التعاقدية التي يتمتع بها في التحكيم الالكتروني على اتفاق الأطراف باللجوء إليها لحل المنازعة, و الذي تعتبر جوهر و أساس التحكيم برمته, و الذي يمنح للأطراف المتنازعة التي قبلت هذا الاتفاق سلطة تشكيل محكمة التحكيم الالكتروني و تحديد سلطات و إلتزامات المحكم , بما في ذلك لغة و أجال التحكيم الالكتروني[4].

01 :لغة و أجال التحكيم الالكتروني:

تفعيلا لمبدأ سلطان الإرادة يمنح للأطراف تحديد الإجراءات التي سيتم إتباعها من اجل فض المنازعة القائمة, و كذا تحديد لغة التحكيم, و المهلة الزمنية للهيئة من اجل إصدار حكم التحكيم الالكتروني.[5]

---

[1] بن عبيزة محمود : **المرجع السابق** ، ص41

[2] تنص المادة 1056 من ق إ م إ 09/08 على :* **لا يجوز إستئناف أمر القاضي بالإعتراف أو بالتنفيذ إلا في حالات** ...*

[3] بن عبيزة محمود : **المرجع نفسه** ، ص41

[4] **المرجع نفسه** ، ص41

[5] مصطفى ناطق صالح مطلوب : **المرجع السابق** ، ص 169.

أ :لغة التحكيم الالكتروني

لتحديد اللغة التي يجري بها التحكيم أهمية كبيرة بالنسبة لطرفي النزاع محل التحكيم ,فإذا تم التحكيم بلغة لا يتحدثها أحد طرفي النزاع, أو من يدافع عنه, فهذا سيكون عبئا ثقيلا عليه ,و سيؤدي ذلك إلى الكثير من النفقات المتعلقة بالترجمة و للأطراف أن يتفقوا على اللغة أو اللغات التي تستعمل في إجراءات التحكيم, و إذا لم يتم ذلك عينت هيئة التحكيم اللغة التي تستعمل في إجراءات التحكيم.[1]

و بالنظر إلى استحالة فرض لغة معينة من طرف التشريعات الداخلية لصحة التعاقد فان معظمها تلزم ضرورة وضع بند يحدد لغة التعاقد أو اللغة التي تم من خلالها إبرام العقد, و هو المعمول به في إطار العقود النموذجية للعقد الالكتروني,و في الواقع أن مسألة اختيار لغة التحكيم لا تطرح في الغالب في إطار التحكيم الداخلي, و هو ما يؤدي إلى القول بان هذه المسألة من خاصيات التحكيم الدولي فاختيار اللغة هي ضمان للمساواة بين الطرفين و ضمان لممارسة أفضل لحق الدفاع أثناء إجراءات التحكيم.[2]

ب :أجال التحكيم

غالبا ما يتجه أطراف النزاع إلى التحكيم نظرا لما يتميز به عن قضاء الدولة من سرعة الفصل و قلة التكلفة,ذلك انه كلما طالت مدة التحكيم زادت التكلفة و المصاريف. و الملاحظ أن التشريعات لم تبين أو تحدد آجال التحكيم بل تركت للأطراف حرية تحديد هذه الآجال ,فلا يوجد أي نص يوجب البث في النزاع في اجل معين, و هو ما يضع على المحكمين مجرد التزام بالنظر في موضوع النزاع في أسرع وقت ممكن.

---

[1] كريم محجوبة : **المرجع السابق** ،ص 59.

[2] **المرجع نفسه** ،ص 59.

و منحهم سلطة تقديرية في ذلك, خصوصا أن الحل العكسي يؤدي إلى هدر الوقت لا ربحه [1].

و من جهته لم يحدد المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في قسمه الخاص بالتحكيم الدولي مهلة التحكيم, فهذا الأمر متروك لإرادة الأطراف.

03: أتعاب التحكيم الإلكتروني

إن تحديد أتعاب التحكيم ودفع مستحقاتها من الإجراءات الجوهرية لبداية وسير عملية التحكيم، سواء أكان التحكيم تقليدي أو إلكتروني ، وتشمل أتعاب التحكيم الرسوم والنفقات التي إستدعتها ضرورة فض النزاع، والوقت الذي إستغرقه ومختلف التعقيدات التي واجهت ذلك ، وهذا ما أقرته قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة عام2010 بموجب نص المادة41 والتي تنص على أنّه يقدّر مبلغ أتعاب المحكمين ونفقاتهم تقديرا معقولا ويراعى في تقديره حجم المبلغ المتنازع عليه، ومدى تعقد موضوع المنازعة، والوقت الذي أنفقه المحكمون، وما يحيط بالقضية من ظروف أخرى ذات صلة[2].

ويتم تحديد أتعاب التحكيم في إطار القواعد المنظمة للتحكيم الإلكتروني بعد قيام المركز باستشارة المحكمين وأطراف النزاع بمقدار الرسوم التي تكون ضمن الحد الأدنى والأقصى وذلك وفقا لجدول الرسوم المطبق وقت بدء التحكيم .

كما تجدر الإشارة هنا أن ما يدفع أطراف الخصومة من أموال يتضمن ثلاثة أجزاء تتمثل في رسوم التسجيل و رسوم إدارية و أجر المحكمين [3].

---

[1] كريم محجوبة : **المرجع السابق** ، ص 96.

[2] سيف الدين إلياس حمدتو : التحكيم الإلكتروني ، مجلة العلوم القانونية ، جامعة السودان ، العدد 03 ، 2011، ص 80.

[3] بريش عبد القادر **و** معمر حمدي : **دور التحكيم في حل منازعات التجارة الإلكترونية** ، مجلة الإقتصاد الجديد ، العدد 02 ، جانفي 2010 ، ص 116.

المطلب الثاني : أثناء سير دعوى التحكيم التجاري الإلكتروني

سنتناول بالمناقشة في المطلب الثاني إجراءات الدعوى التحكيمية أثناء السير فيها من إجراءات المداولة و تبادل الوثائق و المستندات ...إلخ

الفرع الأول :إجراءات مداولة دعوى التحكيم الالكتروني

يتيح تبادل الحجج و الأدلة بين الأطراف للمحكم بحسم المنازعة, حيث يمكن أن يتم بطريقة مكتوبة أو شفهية, حيث يتم سير الخصومة بتبادل البيانات و الأدلة و الحجج وذلك عن طريق عقد جلسة دعوى التحكيم الالكتروني, كما تثير المحكمة التحكيمية عدة إشكاليات أثناء سير الخصومة الالكترونية و كل هذا سنناقشه في هذا الفرع الأول:

أولا:جلسة المحاكمة التحكيمية الإلكترونية:

تقوم هيئة التحكيم بتحديد المهمة الموكلة إليها على ضوء إدعاءات الأطراف و طرق بحث و سير الإجراءات, و تعقد الجلسات في التحكيم لسماع الأطراف و الشهود و الخبراء و غيرهم ,و عملا بمبدأ سلطان الإرادة فان للأطراف الحرية في تحديد لزوم عقد الجلسات من عدمه, فإن إتفقوا على الإكتفاء بتبادل المذكرات و المستندات الشارحة و المدعمة لادعاءاتهم و طلباتهم و أوجه دفوعهم إلتزمت هيئة التحكيم بذلك[1].

كما ظهرت عديد الوسائل الفنية الجديدة و المتاحة في هذا المجال مثل الانترنت والوسائل الحديثة للاتصال تسمح بتبادل الأصوات و الصور و النصوص بشكل شبه متزامن بين الأطراف لإدارة الجلسات الكترونيا.[2]

ثانيا: تبادل الوثائق و الطلبات الكترونيا :

تعتمد التنظيمات الذاتية للتحكيم الالكتروني صراحة قبول تبادل البلاغات و المستندات عبر الوسائل الالكترونية , بين أطراف النزاع بما يسمح للمحكم بحسم النزاع, و نصت

---

[1] كريم محجوبة : **المرجع السابق** ، ص 09.

[2] **المرجع نفسه** ، ص 09.

المادة 3/01 من لائحة المحكمة الالكترونية على انه " يتعين على أطراف العملية التحكيمية و الأمانة العامة ومحكمة التحكيم إرسال كل التبليغات المكتوبة و الإخطارات بالبريد الالكتروني على الموقع الخاص بالقضية" [1]

ثالثا:جلسات الاستماع للمناقشة:

تسمح الوسائل المتاحة في المجال الالكتروني بإدارة جلسات التحكيم في الشكل الالكتروني, من حيث إمكانيات التبادل النصوص و الصور و الأصوات بالشكل الفوري كما أن تقنية البريد الالكتروني تسمح بنقل المستندات و البيانات عبر الانترنت, بالإضافة إلى المؤتمرات المرئية التي تعتبر إجراء يتعلق بالجلسة حيث يتواجد الأطراف مع بعضهم البعض بطريقة افتراضية, حيث أن تنظيم جلسات الاستماع الالكترونية هو أمر ممكن من الناحية التقنية [2]

رابعا:مدى توفر المبادئ الأساسية للتحكيم عند عقد جلسات التحكيم الالكتروني:

من الضروري التساؤل عما إذا كان إتمام إجراءات التحكيم الالكتروني لا يخل بالمبادئ الأساسية للتحكيم, وهو سنتطرق له في النقاط التالية :

01 مبدأ احترام حق الدفاع:

ليس من السهل وضع تعريف محدد لمفهوم حقوق الدفاع, و لكن المفهوم التقليدي لها ينصرف إلى حق الخصم في أن يسمع القاضي أو المحكم وجهة نظره بحيث إذا صدر الحكم دون سماعه كان الحكم مشوبا بالإخلال بحق الدفاع، و لقد حرصت التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية و أنظمة المؤسسات الدائمة للتحكيم على النص وجوب إحترام هذا المبدأ, و من ثم يجب على التحكيم الإلكتروني تكريس هذا المبدأ و إتاحة فرصة الدفاع كاملة للمتنازعين[3]

---

[1]كريم محجوبة : **المرجع السابق** ، ص 09.

[2]**المرجع نفسه** ، ص 09.

[3]بن دحمان صابرية، **المرجع السابق** ، ص58. 60.

02 مبدأ المواجهة :

ينصرف مدلول هذا المبدأ إلى انه لا يجوز الحكم على الخصم دون سماع دفاعه ووجهة نظره,أو على الأقل دعوته للدفاع عن نفسه فيما يوجه إليه من طلبات بحيث يكون الحكم نتيجة تفاعل وجهات النظر بين الخصوم .[1]

و تحقيق هذا المبدأ لا يكون فقط في علاقة الخصوم بعضهم البعض أثناء سير الخصومة التحكيمية, و إنما يتعين على المحكم أيضا الالتزام به, ومن ثم فلا يصوغ لهيئة التحكيم أن تستند في حكمها إلى وقائع و أدلة إثبات و مذكرات و مستندات قدمها احد الأطراف و لم تكن محلا للاطلاع و الحوار و المناقشة من الطرف الأخر و إذا خالفت هيئة التحكيم مبدأ المواجهة كان حكمها باطلا لمخالفته النظام العام الإجرائي.[2]

03 مبدأ المساواة:

يعتبر مبدأ المساواة في المعاملة بين الأطراف في خصومة التحكيم من الركائز الأساسية لضمان العدالة و ترسيخ ثقة هؤلاء في قضاة التحكيم و يكون المحكم قد اخل بهذا المبدأ إذا أذن لأحد الخصوم بالحضور أمامه في غيبة الأخر و إذا أجرى مع احدهما اتصالا شخصيا دون علم الأخر[3]

و فيما يتعلق باحترام التحكيم الالكتروني لهذه المبادئ الأساسية للتحكيم فقد أشير إلى انه بشأن إدارة الجلسات في الشكل الالكتروني فان الوسائل الفنية المتاحة في هذا المجال من الوسائل الحديثة كالبريد الالكتروني و اللتقيات المرئية حيث نلاحظ أن كل هذا كاف لضمان توفر و إحترام هذه المبادئ.

---

[1] بن دحمان صابرية: **المرجع السابق** ، ص58. 60

[2] **المرجع نفسه** ، ص58. 60

[3] **المرجع نفسه** ، ص 61.

الفرع الثاني : صدور حكم التحكيم الالكتروني و آثاره :

ختام العملية التحكيمة هو عنوان الحقيقة و هو صدور الحكم التحكيمي الإلكتروني التجاري.

أولا : صدور حكم التحكيم الإلكتروني:

إن الهدف الذي يسعى إليه متعاملي التجارة من اللجوء إلى نظام التحكيم الإلكتروني، هو سرعة الفصل في المنازعات القائمة بينهم ، وذلك بحكم تحكيمي حاسم وملزم لهم يصدر عن هيئة التحكيم ، وبالتالي فإن مباشرة العملية التحكيمية الإلكترونية لا يعد هدفا في وإنما وسيلة من أجل بلوغ وهو صدور حكم التحكيم الإلكتروني.[1]

فبعد أن تنتهي هيئة التحكيم من سماع الإدعاء والدفاع، وفحص وسائل الإثبات المقدمة من أطراف النزاع، فإنها تقوم بإغلاق باب المرافعات لإصدار الحكم الذي توصلت إليه بالتشاور مع أعضائها،لا يصدر الحكم التحكيمي الإلكتروني إلاّ بعد قفل باب المرافعة وإحالة القضية إلى المداولة، والتي عادة ما تتم عبر وسائل الاتصال الإلكترونية، باستخدام تقنية،vidéo conférence" ويصدر حكم التحكيم بأغلبية الآراء طبقا لما هو معمول به في غالبية القوانين الدولية والوطنية وكذا الاتفاقيات الدولية وقواعد هيئات التحكيم الإلكترونية[2].

01: صدور حكم التحكيم الإلكتروني بالأغلبية:

إن الحديث عن مسألة التصويت على حكم التحكيم الإلكتروني من قبل أعضاء هيئة التحكيم، يفترض معه أننا نتحدث عن هيئة التحكيم التي تتشكل من أكثر من محكم، لأن هيئة التحكيم التي تتشكل من محكم واحد لا تحتاج بالطبع إلى التصويت لأن حكم التحكيم يصدر بناء على رأي المحكم وحده دون إشتراك من أحد.[3]

---

[1] بن دحمان صابرية : **المرجع السابق** ، ص 71.

[2] **المرجع نفسه** ، ص 71.

[3] **المرجع نفسه** ، ص 71.

ويعني صدور الحكم بالأغلبية، أي أن غالبية المحكمين العددية قد وافقت عليه، ولم توافق عليه الأقلية ،نص المشرع الجزائري على وجوب توافر الأغلبية لصدور الحكم، وهذا بموجب نص المادة 1026 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08[1]

وتجدر الإشارة إلى أن قوانين التحكيم سواء الدولية أو الوطنية، وكذا هيئات التحكيم الإلكترونية الدائمة لم تشترط عند التصويت على الحكم التقابل المادي بين أعضاء هيئة التحكيم، وبالتالي يمكن أن يتم التصويت بأي وسيلة تراها هيئة التحكيم مناسبة، بما في ذلك استخدام وسائل الاتصال الحديثة وبالأخص شبكة الأنترنت، وهذا ما تعتمده هيئة التحكيم الإلكترونية في إطار التحكيم الإلكتروني.

02: كتابة حكم التحكيم الإلكتروني (الشكلية):

يستند نظام التحكيم سواء كان التحكيم تقليديا أم إلكترونيا على مبدأ أساسي وهو ضرورة كتابة حكم التحكيم حال إصداره من هيئة التحكيم، وذلك لأن هذه الكتابة هي شرط لوجود هذا الحكم وليس لإثباته، وبالتالي فإن صدوره بأي طريقة أخرى غير الكتابة مثل الطريقة الشفهية أو غيرها من الطرق الأخرى لا يتحقق بها وصف حكم التحكيم فقد ذهب الفقه الحديث إلى القول بأن حكم التحكيم يجب أن يكون مكتوبا، ولا يقبل أن يتم كتابة جزء منه والاعتماد في الباقي على أي وسيلة أخرى من الوسائل الصوتية كالتسجيل أو المرئية كالفيديو[2].

ولكن يستوي أن تكون الكتابة بخط اليد أو الطباعة بطريق الآلة الكاتبة أو الكمبيوتر، أو مزيجا من الإثنين، وبالتالي يترتب على عدم كتابة الحكم أو أي جزء منه إنعدام الحكم برمته لارتباط الحكم ببعضه على أساس أنه كل لا يتجزأ وقد أوجبت مجمل القوانين

---

[1]تنص المادة 1026 من ق إ م إ 09/08 على : **تصدر أحكام التحكيم بأغلبية الأصوات** .

[2]فوغالي بسمة : **التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية** ، أطروحة لنيل شهادة دوكتراه قانون أعمال ،جامعة باتنة ، 2022/2021 ، ص 265

الدولية والوطنية وكذا الإتفاقيات الدولية كتابة حكم التحكيم مثلما جاء في المادة 31 من قانون الأونسيترال النموذجي [1]

وبالنسبة للإتفاقيات الدولية، نجد أن اتفاقية نيويورك لسنة 1958 الخاصة بالإعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، تشترط كتابة حكم التحكيم، حيث قررت أنه عند تنفيذ الحكم يجب تقديم أصل هذا الحكم، ولا يصلح هذا الأمر إلا إذا كان الحكم مكتوبا [2]

أما على المستوى الوطني، فنجد أن غالبية القوانين الوطنية قد أوجبت كتابة حكم التحكيم حيث أن المشرع الجزائري وإن لم ينص صراحة على كتابة حكم التحكيم، فليس معناه أن لكتابة غير لازمة، فقد أوجبها بطريقة غير مباشرة عند تنفيذ حكم التحكيم، حيث نص بموجب المادة 1052 على أنه" يثبت حكم التحكيم بتقديم الأصل مرفقا باتفاقية التحكيم" [3]

03 :التوقيع على حكم التحكيم الإلكتروني:

إذا كانت كتابة حكم التحكيم الإلكتروني ضرورية للإعتراف بالحكم التحكيمي وتنفيذه وهذا بإقرار من كافة قوانين التحكيم سواء على المستوى الدولي أو الوطني أو في الاتفاقيات الدولية أو في لوائح مراكز التحكيم الإلكتروني، فإنها لا تستقيم إلا إذا كانت تتضمن توقيع من قبل أعضاء هيئة التحكيم الإلكترونية، حيث يقوم هؤلاء الأعضاء عقب الانتهاء من كتابة هذا الحكم بالتوقيع عليه، ويعتبر هذا التوقيع شرطا أساسيا في حكم التحكيم ويعزى ذلك إلى أنه يؤكد أن هذا الحكم منسوب لهؤلاء الأعضاء الذين قاموا بكتابته واصداره [4]

---

[1] فوغالي بسمة : **المرجع السابق** ، ص 265

[2] **المرجع نفسه** ، ص 265

[3] معمر قوادري نجمة : **حكم التحكيم و آثاره القانونية في التشريع الجزائري** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات التطبيقية ،قانون أعمال ، جامعة التكوين المتواصل عين الدفلى، 2020/2019، ص87.

[4] فوغالي بسمة : **المرجع السابق** ، ص 265

وقد أكدت معظم القوانين الدولية والوطنية على ضرورة توقيع حكم التحكيم بعد كتابته حيث نص قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985 على أن قرار التحكيم يصدر كتابة ويوقعه المحكم أو المحكمون، ويكفي في إجراءات التحكيم التي يشترك فيها أكثر من محكم واحد، أن توقعه أغلبية جميع أعضاء. [1]

وتجدر الإشارة إلى أن هذه التشريعات واللوائح لم تتضمن طريقة التوقيع على حكم التحكيم .

ثانيا: الآثار المترتبة على حكم التحكيم الإلكتروني:

بعد إصدار الحكم التحكيمي والنطق به تنتج آثار أهمها إنهاء مهمة هيئة التحكيم واكتساب حكم التحكيم حجية الشيء المقضي فيه، ولا يمكن النظر في النزاع من جديد بعد الفصل فيه نهائيا، حيث أن من الضروري أن يشتمل منطوق الحكم التحكيمي الإلكتروني على ما يفيد الفصل في جميع المسائل المعروضة على هيئة التحكيم الإلكترونية من قبل الأطراف والتي تشكل جوهر مهام تلك الهيئة دون الخروج عليها وذلك ما سنناقشه في النقاط التالية:

01 :إنهاء مهام هيئة التحكيم:

إن حكم التحكيم الإلكتروني الذي يفصل في المنازعة ينهي مهمة التحكيم و لا يمكن طرحه من جديد أمامها بعد أن بتت فيه نهائيا لكن تطرح إشكالية تفسير الحكم و تصحيحه. إن موقف المشرع الجزائري جاء صريحا فيما يتعلق بتفسير الحكم و تصحيح الأخطاء المادية من خلال نص المادة 1030 من ق إ م إ 09/08 [2]

---

[1] فوغالي بسمة : **المرجع نفسه** ، ص 265

[2] ليلى بن حليمة: **خصومة و آثار إتفاق التحكيم في الجزائر**، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ،جامعة المسيلة ،2019، ص 149.

02 :حيازة حكم التحكيم حجية الشيء المقضي فيه:

أهم أثر يرتبه حكم التحكيم إكتسابه حجية الشيء المقضي فيه، فالحجية تعني أنه نهائي ولو أنه قابل للطعن فيه بإحدى طرق الطعن المقررة كالإستئناف، فالحجية تعني كذلك عدم سيرورة الحكم باتا . فهي حجية مؤقتة تزول إذا ألغي الحكم وتثبت إذا ما صار باتا، وهذا المبدأ حسب الفقهاء من شأنه وضع حد للخصومة وكذلك تجنب صدور أحكام تحكيمية متناقضة في خصومة واحدة كما أنه قرينة للحكم عل صحته وحقيقته.[1]

وعن موقف الإتفاقيات الدولية الخاصة بالتحكيم من قاعدة الحجية فإن إتفاقية نيويورك لسنة 1958 تؤكد على قاعدة حجية الحكم التحكيمي للشيء المقضي فيه، فقد نصت المادة03 / 01بقولها " :تقر كل من الدول المتعاقدة سلطة أي قرار تحكيمي وتوافق على تنفيذ هذا القرار طبقا للقواعد الإجرائية المتبعة في التراب الذي يستهدف فيه القرار"[2]

المطلب الثالث : القرار التحكيمي التجاري الالكتروني :

إن الغاية التي ينشدها أطراف النزاع هو الوصول إلى صدور حكم أو قرار يبت في النزاع ممكن التنفيذ منتج لآثاره و هو ما سنعالجه في هذا المطلب

الفرع الأول : تنفيذ الحكم التحكيمي التجاري الالكتروني:

الغاية المراد تحقيقها تتمثل في تنفيذ الحكم التحكيمي الإلكتروني و للإطلاع أكثر على تنفيذ القرار التحكيمي نتطرق إلى تنفيذ الحكم الإلكتروني وفقا للإتفاقيات الدولية ، ثم وفقا لتنفيذ الجبري.

أولا : تنفيذ الحكم التحكيمي وفقا للاتفاقيات الدولية:

زيادة على أهمية التحكيم الدولي كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الدولية تهدف الإتفاقيات الدولية إلى معاينة مشكلة التنفيذ الدولي لأحكام التحكيم أو كما يطلق عليها

---

[1] ليلى بن حليمة: **المرجع السابق**، ص 149.

[2] **المرجع نفسه**، ص 149.

مشكلة تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية و عليه سندرس هذه الإتفاقيات وعلى رأسها إتفاقية نيويورك لسنة 1958 و اتفاقية واشنطن لسنة 1965 و اتفاقية جنيف لسنة 1961

01 :تنفيذ حكم التحكيم التجاري الإلكتروني حسب اتفاقية نيويورك لسنة1958

تتضمن اتفاقية نيويورك مسالة الإعتراف بالقرار التحكيمي وتنفيذه وتفرق الإتفاقية بين الأحكام الوطنية والأحكام الأجنبية وتعتبر هذه الإتفاقية حجر الزاوية للتحكيم التجاري الدولي وتماشيا مع هذا الهدف تلزم المادة الثالثة من هذه الإتفاقية جميع الدول المتعاقدة بالإعتراف بحجية أحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها وفقا للشروط المنصوص عليها والتي سنتناولها كما يلي [1]:

– تقديم أصول إتفاق التحكيم والحكم التحكيمي

–عدم توفر أوجه البطلان المشار إليه في المادة الخامسة من الاتفاقية المحدد على سبيل الحصر والمشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الخامسة وهي:أن أطراف اتفاق التحكيم كانوا بمقتضى القانون المطبق عليهم، عديمي الأهلية، أو كان اتفاق التحكيم غير صحيح بموجب القانون الذي أخضعه له الأطراف، وعند عدم الإشارة إلى ذلك القانون، فيكون على أساس قانون البلد الذي صدر فيه الحكم[2]

–إذا كان الخصم المطلوب التنفيذ ضده الحكم لم يتم تبليغه بشكل صحيح بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو كان لسبب آخر حال دون تقديم دفاعه

–إن الحكم الفاصل في المنازعة غير وارد في بنود الإحالة بالتحكيم، أو تجاوز نطاق هذا الأخير ومع ذلك يجوز تجزئة الحكم، وإقرار هذه الأجزاء الخاضعة لطلبات الأطراف أو التي تخضع للتحكيم و استبعاد تنفيذ الباقي ، إذا كان الحكم قابل للتجزئة

–أن تشكيل هيئة التحكيم أو أن إجراءات التحكيم لم تكن وفقا لإتفاق الطرفين أو وفقا لقانون البلد الذي تم فيه التحكيم في حالة عدم الإتفاق بينهم.

---

[1] بوديسة كريم : **المرجع السابق** ، ص،173.

[2] **المرجع نفسه** ، ص،173.

– أن الحكم لم يصبح ملزما للأطراف أبطلته أو أوقفته السلطة المختصة في البلد التي فيها أو بموجب قانونها صدر الحكم . [1]

02 :تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني حسب اتفاقية جنيف: 1961

لم تتضمن اتفاقية جنيف 21 أبريل 1961 الإتفاقية الأوربية الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي أي معيار خاص بالتعرف إلى جنسية حكم التحكيم الأجنبي، وهذا يتفق في الواقع مع الرؤى الطموحة لهذه الإتفاقية و استهدافها إقامة مرحلة نحو الإعتراف بحكم التحكيم الدولي من ناحية أخرى فإن هذه الإتفاقيات الدولية التي عنيت بمشكلة النفاذ الدولي لأحكام التحكيم، ولم تهتم ببيان الصفة الوطنية أو الأجنبية لحكم التحكيم بحد ذاته وإنما من خلال تحديد مجال تطبيق أحكامها. أي أن أحكام التحكيم المنصوص عليها في الإتفاقية تكون أجنبية طبقا لمعيار أو المعايير التي وضعتها هذه الإتفاقية بصرف النظر عن الصفة التي قد تلحق بهذه الأحكام في إطار نظم قانونية لإتفاقية أخرى[2]

03 : تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني حسب اتفاقية واشنطن: 1965

إن اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الإستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى سنة 1965، لم تشر في فصلها الرابع الخاص بالتحكيم إلى أي من المعايير الخاصة الوطنية أو الأجنبية للحكم المراد تنفيذه .

ولعل ذلك مرجعه في الواقع على أن هذه الإتفاقية قد وضعت نظاما متكامل بذاته ومن ثم كان طبيعيا أن ينص في الفقرة الأولى من المادة 54 من هذه الإتفاقية على أن " :كل دولة عليها أن تعترف بكل حكم تحكيمي صادر في إطار هذه الإتفاقية التي يرتبها هذا الحكم كما لو كان حكما قضائيا نهائيا صادرا من محكمة قضائية تمارس وظيفتها على أرض هذه الدولة[3]

---

[1] بن عبيزة محمود : **المرجع السابق** ، ص57.

[2] **المرجع نفسه** ، ص57.

[3] بوديسة كريم : **المرجع السابق** ، ص174/173.

ثانيا :التنفيذ الجبري للحكم التحكيمي:

بعد انضمام الجزائر إلى اتفاقية نيويورك سنة 1958 ، تكون قد قبلت بالإعتراف في تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية، حيث تنفذها جبرا في غياب التنفيذ الطوعي موضحة الإتفاقية الفرق بين تنفيذ الحكم و الإعتراف به لحجية الشيء المقضي فيه، يقدم القرار التحكيمي وطلب الإعتراف بصحته وبطابعه الإلزامي بالنسبة للمسائل التي فصل فيها أما التنفيذ فلا يقتصر في الإعتراف فقط بل يمتد إلى طلب الجهات المخول لها ذلك وهنا يكون التنفيذ نتيجة للإعتراف .وذلك ما سنوضحه من خلال النقاط الموالية:

01 :تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية:

يختص بإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها الحكم والعبرة بالمكان الموضح في حكم التحكيم، حيث يستلزم المشرع الجزائري أن يتضمن الحكم تحديد مكان التحكيم والمقصود بالمحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها الحكم هي المحكمة الإبتدائية، ويصدر الأمر بتنفيذ دون مواجهة بين الخصوم ولكن يجب على طالب التنفيذ أن يودع أصل الحكم في أمانة ضبط المحكمة مرفقا بنسخة من اتفاق التحكيم[1]

بعد تقديم طلب استصدار الأمر بتنفيذ على عريضة وإيداع صورة حكم التحكيم وإيداع نسخة من اتفاق التحكيم يمكن للقاضي أن يصدر أمر بالتنفيذ أو رفض التنفيذ بعد التحقق من وجود حكم التحكيم و اتفاق التحكيم، ويراقب مدى توفر الشروط الشكلية التي أوجب المشرع توافرها في الحكم، والتي تنص عليها في المواد (1026-1027-1029 من ق إ.ج.م.إ.ج) .[2]

غير أن القاضي ملزم بتسبيب الأمر الصادر برفض طلب التنفيذ .حيث أن المشرع الجزائري أجاز استئناف هذا الأمر، وفي حالة إصدار الأمر بالتنفيذ يمكن لأي طرف من

---

[1] بن عبيزة محمود : **المرجع السابق** ، ص 58.

[2] **المرجع نفسه** ، ص 59.

أطراف التحكيم أن يطلب نسخة رسمية ممهورة بالصيغة التنفيذية من حكم التحكيم من رئيس أمناء الضبط. [1]

02 :تنفيذ أحكام التحكيم الدولية:

أحال المشرع الجزائري فيما يخص تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي على النصوص الخاصة بأحكام التحكيم الداخلي ، مع وضع بعض القواعد التي تستلزمها طبيعة أحكام التحكيم الدولي. إذا كان حكم التحكيم صادرا في الجزائر فإن المحكمة مختصة هي المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها هذا الحكم، أما إذا كان حكم التحكيم صادرا في الخارج ، فيؤول الإختصاص إلى رئيس المحكمة التي يقع في دائرتها مكان التنفيذ [2] يجب أن يستوفي طلب استصدار الأمر بالتنفيذ نفس الشروط المنصوص عليها بشأن التحكيم الداخلي

الفرع الثاني : طرق الطعن في الحكم التحكيمي التجاري الإلكتروني

في هذا الفرع سيتم تناول طرق الطعن العادية ودعوى البطلان، وذلك من خلال العنصرين الآتيين:

أولا :طرق الطعن العادية

سنتطرق أولا إلى طرق الطعن العادية في التحكيم التقليدي لأن قواعد الطعن في أحكام التحكيم الصادرة في خصومة تحكيم تجري إجراءاتها بطريقة الكترونية(التحكيم الالكتروني) تقترب من قواعد الطعن في أحكام التحكيم التقليدية حيث تتفق معظم القوانين على أن حكم التحكيم النهائي هو حكم قطعي وغير قابل لأي طريق من طرق الطعن العادية التي نصت عليها القوانين الإجرائية. بعض الفقه بقوله: انه لن يكون مفيدا في

[1] بن عبيزة محمود : **المرجع السابق** ، ص 59.

[2] شودار عبد الكريم و زهار الحاج : **المرجع السابق** ، ص78.

شيء الإسراع في مرحلة التحكيم إذا كانت ما بعد التحكيم سوف تطول بسبب تعقد طرق الطعن على الحكم التحكيمي و عدم تلائمها مع نظام التحكيم .[1]

كذلك الخصوم عند اتفاقهم على حل نزاعهم عن طريق التحكيم دليل عن عدم رغبتهم في حل نزاعهم عن طريق قضاء الدولة, لان الطعن على حكم التحكيم الصادر في هذا النزاع يعني عرضه أمام القضاء ,لهذا يعد حكم التحكيم حكما نهائيا, أما المشرع الجزائري فقد أجاز الطعن بالإستئناف في نص المادة 1033 من ق إ م إ [2]

و هو حق ثابت حتى و لو لم يتفق عليه الأطراف و يتعلق الطعن هنا بالحكم أمام الطعن في رفض الإعتراف و التنفيذ فيتم وفقا لنص المادة 1055 كم ق إ م إ [3]و يكون في ست حالات وفقا لنص المادة 1056من ق إ م إ [4]. [5]

و نص على الطعن بالنقض بموجب المادة 1061 من ق إ م إ بقولها" تكون القرارات الصادرة تطبيقا للمواد 1055.1056.1058 قابلة للطعن بالنقض" [6]

ثانيا:دعوى البطلان

إن كانت وسائل الطعن على الأحكام القضائية تهدف إلى تدارك ما وقع فيه الحكم من خطأ في القانون أو الواقع و هو ما يعبر عنه بالوظيفة الإصلاحية أو التعديلية, فهذا لا يعني عدم وجود أخطاء في أحكام التحكيم و بالتالي ينتفي خضوعها لوسائل الطعن المقررة للأحكام القضائية حيث أن أحكام التحكيم لا يمكن أن تظل بمعزل عن القضاء

---

(1)جبور جيلالي : **المرجع السابق** ، ص 104. 105.

(2)تنص المادة 1033 من قانون إ م إ 08 /09 على "يرفع الإستئناف في أحكام التحكيم في أجل شهر واحدمن تاريخ النطق بها أمام المجلس القضائي الذي صدر في دائرة إختصاصه حكم التحكيم ما لم يتنازل الأطراف عن حق الإستئناف في إتفاقية التحكيم"

(3)تنص المادة 1055 من قانون إ م إ 08 /09 على"يكون الأمر القاضي برفض الإعتراف أو برفض التنفيذ قابلا للإستئناف"

(4)تنص المادة 1056 من قانون إ م إ 08 /09 على"لا يجوز إستئناف الأمر القاضي بالإستئناف إلا في الحالات التالية :..."

(5)جبور جيلالي : **المرجع السابق** ، ص 104. 105.

(6)**المرجع نفسه** ، ص 104. 105.

لذلك كان من الطبيعي أن يفتح الباب أمام المحكوم ضده لرفع دعوى يطلب فيها الحكم ببطلان حكم التحكيم و ليس طلب إعادة نظر موضوع النزاع.[1].

إذن هنا تتراجع الوظيفة الإصلاحية أو التعديلية في هذا النوع من الطعن الذي يخضع له الحكم التحكيمي تاركة المجال للإفصاح عن وظائف و أهداف أخرى لهذه الوسيلة أهمها وظيفة المحكم و المهمة المناط به القيام بها, إضافة إلى التيقن من الشروط التي وفقا لها قام المحكم بأداء مهمته و إصدار الحكم التحكيمي[2] .

كما أن هناك اختلاف بين القوانين الوطنية و الاتفاقات الدولية من حيث تعداد الأسباب التي قد تقوم عليها دعوى بطلان حكم التحكيم و مع ذلك نجد أن هناك أسباب مشتركة في معظم القوانين و يمكن أن تكون أساسا للطعن كذلك في قرار التحكيم الالكتروني و هي مصنفة إلى خمسة مجموعات:

1 الأسباب التي تتعلق باتفاق التحكيم.

2الأسباب التي تتعلق باختصاص هيئة التحكيم.

3 الأسباب التي تتصل بإجراءات التحكيم.

4الأسباب التي تتعلق بمحتوى القرار التحكيمي.

5 الأسباب التي تستند إلى مخالفة قواعد النظام العام

يكون التحكيم الصادر في الجزائر محلا للطعن بالبطلان وفقا لنص المادة 1058في الحالات المنصوص عليها في المادة1056 [3].

---

[1] جبور جيلالي : **المرجع السابق** ، ص 105.

[2] **المرجع نفسه** ، ص 105.

[3] **المرجع نفسه** ، ص 105.

خلاصة الفصل الثاني :

أما فيما يتعلق بالفصل الثاني فخلصنا إلى أن عملية التحكيم الالكترونية تعتبر لب و جوهر نظام التحكيم إذ أنها تشمل كافة الإجراءات التي تتعلق بهذا النظام, و التي تبدأ أولى خطواتها بتقديم طلب التحكيم الالكتروني إلى الهيئة المتفق عليها بين الأطراف , و التي تتولى بدورها مهام عملها بفحص الطلب و عقد الجلسات و المداولات ..إلج

ثم إن حكم التحكيم الالكتروني يشبه الأحكام القضائية من حيث كيفية الوصول لهذا الحكم و ذلك من خلال إجراء المداولة بين أعضاء هيئة التحكيم و التصويت على ما توصلوا إليه من آراء و ترجيح رأي الأغلبية ، و صياغة هذا الرأي في قالب مكتوب و امهاره بتوقيعهم, و كذا من حيث شموله للبيانات الشكلية مثل تاريخ و مكان صدور حكم التحكيم و البيانات الخاصة بهيئة التحكيم و الحضور و صوره من اتفاق التحكيم وأيضا البيانات الموضوعية مثل أقوال الخصوم و مستنداتهم والأسباب التي بني عليها حكم التحكيم و منطوقه و كذلك من حيث إعلانه للأطراف .

خاتمة

نستخلص من هذه الدراسة لهذا الموضوع ان الدولة الجزائرية واكبت التطورات الاقتصادية والعولمة المعاصرة حيث ان التحكيم الإلكتروني في القانون الجزائري هو اتفاق الأطراف على عرض النزاع الناشئ او الذي سينشأ على هيئة تحكيمية إلكترونية للفصل في موضوع النزاع ومن ذلك توصلنا الى النتائج التالية.:

أولا :ان الوصول الى الاتفاق على التحكيم الإلكتروني يكون بإحدى الوسيلتين الأولى هي ادراج مادة او بند في العقد او في الوثيقة الملحقة بالعقد يفرغ فيه الأطراف ارادته المتضمنة اخضاع النزاع الذي قد ينشأ مستقبلا عند تنفيذ العقد الى التحكيم الإلكتروني مع تعيين المحكمين والقانون الواجب إلي غاية تطبيقه وإنتاج اثاره.

ثانيا :في حالة غياب الوسيلة الاولى يمكن ادراج شرط التحكيم في العقد بعد نشأة النزاع يمكن للأطراف ابرام اتفاقية التحكيم التي تتضمن أسماء المحكمين وكيفية تعيينهم وأيضا يجوز ابرام اتفاقية التحكيم حتى اثناء عرض الخصومة امام القضاء ما لم يصدر بشأنها حكم نهائي.

– في حالة انتهاء ميعاد التحكيم و استحالت انعقاد المحاكمة التحكيمية لأي سبب فان المشرع الجزائري لم يتطرق لهذه المسالة

– المشرع الجزائري استعمل ازدواجية في مصطلح التحكيم ففي التحكيم الداخلي استعمل كلمة" حكم التحكيم " بينما في التحكيم الدولي استعمل" قرار التحكمي."

– حكم التحكيم الإلكتروني مستقل عن القضاء الوطني الا ان المشرع الجزائري اخضعه لرقابة القضاء الوطني والهدف من ذلك هو ضمان لتطبيق مبدأ سلطان الإرادة و عملية تكاملية مع القضاء الوطني

–الاعتراف بحكم التحكيم هو قبول وجود حكم تحكيمي إلكتروني في نظام القانون الجزائري حيث ان الاعتراف لا يعني التنفيذ الجبري ،

-يثبت حكم التحكيم الإلكتروني بتقديم الأصل مرفقا باتفاقية التحكيم او بنسخ عنها وتودع الوثائق بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة بغرض إضفاء الطابع التنفيذي لحكم التحكيم الإلكتروني

-أجاز المشرع الجزائري استئناف امر رئيس المحكمة القاضي برفض الاعتراف بحكم التحكيم الإلكتروني او برفض تنفيذه دون قيد

- حدد المشرع الجزائري أسباب الطعن بالبطلان حكم التحكيم الإلكتروني الصادر في إقليم الجزائر بشكل حصري فلا يجوز ممارسة هذا الطعن الا اذا توافرت احدى هذه الأسباب

- الطعن بالاستئناف بأمر التنفيذ بحكم التحكيم الإلكتروني الصادر خارج إقليم الجزائر وهكذا يكون المشرع الجزائري قد عامل الاحكام التحكيمية الدولية الصادرة في الجزائر وخارجها من حيث الأسباب التي يراقبها بالمعاملة نفسها.

-يرفع الطعن بالبطلان في حكم التحكيم الإلكتروني الصادر في الجزائر امام مجلس القضائي الذي صدر الحكم التحكمي في دائرة اختصاصه وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري

-لقد ميز المشرع الجزائري بين حكم التحكيم الدولي وحكم التحكيم الداخلي، القرار التحكيمي الدولي لا يتمتع بقوة التنفيذية

-الاحكام الصادرة خارج الجزائر هي وحدها التي تسير عليها القواعد والمعاهدات الدولية بشان الاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها، فأحكام التحكيم الوطنية لا تستفيد من المعاهدات الدولية وسهلة التنفيذ وتحوز على حجية الشيء المقضي فيه مجرد صدوره.

-اتعاب و مصاريف المحكم او هيئة التحكيم من حقه الحصول عليها بمجرد صدور الحكم التحكمي وهذا الحق يكفله القانون

-ان الطعن بالاستئناف او الطعن البطلان يوقف الحكم التحكيمي ولا ينفذ هذا الأخير الا بعد انقضاء المدة المحددة للطعون العادية و الغير العادية . رفض الطعن(الاستئناف او البطلان) يكسب الحكم التحكيمي الصبغة التنفيذية.

الاقتراحات:

ان المشرعين الدوليين والوطنيين قد نجحو من خلال تلك القواعد الدولية والوطنية في تتويج احكام التحكيم الإلكتروني الدولية والوطنية بقابليتها بتنفيذ الاحكام القضائية حيث اعترفت لها بحجية الامر المقضي وزودتها بقوة الامر المقضي ونظمت صدور الامر بتنفيذها متى توافرت شروط اصدار هذا الامر التي تتلخص في صدور حكم التحكيم نهائيا وقابلا للتنفيذ وعدم تعارضه مع حكم اخر سبق صدوره في دولة التي يطلب اليها التنفيذ او مع نظامها العام ،ناهيك عن وجوب توافر شرط المعاملة بالمثل في بعض القوانين فضلا عن التحقق من توافر ضمانة التقاضي عند اصدار الحكم وفقا للمبادئ الراسخة كمبدأ المواجهة و المساواة بين الخصومة واحترام حقوق الدفاع والنظام العام وهي المبادئ التي تعرف بالمبادئ المواجهة بخصومة التحكيمة . لازالت بعض الأفكار التحكيم تحتاج الى المزيد من الايضاح وتحديدكما أن الوسائط الإلكترونية و الشبكة العنكبوتية قد فتح مجالا جديدا و أفاقا واسع لإبرام مختلف المحاكمات الإلكترونية بطرق مستحدثة توظف فيا الوسائل التي جاد بها العقل البشري موفرة الجهد و المال و السرعة و علي :

-يجب على المشرع الجزائري تحديد مختلف التعريفات المتعلقة بالمجال بدقة ووضوح

- يجب الاتفاق على التعريف القانوني بالنسبة لحكم التحكيم الإلكتروني ولا يتركه هكذا فضفاض بين الموسع والضيق.

- بالنسبة للتنازع في قانون التحكيم الواجب التطبيق على التحكيم الإلكتروني اصبح العالم قرية واحدة بفضل العولمة حيث أصبحت الحاجة ملحة لتوحيد التشريعات الواجبة التطبيق على التحكيم الإلكتروني وذلك ضمن أسس ومعايير تنسج مع متطلبات التطور ومميزات التحكيم.

- فكرة النظام العام الدولي وفكرة المبادئ العامة في القانون الدولي لا زالت فضفاضة ولم يتفق على التعريف لها وهذا السبب في صراع حول تطبيقها بين الدول المتقدمة والدول النامية التي معظم قضاياها خاسرة امام التحكيم الإلكتروني الدولي.

– يجب على المشرع الجزائري الاهتمام اكثر و إضافة الحالات المنصوص عليها في معاهدة نيويورك لرفض الاعتراف بأحكام التحكيم الدولية و رفض تنفيذها و التي لم ترد في القانون الجديد.

–الإهتمام اكثر بالتكوين العنصر البشري (القضاة و المحامين و أساتذة القانون والطلبة الجامعين) في مجال التحكيم أو وجود قضاة متخصصين.

– حبذا لو إلتفت المشرع إلى توفير كل الدعم لكل مشروع شخصي لولوج عالم التحكيم الإلكتروني أو مشروع مؤسسي مع المرافقة التشريعية و التنظيمية .

–علي المشرع ان تتحرك وبسرعة لمواكبة التطور العالمي و خاصة و نحن على أبواب بناء الجزائر الجديدة.

– من المستحسن على المشرع الجزائري ان يوسع في قانون التحكيم و قانون التجارة الإلكترونية اكثر ويحاول تسهيل والتوضيح في المواد الخاصة به و ذلك بسن قانون خاص بالتحكيم الإلكتروني.

– على المشرع الجزائري تشجيع التجارة الإلكترونية والعمل على توعية المستهلك بالطرق الواجب إتباعا في ابرام العمليات التجارية الإلكترونية.

– تعمل الدولة الجزائرية في إطار محاربة الجرائم السيبرانية على توعية المستهلك الإلكتروني بضرورة التعامل فقط مع المواقع الإلكترونية المعروفة و الموثوقة و هذا تجنبا للوقوع كضحايا لعمليات نصب و إحتيال و كذا إعتداءات جسدية و هو ما يحسب لها.

و ختاما و كتقييم للتحكيم الإلكتروني كآلية لحل منازعات التجارة الإلكترونية و كإجابة على إشكاليتنا المطروحة نجد أن المشرع الجزائري قد إعتمد على هذه الطريقة كوسيلة بديلة لحل المنازعات فهو وسيلة فعالة وناجعة تتسم بالمرونة في حل النزاعات إلا أننا لا يسعنا في هذا المقام نوصى بضرورة عقد مؤتمرات و ملتقيات دولية حول التحكيم الإلكتروني و إبراز أهمية تعاضم الجهود و إن كان قد ساهم في بعض الحلول إلا أنه يبقى بحاجة لتشريع خاص.

قائمة المصادر و المراجع :

أولا: المصادر

- **القوانين الدولية :**

01: اتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية ، مؤتمر السلام الدولي الثاني، لاهاي ، **1907** .

02: اتفاقية الإعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية و تنفيذها نيويورك 20أيار/ مايو –10 حزيران / يونيه **1958** ، الأمم المتحدة ، فينا

03: قانون الولايات المتحدة الأمريكية **1958** المتعلق بالأسرار التجارية الموحدة أعتمد في أغسطس من نصوص قانونية في الملكية الفكرية .

04: الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي بتاريخ : **1961**/04/21 ، بجنيف .

05: إتفاقية البلدان الأمريكية للتحكيم التجاري الدولي –اتفاقية بنما–**1975** .

06: قانون الولايات المتحدة الأمريكية المتعلق بالأسرار التجارية الموحدة **1985**.

07: قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (وثيقتا الأمم المتحدة A/40/17 ، المرفق الأول ، و 61/17/ A المرفق الأول) بالصيغة التي اعتمدتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، للإعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية و تنفيذها ، بنيويورك 21 حزيران /يونيه **1985** ،و عدلتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في 7 تموز / يوليه 2006

08: القانون الدولي الاونسيترال النموذجي المتعلق بالتجارة الإلكترونية مع دليل التشريع **1996**، الصادر بتاريخ 1996/02/16 منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع A.99.V.4

09: التوجيه الصادر عن الإتحاد الأوروبي لسنة **2000** ،الأمر التوجيهي رقم 2000/31 EC ، للبرلمان و المجلس الأوروبي المؤرخ : 08 يونيو 2000 ، بشأن بعض الجوانب القانونية لخدمات مجتمع المعلوماتية .

10: القانون النموذجي للتوقيع الإلكتروني بتاريخ : **2001**/07/05 .

- **النصوص التشريعية**

01 : القانون المدني الجزائري رقم 75/58 المؤرخ في 26 سبتمبر **1975** المعدل و المتمم بالقانون رقم 07–05 مؤرخ في 13 مايو 2007 ،ج.ر.ج.ج عدد 21 ، الصادر في 13 مايو 2007.

02: القانون رقم: 09/08 المؤرخ في : 25 فيفري **2008** ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج. ر. العدد 21 المؤرخة في : 2008/04/23.

03: القانون رقم : 15-04 مؤرخ في : 01 فيفري **2015** ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين ، ج .ر.ج.ج عدد 06 الصادر بتاريخ : 10 فيفري 2015

04: قانون رقم: 05/18 مؤرخ 24 شعبان 1439 الموافق ل : 10 مايو **2018** متضمن التجارة الإلكترونية ،ج.ر.ج.ج العدد 28 صادرة : 16 مايو 2018.

05: المرسوم التشريعي رقم : 09-93 المعدل و المتمم للأمر رقم: 154 - 66 المؤرخ في : 8 يونيو **1996** المتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى ، ج.ر.ج.ج ،العدد 27 المؤرخة في : 1993/04/27

ثانيا : المراجع

- **القواميس:**

01: ابن منظور : **لسان العرب** ، دار صادر للطباعة و النشر ، الطبعة الأولى ، الجزء 12 ، 1990.

- **الكتب :**

01: خالد ممدوح إبراهيم ، **التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، سنة 2009.

02: خالد ممدوح إبراهيم ، **إبرام العقد الإلكتروني** ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ،الطبعة الثانية ، 2011.

03: عصام عبد الفتاح مطر : **التحكيم الإلكتروني** ، دار الجامعة الجديدة .الإسكندرية ، سنة 2009

04: ماجد حمد سليمان أبا خليل ،**العقد الإلكتروني** ، مكتبة الرشد ناشرون ، الرياض ، الطبعة الأولى 1430-2009

05 : محمد محمد حسن الحسني،**التحكيم الإلكتروني بين النظرية و التطبيق** ، مكتبة خالد بن الوليد، ، اليمن، 2017.

- **المقالات العلمية :**

01: إيميليا أونيما ، **محاضرة في القانون** ، مجلة عمان للتحكيم و الوساطة ، مركز عمان للتحكيم التجاري ، العدد : 1: 2023.

02: جاري بورن : شريك ويلمرهيل ، لندن ، **مجلة عمان للتحكيم و الوساطة** ، العدد 1، 2023

03: حسين فريجه : التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل المنازعات ، جامعة المسيلة،العدد01 ،2010.

04: أنيسة حمدوش ، خصوصية التحكيم الالكتروني في حل المنازعات التجارية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، مجلة العلوم الإنسانية ، عدد 48، 2017.

05: رابح حمدي باشا – وهيبة عبد الرحيم ، **تطور طرق الدفع في التجارة الإلكترونية** ، مجلة علوم الاقتصاد و التسيير والتجارة ، العدد 04 ،2011.

06: سلطان عبد الله محمود، **التحكيم الالكتروني في المنازعات الخاصة الدولية** ، جامعة الموصل ، 2021 .

07: شيماء شمس الدين عبد الغفار ، **التحكيم الالكتروني كآلية لحل منازعات عقود التجارة** ،المجلة العلمية للبحوث الإدارية و المحاسبية و الاقتصادية القانونية ، جامعة حلوان ،2022.

08: عادل مسغوني و أحلام سوداني : **التجارة الإلكترونية بواسطة تطبيقات الهواتف الذكية** ، مجلة الإقتصاد و التنمية المستدامة ،جامعة قالمة ، العدد 02، المجلد 06، السنة 2023

09: حورية لشهب :**النظام القانوني للتجارة الإلكترونية دراسة مقارنة** ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 23 ، نوفمبر 2011 .

10: مصطفى ناطق صالح مطلوب : **الحكيم التجاري الالكتروني** ، مدرس قانون جامعة العراق ، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد 11، عدد 39 ، سنة 2009.

11: رضا مهدي : **التحكيم الالكتروني كآلية من آليات تسوية منازعات عقود التجارة الالكترونية** ، كلية الحقوق ، جامعة المسيلة ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، المجلد 7، العدد: 2،2022.

- **المؤتمرات العلمية :**

01: محمد إبراهيم موسى: **التحكيم الإلكتروني** ، كلية الحقوق – جامعة طنطا – المؤتمر السنوي السادس عشر .

02: توجان فيصل الشريدة : ماهية و إجراءات التحكيم الإلكتروني(التحكيم عبر الأنترنيت كوسيلة لفض منازعات التجارة الإلكترونية)المؤتمر السنوي السادس عشر التكحكيم التجاري الدولي ،الإمارات

03:عابد بن عابد العبدلي : التجارة الإلكترونية في الدول الإسلامية، المؤتر العالمي الثالث للإقتصاد الإسلامي في مكة المكرمة، 2005.

- **البحوث الجامعية :**

أطروحة دوكتوراه:

01: أحمد بوقرط ، اتفاق التحكيم في منازعات عقود التجارة الالكترونية دراسة مقارنة ،أطروحة لتيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص قانون مدني معمق ، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم –2019.

02: ليندة بومحراث: **طرق تسوية منازعات التجارة الإلكترونية – دراسة مقارنة** –أطروحة دكتوراه ، جامعة الأمر عبد القادر قسنطينة ، سنة 2016

03: بسمة فوغالي : **التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية** ، أطروحة لنيل شهادة دوكتراه قانون أعمال ،جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2022/2021 .

رسائل ماجستير:

01: الهام عزام وحيد الخراز : **التحكيم التجاري الدولي في إطار منهج التنازع (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير في القانون، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا – نابلس فلسطين،2009 .

مذكرات ماستر:

01: فطيمة إقسولن ، صنية يحياوي : **التحكيم الإلكتروني** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2016/2015.

02: تقي الديـن بكوش ، عبد الغني بن يحي: **النـظام القـانوني للـتجارة الإلكترونية** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، قانون خاص للأعمال ، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ، كلية الحقوق والعلوم السياسية لسنة الجامعية 2017/2016 .

03: زوينة بلجودي ، حمزة بن قانة ، التحكيم الإلكتروني كآلية لفض المنازعات التجارية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية – برج بوعريريج – السنة الجامعية : 2022/2021،

04: ليلى بن حليمة ، عشور سليم ، خصوصية التحكيم الإلكتروني في حل منازعات التجارة الإلكترونية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 04 ، العدد 01 ، الجزائر ، 2019 .

05: صابرية بن دحمان : التحكيم الالكتروني في ظل التجارة الالكترونية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، السنة الجامعية 2019/2018.

06: محمود بن عبيزة ،التحكيم الإلكتروني وسيلة لفض منازعات التجارة الدولية ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، تاريخ المناقشة 2021/07/11.

07: أمل تباني ، سعدة مريمد:واقع و مستقبل التجارة الإلكترونية في الجزائر ، مذكرة تخرج معدة لإستكمال نيل شهادة الماستر ، تخصص مالية و تجارة دولية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، السنة الجامعية 2019.

08: جيلالي جبور ،التحكيم بديل كحل النزاعات في العقود ،مذكرة شهادة ماستر ،كلية الحقوق عبد الحميد بن باديس ،جامعة مستغانم ،2021.

09: ثنهينان حريد، ليدية موالحي ، التحكيم الإلكتروني كألية لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق ، سنة جامعية 2023/2022.

10: دريس كمال فتحي ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،بدون طبعة ، سنة جامعية : 2020/2019.

11: عبد الكريم شوادر، الحاج زهار ، التحكيم الإلكتروني كألية لفض المنازعات التجارية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج – كلية الحقوق و العلوم السياسية ، السنة الجامعية : 2022/2021.

12: نسرين يمينة طاهرة:أحكام التجارة الإلكترونية في الجزائر ،مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر ،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، كلية الحقوق قانون خاص، السنة الجامعية 2023/2022

13:عبد الله بن عمر بالبيد ، أحمد بن عبد اللطيف بوحيمد ، التحكيم التجاري نظم 403 المستوى السابع ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المملكة السعودية ،، ب. د. ط ، ب . م ، الفصل الدراسي الأول : 1439/1438 هـ .

14:كريم محجوبة : التحكيم الإلكتروني و دوره في حل منازعات عقود التجارة الدولية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولاي الطاهر سعيدة ، 2014-2015.

- **المحاضرات:**

01: زروق نوال ، محاضرات التحكيم التجاري الدولي ملقاة على طلبة سنة ثانية ماستر قانون أعمال ،جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02 ، سنوات2014/2015/2016/2017/2018 .

ثالثا : الواقع الإلكترونية

01 / الموقع الإلكتروني : **المعاني معجم عربي عربي www.almaany. Com //http**

02/لموقع الإلكتروني لمنظمة الإيكان على الرابط الإلكتروني التالي

https://www.icann.org/ar.

03/ أمينة عمر: **التجارة الإلكترونية ELCTRONIC COMMRECE** ، http // political _ encycclopedia.org/dictionary، 2021.

04/ عمر فارس : **التحكيم في عقود التجارة الالكترونية** ، :

http//www. Justice- Law Hum . Com

الفهرس

مقدمة ص10
الفصل الأول أحكام عامة للتحكيم..... ص15
تمهيد:..... ..ص16
المبحث الأول : ماهية التحكيم الإلكتروني ص17
المطلب الأول :مفهوم التحكيم الالكتروني..... ص17
الفرع الأول : تعريف التحكيم الالكتروني ص17
الفرع الثاني : خصائص التحكيم الالكتروني :..... ص23
الفرع الثالث :أنواع التحكيم الإلكتروني :..... ص25
المطلب الثاني : تنظيم التحكيم الالكتروني..... ص26
الفرع الأول : الطبيعة القانونية للتحكيم الإلكتروني : ص26
الفرع الثاني: تمييز التحكيم الإلكتروني عن غيره من الطرق البديلة : ص29
الفرع الثالث : مصادر التحكيم الإلكتروني(مشروعية نظام التحكيم الالكتروني)..... ص31
المبحث الثاني : ماهية التجارة الدولية محل التحكيم الالكتروني..... ص35
المطلب الأول :مفهوم التجارة الالكترونية :..... ص35
الفرع الأول : تعريف التجارة الالكترونية :..... ص35
الفرع الثاني : خصائص التجارة الالكترونية :..... ص38
المطلب الثاني : أنواع و أسس التجارة الإلكترونية:..... ص40
الفرع الأول:أنواع التجارة الإلكترونية:..... ص40
الفرع الثاني:أسس التجارة الإلكترونية:..... ص40
المطلب الثالث: نطاق منازعات التجارة الإلكترونية محل التحكيم الإلكتروني: ص46
الفرع الأول : منازعات التجارة الإلكترونية ذات الأساس التعاقدي :..... ص46
الفرع الثاني :منازعات التجارة الإلكترونية ذات الأساس غير تعاقدي(أسماءالنطاق).....ص47
خلاصة الفصل الأول..... ص51
تمهيد:..... .ص53
الفصل الثاني : الإطار الإجرائي للتحكيم الإلكتروني.....ص54

المبحث الأول :ماهية اتفاق التحكيم الإلكتروني ص54
المطلب الأول : مفهوم اتفاق التحكيم الالكتروني ص54
الفرع الأول : تعريف اتفاق التحكيم الالكتروني ص54
الفرع الثاني : صور اتفاقية التحكيم الإلكتروني ص59
المطلب الثاني : تنظيم اتفاق التحكيم الإلكتروني..... .ص63
الفرع الأول : الطبيعة القانونية لاتفاق التحكيم الالكتروني :..... .ص63
الفرع الثاني : شروط اتفاق التحكيم الإلكتروني..... .ص65
الفرع الثالث : أثار اتفاق التحكيم..... ص72
المبحث الثاني : سير الدعوى التحكيمية الإلكترونية..... ص76
المطلب الأول: إجراءات دعوى التحكيم الإلكتروني قبل السير فيها..... ..ص76
الفرع الأول: تحديد الهيئة التحكيمية في المنازعة للتحكيم الإلكتروني..... ص76
الفرع الثاني :القانون الواجب التطبيق على منازعات التحكيم الالكتروني..... ص84
الفرع الثالث : تقديم طلب التحكيم التجاري الالكتروني :..... ..ص85
المطلب الثاني : أثناء سير دعوى التحكيم التجاري الإلكتروني..... ص93
الفرع الأول :إجراءات مداولة دعوى التحكيم الالكتروني..... ص93
الفرع الثاني : صدور حكم التحكيم الالكتروني و آثاره..... ص95
المطلب الثالث : القرار التحكيمي التجاري الالكتروني ص100
الفرع الأول : تنفيذ الحكم التحكيمي التجاري الالكتروني..... ص100
الفرع الثاني : طرق الطعن في الحكم التحكيمي التجاري الإلكتروني..... ص104
خلاصة الفصل الثاني :..... ص108
خاتمة..... ص109
قائمة المصادر و المراجع..... ..... ص112
الفهرس.....ص118
الملخص ص120

الملخص باللغة العربية :

يعتبر التحكيم الإلكتروني وسيلة بديلة لفض المنازعات التجارية ، فقد نظم المشرع الجزائري أحكامه في قانون التجارة الإلكترونية و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

و هو يوفر الجهد و الوقت و يتميز بالسرعة ، يبدأ بإتفاق التحكيم الذي يكون بواسطة محكمين ذوي خبرة عالية في مجال التجارة الإلكترونية . يختارهم الخصوم ، ويتم التحكيم الإلكتروني وفقا لإجراءات معينة بداية من إتفاق التحكيم إلا صدور الحكم و تنفيذه و الإعتراف به ، كل هذا يتم بشكل إلكتروني، فتظهر فاعلية الطرق البديلة لتسوية المنازعات بالتحديد في المفاوضات الإلكترونية و الوساطة الإلكترونية و خاصة التحكيم الإلكتروني الذي يعد لحد الساعة أكثر الوسائل ملائمة لتسوية تلك المنازعات .

Summary: In English:

Electronic arbitration is considered an alternative means of resolving commercial disputes. The Algerian legislator has organized its provisions in the Electronic Commerce Law and the Civil and Administrative Procedures Law. It saves effort and time and is characterized by speed. It begins with the arbitration agreement, which is made by highly experienced arbitrators. In the field of electronic commerce, the opponents choose them, and electronic arbitration takes place according to certain procedures, starting from the arbitration agreement until the issuance of the award, its implementation, and its recognition. All of this is done electronically, so the effectiveness of alternative methods for settling disputes appears specifically in electronic negotiations, electronic mediation, and especially electronic arbitration. Which is considered, to date, the most appropriate means of settling these disputes